التعليق على

القواعد الزوائد

للإمام الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

- رحمه الله -

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

يوسف الساكت

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(المجلس الأول)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أما بَعْد؛

نبدأ بِإِذْنِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في التعليق علىٰ كتاب القواعد الزوائد، القواعد التي انفرد بها تيسير الكريم الرحمن عن القواعد الحسان. هذا الكتاب يشتمل علىٰ القواعد التي ذكرها السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في تفسيره، ولم يذكرها في القواعد الحسان، هذا الأمر سيتبين عندما نقرأ المقدمة، ولكن أنا أوضحه بإيجاز.

الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كتب القواعد الحسان، وقد قرأنا القواعد الحسان، قرأنا شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين علىٰ كتاب القواعد الحسان، فالشيخ رَحِمَهُ اللهُ كتب كتاب القواعد الحسان، وهي قواعد متعلقة بعلوم القُرْآن، وهذه القواعد الحسان استخلصها من تفسيره، فمصدر القواعد الحسان تفسيره، وكتب أخرىٰ.

وفي تفسيره قواعد أيضًا تتعلق بالقرآن لم يذكرها في القواعد الْحَسَن، كنت أثناء قراءة تفسير الشيخ أجمع القواعد المتعلقة بأصول الفقه، بعلوم القُرْآن، فبعد أن انتهيت بفضل الله عَزَّ وَجَلَّ من التفسير لاحظت أن هناك قواعد لم يذكرها في القواعد الحسان، وهي متعلقة أيضًا بعلوم القُرْآن، فرأيت إفرادها في هذا الْكِتَاب، فهذه القواعد الموجودة هنا هي قواعد ذكرها الشيخ في التفسير ولم يذكرها في القواعد الحسان.

القواعد الزوائد: القواعد التي انفرد بها تيسير الكريم الرحمن عن القواعد الحسان. فإذا قرأت هذه القواعد وهي تسعة وستون قاعدة، إذا قرأت هذه القواعد وقرأت القواعد الحسان؛ فإنك تدرك خيرًا كَثِيْرًا. أقرأ المقدمة، وفي المقدمة سيظهر لكم هذا الذي قلته مع زيادة فائدة.

(المتن)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بَعْد؛

فإن من التفاسير التي كتب الله تَعَالَىٰ لها القبول (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان) لمؤلّفه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وبالرغم من تأخر مفسره زمنًا صار تفسيره يقارن بتفسير الكبار ممن تقدم، بل ويفضل علىٰ كثير منها، وهذا يرجع لأمور منها:

١- غزارة ما اشتمل عليه من علم مع سهولة العبارة ولطافتها، فيعبر عن المعاني الجليلة بعبارات سهلة لطيفة، يسهل علىٰ العام فهم مدلولها فضلًا عن طالب العلم، وهذا في مجمل الكتاب، وثم مواضع لا يفهمها علىٰ الوجه التام إلا النابهون من طلاب العلم.

(الشرح)

وهذا ظاهر جدًّا في تفسير السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فعبارته لطيفة جميلة، وهي تدل علىٰ معانٍ عظيمةٍ جليلة.

(المتن)

٢- العناية باستنباط الأحكام والفوائد من الآيات، وهذا في مواضع كثيرةٍ من تفسيره.

٣- سلامة المعتقد، ولعل هذا أحد أبرز الأسباب التي جعلت العلماء ينصحون بقراءة هذا الكتاب والاستفادة منه.

٤- اطِّراد المنهج، فجرىٰ فيه علىٰ أسلوب واحد من أوله إلىٰ آخره.

٥- إشعاره للقارئ بهداية القُرْآن، فيظهر وعد القرآن ووعده ووعيده، وإرشاده لصحيح الاعتقاد وأنواع العبادات والأخلاق بأسلوب يؤثر في القلوب تأثيرًا بليغًا.

(الشرح)

هذه فوائد ظاهرة جدًّا لمن قرأ تفسير السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(المتن)

وثم غير ذلك من المزايا التي جعلت هذا التفسير محل عناية العلماء فضلًا عمن دونهم، وممن حثَّ علىٰ قراءته والعناية به الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وقد قال في بيان مزاياه: (تفسير سهل الأسلوب، ينتفع به طالب العلم والعامي والعالم، وأبرز ما فيه الاستنباطات من بعض الآيات الكريمة، حتىٰ إنه ليستنبط من الآية الواحدة فوائد كثيرة، وهذا لا شك أنه يربِّي طلبة العلم علىٰ الاستحضار والاستنباط، ولا يخفىٰ أن الإنسان إذا وُهِب موهبة الاستنباط والتعمق في الاستدلال فإنه يحصل علىٰ علم كثير... فتفسير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ... يمتاز بهذه الميزة، وهي استنباط الفوائد الكثيرة من الآية التي لا تكاد تجد أحدًا من المفسرين استنبط منها مثل ما استنبط الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وإن كان هذا قد يوجد في تفسير القرطبي رَحِمَهُ اللهُ لكنه ليس علىٰ طريقة شيخنا).

(الشرح)

إذن الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ يذكر هنا بعض ما يمتاز به تفسير السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فذكر أمرين اثنين:

اَلْأَوَّلُ: سهولة العبارة.

الْثَّانِي: الاستنباط.

وهذا ملاحظ في تفسير السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ونحن نريد أن نقرأ المقدمة كلها الليلة، فلن أستطرد في بيان بعض الأمثلة لهذه المزايا التي ذكرتها لتفسير السعدي.

(المتن)

وقد يسر الله تَعَالَىٰ لي قراءة تفسيره كله قراءة متأنية، حرصت فيها علىٰ تدوين الفوائد المتعلقة بعلوم القُرْآن، وأصول الفقه وقواعده، فاجتمع لدي الكثير من الفوائد، وانتفعت بذلك انتفاعا كبيرًا، فَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

ثم قرأت كتابه (القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القُرْآن)، فوجدته كتابًا كثيرًا الفائدة، اسمه يطابق مسماه، وقد وصفه صاحبه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي في آخره فكان محقًا في وصفه، حيث قَالَ: (وقد يسر الله تَعَالَىٰ علينا ما منَّ بجمعه، فجاء ولله الحمد علىٰ اختصاره ووجازته ووضوحه كتابًا يسر الناظرين، ويعين علىٰ فهم كلام رب العالمين، ويبدي لأهل البصائر والعلم من المعاقل والمسالك والطرق والأصول النافعة ما لا يجده مجموعة في محل واحد، ومخبر الكتاب يغني عن وصفه).

وقد ظهر لي بعد قراءة الكتابين ما يلي:

١- أن القواعد الحسان يعين علىٰ فهم (تيسير الكريم الرحمن)، و (تيسير الكريم الرحمن) يعين علىٰ فهم (القواعد الحسان)، وتوضيح ذلك في نقاط:

(الشرح)

إذن هذا أمر مهم لمن يريد أن يقرأ تفسير السعدي، وهو أن يقرأ قبل ذلك كتاب القواعد الحسان؛ لأن كتاب القواعد الحسان يعين علىٰ فهم التفسير.

فإن قلت: وفهم التفسير أيضًا يعين علىٰ فهم القواعد الحسان فليبدأ بالتفسير أولًا؛ أقول: يبدأ بالكتاب الأصغر، والقواعد الحسان أصغر من تفسير السعدي، فالقواعد الحسان -هذا الكتاب الذي كتبه السعدي رَحِمَهُ اللهُ- يعين علىٰ فهم تفسيره، والتفسير يعين علىٰ فهم القواعد الحسان، ولكن القواعد الحسان أصغر، فيبدأ به قبل كتاب السعدي.

(المتن)

وقد ظهر لي بعد قراءة الكتابين ما يلي:

١- أن القواعد الحسان يعين علىٰ فهم (تيسير الكريم الرحمن)، و (تيسير الكريم الرحمن) يعين علىٰ فهم (القواعد الحسان)، وتوضيح ذلك في نقاط:

(أ) من القواعد الحسان قواعد لم تذكر لها أمثلة، وأمثلتها مذكورة في التفسير، فقراءة التفسير معينة علىٰ فهمها.

(الشرح)

القواعد الحسان؛ الشيخ أحيانًا يذكر القاعدة ولا يمثل لها، وأحيانًا يذكر القاعدة ويذكر لها بعض الأمثلة، فهذه القاعدة التي ذكرها ولم يمثل لها تجد أمثلتها في تفسيره، والقاعدة التي ذكرها ومثل لها تجد لها أمثلة أكثر في تفسيره، فتفسيره يعين علىٰ فهم القواعد الحسان.

(المتن)

ومن تلك القواعد التي لم يمثل لها القاعدة الثانية من القواعد الحسان، فإليك نصها وبعض كلام الشيخ في توضيحها، قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: («العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب»، وهذه القاعدة نافعة جدًّا، بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير، ويقع الغلط والارتباك الخطير.

وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم، فمتىٰ راعيت القاعدة حق الرعاية، وعرفت أن ما قاله المفسرون من أسباب النزول إنما هو علىٰ سبيل المثال لتوضيح الألفاظ، وليست معاني الألفاظ والآيات مقصورةً عليها.

فقولهم: «نزلت في كذا وكذا» معناه: أن هذا مما يدخل فيها ومن جملة ما يُراد بها، فإن القرآن كما تقدم إنما نزل لهداية أول الأُمَّة وآخرها، حيث تكون وأنّىٰ تكون).

فالشيخ رَحِمَهُ اللهُ ذكر القاعدة وشرحها، ولكنه لم يمثل لها، وقد اشتمل تفسيره علىٰ عدة أمثلة لهذه القاعدة، أقتصر علىٰ واحد منها، قال رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ:

(الشرح)

إذن هذه القاعدة: (العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب)، ذكرها في القواعد، هل مثل لها؟ لم يمثل الشيخ لها، في التفسير أمثلة كثيرة لهذه القاعدة.

(المتن)

فالشيخ رَحِمَهُ اللهُ ذكر القاعدة وشرحها، ولكنه لم يمثل لها، وقد اشتمل تفسيره علىٰ عدة أمثلة لهذه القاعدة، أقتصر علىٰ واحد منها، قال رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ:

﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا (٧٧) أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا (٧٨) كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا (٧٩) وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا (٨٠) وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا (٨١) كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٧٧-٨٢].

قَالَ: (أي: أَفَلَا تَتَعَجَّب مِنْ حَالَةِ هَذَا الْكَافِرِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ كُفْرِهِ بِآيَاتِ اللهِ وَدَعْوَاهُ الْكَبِيرَةِ أَنَّهُ سَيُؤْتَىٰ فِي الْآخِرَةِ مَالًا وَوَلَدًا، أي: يكون من أهل الجَنَّة، هذا من أعجب الأمور، فلو كان مؤمنًا بالله وادعىٰ هذه الدعوة لسهل الأمر.

وهذه الآية وَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةً فِي كافرٍ معين، فإنها تشمل كل كافرٍ زعم أنه علىٰ الحق، وأنه من أهل الجَنَّة).

فهذا من السعدي رَحِمَهُ اللهُ تطبيقٌ للقاعدة، فإن الآية في كافرٍ معين، وهو العاص بن وائل، وبالرغم من ذلك فإنه بيّن أنها تتناوله وغيره ممن فعل فعله؛ إذ العبرة بعموم المعنىٰ لا بخصوص السبب.

(الشرح)

القاعدة ما هي؟ القاعدة: العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب؛ وهذه قاعدة سهلة وقد شرحناها عند التعليق علىٰ كلام القواعد الحسان. الآن آية لفظها عام، وهذه الآية لها سبب نزول، فهل نخصص اللفظ العام بالسبب الخاص؟ أم نقول: إن اللفظ هذا يتناول السبب وما كان فيه معنىٰ السبب؟ نقول: الآية تتناول السبب وما كان فيه معنىٰ السبب. فالآن هذه الآية نزلت في العاص بن وائل، هل هي خاصة بالعاص بن وائل؟ لا؛ هي في كل كافر يدعي ما ادعاه العاص بن وائل.

يقول الشيخ: (وهذه الآية وإن كانت نازلة في كافر معين، فإنها تشمل كل كافر زعم أنه علىٰ الحق وأنه من أهل الجَنَّة). إذن هذا مثال لأمر، وهو أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في القواعد الحسان قد يذكر القاعدة ولا يذكر لها مثالًا، وتجد للقاعدة أمثلة في تفسيره، فتفسيره يعين علىٰ فهم القواعد الحسان.

(المتن)

(ب) من القواعد الحسان قواعد شرحها السعدي، ومثَّل لها، وفي التفسير أمثلة أخرىٰ تزيدها وضوحًا.

(الشرح)

إذن هذان وجهان يبينان أن تفسير السعدي يعين على فهم القواعد الحسان:

الوجه الْأَوَّلُ: أن هناك قواعد يذكرها في القواعد الحسان ولا يمثل لها، وأمثلتها تجدها في التفسير.

الوجه الثَّانِي: أن هناك قواعد ذكرها في القواعد الحسانة ومثَّل لها، وفي التفسير أمثلة أخرىٰ تزيدها وضوحًا.

(المتن)

من ذلك مثلًا: القاعدة الثانية والأربعون، فإليك نصها وبعض كلام الشيخ في توضيحها، قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (الله قد ميز في كتابه بين حقه الخاص وحق رسوله الخاص والحق المشترك.

واعلم بذلك أن الحقوق ثلاثة:

- حق لله وحده لا يكون لغيره، وهو عبادته وحده لا شريك له بجميع أنواع العبادات.
- وحق خاص لرسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو التعزير والتوقير والقيام بحقه اللائق واتباعه والاقتداء به.
- وحق مشترك، وهو الإيمان بالله ورسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطاعة الله ورسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومحبة الله ومحبة رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذكر الله الحقوق الثلاثة في آيات كثيرة من القُرْآن، فأما حقه الخاص فكل آية فيها الأمر بعبادته وإخلاص العمل له، والترغيب في ذلك، وهذا شيء لا يحصىٰ.

وقد جمع الله ذلك في قوله في سورة الفتح: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الفتح: ٩]، فهذا مشترك، ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، فهذا خاص بالرسول، ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]، فهذا حق لله وحده).

(الشرح)

هذه قاعدة مهمة وجميلة، وهي ظاهرة في القُرْآن، أن الله عَزَّ وَجَلَّ يميز بين حقه الخاص وحق رسوله الخاص وحقهما المشترك. الحق الخاص لله عَزَّ وَجَلَّ عبادته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والحق الخاص للرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتباعه، والحق المشترك الإيمان بالله والإيمان برسوله.

وتجد الله عَزَّ وَجَلَّ في آيات يميز بين هذه الحقوق، وهذا أمر بينه عدد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، له كلام يفيد التنبيه علىٰ هذا. وهنا السعدي رَحِمَهُ اللهُ يلاحظ هذا أيضًا في القُرْآن، وذَكَرَ في القواعد الحسان مثالًا، وهو قوله: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الفتح: ٩]، هذا الحق المشترك. ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، هذا الحق الخاص بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]، هذا عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ، الحق الخاص بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قلت:

(المتن)

وقد ذكر القاعدة في التفسير أَيْضًا، وفيه توضيحها بغير ما مثَّل به في القواعد الحسان، ولا شك أن تعدد الأمثلة يزيد القاعدة وضوحًا، قال رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]: (واشتملت هذه الآية علىٰ الحق المشترك بين الله وبين رسوله، وهو الطاعة المستلزمة للإيمان، والحق المختص بالله، وهو الخشية والتقوىٰ، وبقي الحق الثالث المختص بالرسول، وهو التعزير والتوقير، كما جمع بين الحقوق الثلاثة في سورة الفتح في قوله: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]).

يظهر بهاتين النقطتين كون تفسير السعدي رَحِمَهُ اللهُ معينًا علىٰ فهم القواعد الحسان، وبذا نعرف أن من أراد فهم القواعد وضبطها فيحسن منه الاستعانة علىٰ ذلك بالتفسير، ولعل الله تَعَالَىٰ يُيسِّر لي أو لغيري كتابة شرحٍ لها يكون من المنهج المتبع فيه توضيح القواعد الحسان بكلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تيسير الكريم الرحمن.

هذا بعض ما يتعلق بكون تيسير الكريم الرحمن معينًا علىٰ فهم القواعد الحسان.

وأما كون القواعد الحسان معينًا علىٰ فهم التفسير، فتظهره النقطة الثالثة، وهي:

(ج) أن مجموعة من الآيات يرىٰ السعدي رَحِمَهُ اللهُ كونها تتفق في معنىٰ، ويفسرها ملاحظًا ذلك المعنىٰ، وهذا قد لا يظهر لقارئ التفسير إلا بقراءة القواعد الحسان.

(الشرح)

وهذا من قرأ القواعد الحسان والتفسير يظهر له بوضوحه، فالشيخ يفسر بعض الآيات، ويرىٰ أن هذه الآيات كلها تندرج تحت قاعدة، فعندما يفسرها، يفسرها ملاحظًا قاعدةً معينة، وأنت هذا ربما لا يظهر لك إلا إن قرأت القواعد الحسان، حيث إنه ذكر القاعدة وذكر هذه الآيات أمثلة للقاعدة.

(المتن)

فمثلًا قوله تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف: ١١٠]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

هذه الآيات كلها فسّرها ملاحظًا في تفسيرها معنىٰ قد لا يظهر إلا لمن قرأ القواعد الحسان، وقد عبر عن ذلك المعنىٰ بالقاعدة الرابعة والستين، وذكر هذه الآيات أمثلة لها، ونصُ القاعدة: (الأمور العارضة التي لا قرار لها بسبب المزعجات أو الشبهات، قد ترد علىٰ الحق وعلىٰ الأمور اليقينية، ولكن سرعان ما تضمحل وتزول).

ثم شرحها وذكر الآيات السابقة ممثلًا بها، وكلامه في ذلك مهم، فارجع إليه فقد تركته طلبًا للاختصار.

(الشرح)

وأنا الآن أتركه أيضًا طلبًا للاختصار؛ لأننا إن أردنا أن نوضح هذا فسنقطع درس الليلة كله في توضيحها، فمن أراد ذلك فليرجع إلىٰ القواعد الحسن.

(المتن)

فهذه نقاط ثلاث، وثم غيرها، ولكنها تكفي بِإِذْنِ اللهِ في بيان كون القواعد الحسان معينًا علىٰ فهم التفسير، وكون التفسير معينًا علىٰ فهمه.

(الشرح)

إذن هذا الأمر الأول الذي ظهر من قراءة الكتابين، هو: أن القواعد الحسان كتاب يعين علىٰ فهم تفسيره -تفسير السعدي-، وتفسير السعدي يعين علىٰ فهم كتاب القواعد الحسان.

(المتن)

٢- اشتمل تفسير السعدي علىٰ عدد كبير من القواعد التي ذكرها في القواعد الحسان، وهذا أمر ظهر لي من قراءة الكتابين، ثم وقفت علىٰ كلام له رَحِمَهُ اللهُ يوضح سبب ذلك.

(الشرح)

إذن؛ تفسير السعدي اشتمل علىٰ كثير من القواعد الحسان، كما بيّنت لكم. ما سبب ذلك؟ أن تفسيره مصدر من مصادر كتابه القواعد الحسان.

(المتن)

٢- اشتمل تفسير السعدي علىٰ عدد كبير من القواعد التي ذكرها في القواعد الحسان، وهذا أمر ظهر لي من قراءة الكتابين، ثم وقفت علىٰ كلام له رَحِمَهُ اللهُ يوضح سبب ذلك، وهو كون تفسيره من مصادره في كتابة القواعد الحسان، فقال رَحِمَهُ اللهُ في (فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام).

(الشرح)

هذا كتاب له قال فيه:

(المتن)

(فقد كتبت سابقًا كتابًا مطولًا في تفسير القُرْآن).

(الشرح)

المعروف أن تفسير السعدي تفسير...، وهذا غير صحيح، تفسير السعدي مختصر؟ تفسير السعدي ليس مختصرًا، تفسير السعدي تفسيرٌ متوسط، ولكن لما طُبع في مجلد صار يعده الناس مختصرًا، وتفاسير كبيرة طُبعت في مجلد، فطبعاته في مجلد لا يعني أنه مختصر. تفسير السعدي تفسير متوسط. التفاسير المختصرة مثل: تفسير الجلالين، وما كان نحوه. أما تفسير السعدي فتفسير متوسط، وهو يعده تفسيرًا مطولًا، وهذا أيضًا قد يقال بأنه من التفاسير المتوسطة التي هي إلىٰ الطول أقرب.

يقول: **(فقد كتبت سابقًا كتابًا مطولًا في تفسير القُرْآن، فصار طوله من أكبر الدواعي لعدم نشره)** الشيخ ما نشر تفسيره في حياته، نشر جزءً منه، ما نشره في حياته. طُبع تفسير السعدي كاملًا ولم يره رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مطبوعًا. وجعل الله عَزَّ وَجَلَّ فيه بركة عظيمة.

قَالَ: (فصار طوله من أكبر الدواعي لعدم نشره؛ لفتور الهمم ومللها من الطول، ثم إني بعد ذلك استخلصت منه ومن غيره قواعد تتعلق كلها بأصول التفسير، وهي نِعم العون للراغبين في علم التفسير الذي هو أصل العلوم كلها، فبلغت سبعين قاعدة، ويسّر المولىٰ طبعها ونشرها) هذه هي القواعد الحسان. إذًا القواعد الحسان استخلصها من تفسيره الطويل، ومن غيره. بذا نعرف سبب كون القواعد الحسان تشابه قواعد ذكرها السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره.

(المتن)

فلما كان التفسير مصدرًا من مصادر كتابة القواعد الحسان فلا غرابة من اشتماله علىٰ الكثير منها.

فمن القواعد المذكورة فيهما القاعدة السابعة والعشرون، فإليك نصها وبعض كلام الشيخ في توضيحها.

(الشرح)

الآن سأذكر قاعدتين، القاعدتان موجودتان في القواعد الحسان وفي التفسير، وهذه قاعدة نافعة حقيقةً، وكل القواعد الحسان قواعد نافعة، وهذه القاعدة قاعدة شديدة النفع.

(المتن)

قَالَ: (المحترزات في القرآن تقع في كل المواضع في أشد الحاجة إليها.

وهذه القاعدة جليلة النفع، وعظيمة الوقع؛ وذلك أن كل موضع يسوق الله فيه حُكْمًا من الأحكام، أو خبرًا من الأخبار، فيتشوف الذهن فيه إلىٰ شيء آخر، إلا وجدت الله قرن به ذلك الأمر الذي يعلق في الأذهان، فيبيّنه أحسن بيان.

وهذا أعلىٰ أنواع التعليم الذي لا يبقي إشكالًا إلا أزاله، ولا احتمالًا إلا أوضحه، وهذا يدلُّ علىٰ سعة علم الله وحكمته، وذلك في القرآن كثيرٌ جدًّا.

ولنذكر بعض أمثلةٍ تُوضِّح هذه القاعدة، وتُحسِّن للداخل الدخول إليها، فمن ذلك قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]، لما خصها بالذكر ربما وقع في بعض الأذهان تخصيص ربوبيته بها، أزال هذا الوهم بقوله: ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١]).

(الشرح)

ما رأيكم بهذا الكلام النفس؟ كلام نفس! كيف أن القرآن له محترزات؟ الإنسان يقرأ الآية، فربما يذهب فهمه إلىٰ أمر غير صحيح، فيأتي احترازٌ في القرآن يدفع هذا الفهم. فهنا هو ماذا قال؟ (المحترزات في القرآن تقع في كل المواضع في أشد الحاجة إليها) فهنا: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ﴾ [النمل: ٩١]، فبعض الأذهان ربما يتوهّم اختصاص الربوبيّة بهذه البلدة، فجاء احتراز قرآني، فقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١].

(المتن)

وهذه القاعدة قد ذكرها في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، حيث قَالَ: (وهذا الحكم علىٰ أهل الكتاب خاصة؛ لأن الصابئين الصحيح أنهم من جملة فرق النصارىٰ، فأخبر الله أن المؤمنين من هذه الأمة واليهود والنصارىٰ والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر، وصدقوا رسلهم، فإن لهم الأجر العظيم والأمن، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأما من كفر منهم بالله ورسله واليوم الآخر، فهو بضد هذه الحال فعليه الخوف والحزن.

والصحيح أن هذا الحكم بين هذه الطوائف من حيث هم، لا بالنسبة إلىٰ الإيمان بمحمد، فإن هذا إخبار عنهم قبل بعثة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن هذا مضمون أحوالهم، وهذه طريقة القرآن إذا وقع في بعض النفوس عند سياق الآيات بعض الأوهام، فلا بد أن تجد ما يزيل ذلك الوهم؛ لأنه تنزيل من يعلم الأشياء قبل وجودها، ومَنْ رحمته وسعت كل شيء.

وذلك -واللهُ أَعْلَمُ- أنه لما ذَكَرَ بني إسرائيل وذمهم، وذكرَ معاصيهم وقبائحهم، ربما وقع في بعض النفوس أنهم كلهم يشملهم الذم، فأراد الباري تَعَالَىٰ أن يبين من لم يلحقه الذم منهم بوصفه).

(الشرح)

الآيات في سورة البقرة كانت في بيان فضائح اليهود، فلما خيف وهم هنا، وهو أن يتوهّم بعضهم أن اليهود كلهم يشملهم هذا الذم أتبع الله عَزَّ وَجَلَّ ذلكم الذم ببيان أن من آمن من أولئكم اليهود وصدق الرسل وعمل صالحًا لا خوف عليه ولا هم يحزنون.

(المتن)

(وذلك -واللهُ أَعْلَمُ- أنه لما ذَكَرَ بني إسرائيل وذمهم، وذكرَ معاصيهم وقبائحهم، ربما وقع في بعض النفوس أنهم كلهم يشملهم الذم، فأراد الباري تَعَالَىٰ أن يبين من لم يلحقه الذم منهم بوصفه).

ولما كان أيضًا ذِكر بني إسرائيل خاصة يُوهِمُ الاختصاص بهم، ذكر تَعَالَىٰ حُكمًا عامًا يشمل الطوائف كلها ليتضح الحق، ويزول التوهم والإشكال، فسبحان من أودع في كتابه ما يُبهِرُ عقولَ العالمين).

(الشرح)

هذه القاعدة من أجمل القواعد التي ذكرها في كتابه القواعد الحسان، وأشار إليها في تفسيره، وذكرها في تفسيره، وفي تفسيره أمثلة لم يذكرها في القواعد الحسان. هذه من القواعد المشتركة بين التفسير والقواعد الحسان.

(المتن)

ومن القواعد المذكورة فيهما أيضًا القاعدة الحادية والثلاثون، ونصها: (ربوبية الله في القرآن علىٰ نوعين: عامة، وخاصة).

وهي مذكورة في تفسير سورة الفاتحة، حيث قَالَ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، الرَّبّ: هو المربّي جميع العالمين، وهم من سوىٰ الله، بخلقه إياهم وإعداده لهم الآلات، وإنعامه عليهم بالنعم العظيمة التي لو فقدوها لم يمكن لهم البقاء، فما بهم من نعمة فمنه تَعَالَىٰ.

وتربيته تَعَالَىٰ لخلقه نوعان: عامة وخاصة.

فالعامة: هي خلقه للمخلوقين، ورزقهم، وهدايتهم لما فيه مصالحهم التي فيها بقاءهم في الدنيا.

والخاصة: تربيته لأوليائه، فيربيهم بالإيمان، ويوفقهم له، ويكمله لهم، ويدفع عنهم الصوارف والعوائق الحائلة بينهم وبينه.

وحقيقتها: تربية التوفيق لكل خير، والعصمة من كل شر.

ولعل هذا المعنىٰ هو السر في كون أكثر أدعية الأنبياء بلفظ الرَّبّ، فإنَّ مطالبهم كلَّها داخلة تحت ربوبيته الخاصة).

(الشرح)

إذن؛ هذه قاعدة أيضًا مشتركة، ربوبية الله نوعان.

(المتن)

هذان مثالان للقواعد التي اشترك فيها الكتابان، وثم غيرهما كثير، ولكن بالتمثيل بهما كفاية.

(الشرح)

إذن الأمر الأول الذي ظهر من قراءة الكتابين أن تفسير السعدي يعين علىٰ فهم القواعد الحسان، والقواعد الحسان يعين علىٰ فهم تفسير السعدي. الأمر الثاني أن الكتابان اشتركا في جملة من القواعد.

(المتن)

٣- انفرد كتاب القواعد الحسان عن التفسير بقواعد، وهذا يُفهم من النقطة السابقة.

(الشرح)

النقطة السابقة أنهما اشتركا في قواعد، إذا كانا اشتركا في قواعد فلا بد أن التفسير قد انفرد في قواعد أخرىٰ، وأن القواعد الحسان قد انفرد بقواعد أخرىٰ. إذًا.

(المتن)

٣- انفرد كتاب القواعد الحسان عن التفسير بالقواعد، وهذا يُفهم من النقطة السابقة، كما يفهم من قول السعدي رَحِمَهُ اللهُ في النقل السابق: (ثم إني بعد ذلك استخلصت منه ومن غيره قواعد تتعلق كلها بأصول التفسير).

فاستخلاص القواعد الحسان من التفسير ومن غيره يفيد انفراده بقواعد عن التفسير، وأكتفي بذكر واحدة منها، وهي القاعدة الخامسة عشرة، فإليك نصها، وبعض كلام الشيخ في توضيحها، قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: (جعل الله الأسباب للمطالب العالية مبشرات لتطمين القلوب وزيادة الإيمان.

وهذا في عدة مواضع من كتابه، فمن ذلك:

النصر قال في إنزال الملائكة به: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

(الشرح)

فإنزال الملائكة هو سبب في النصر، وهو نفسه بشرىٰ، فجعل الله الأسباب للمطالب العالية مبشرات لتطمين القلوب وزيادة الإيمان، فإنزال الملائكة هو سبب للنصر وهو نفسه مبشر للمؤمنين ومطمئن لهم.

(المتن)

وقال في أسباب الرزق ونزول المطر: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الروم: ٤٦].

(الشرح)

مثَّلنا الآن بقاعدة انفرد بها كتاب القواعد الحسان.

(المتن)

٤- انفرد التفسير عن القواعد الحسان بقواعد كثيرة، وأحسب أني استخلصت منه الكثير منها، فرأيت إخراجها في رسالة ليسهل الوقوف عليها، والانتفاع بها، ويحصل طالب العلم بقراءتها مع (القواعد الحسان) القواعد التي انفرد بها كل كتاب، والقواعد المشتركة بينهما.

وسميت الرسالة:

(القواعد الزوائد)

(القواعد التي انفرد بها «تيسير الكريم الرحمن» عن «القواعد الحسان»)

والله أسأل أن ينفع بالزوائد، كما نفع بالقواعد، وأن يجعل عملي كله صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولا يجعل لأحد فيه شيئًا.

وقبل ذكر القواعد أُنبه على أمور:

١- القواعد المذكورة كلها مُستخلصة من التفسير، وقد وقفت علىٰ قواعد ذكرها في غيره، ولكن لم أرىٰ ذكرها، إذ موضوع الكتاب زوائد التفسير علىٰ ما في القواعد الحسان، ولعل الله ييسّر لي أو لغيري استقراء القواعد من كتب الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وأحسب أنه عمل طيب كثير الفائدة.

٢- القواعد مُستخلصة من تفسيره، لا من مُقدّمته التي ذكر فيها فوائد مهمة تتعلق بتفسير القرآن من بدائع الفوائد، ولا من الكليات والأصول من كليات التفسير التي ألحقها بالجزء الذي طُبع من تفسيره في حياته، وفي المقدّمة والكليات قواعد مهمات، ولكن الوقوف عليها سهل، فلم أحرص علىٰ ذكرها، فليُرجع إليها.

٣- المقصود جمع القواعد التي انفرد بها التفسير لا مناقشتها وشرحها، وعليه فإني أكتفي بذكر القاعدة، وكلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ الذي ذُكرت فيه دون أن أتبع ذلك بمناقشة وشرح.

٤- لم أقصد استيعاب المواضع التي ذُكرت فيها كل قاعدة، وعليه فالقواعد المذكورة في أكثر من موضع قد أكتفي بذكر موضع منها، وقد أزيد.

٥- السعدي رَحِمَهُ اللهُ لم يعتبر في انتقاء القواعد الحسان منهجًا واضحًا، ومن هنا توسعت في استخلاص القواعد من تفسيره، ورغم عدم اتباعه منهجًا واضحًا في الانتقاء قصدت محاكاته في بعض الأنواع، فمن ذلك:

أ- ألف أنه رَحِمَهُ اللهُ ذكر في القواعد الحسان جملة من القواعد الأصولية، فمن ذلك مثلًا قوله في القاعد الرابعة: (إذا وقعت النكر في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام دلت علىٰ العموم).

فذكرت في الزوائد عددًا من القواعد الأصولية.

ب- أنه رَحِمَهُ اللهُ ذكر في القواعد جملة من القواعد الفقهية المستفادة من القُرْآن، فمن ذلك مثلًا قوله في القاعدة الخامسة والثلاثين: (في القرآن عدة آيات فيها الحث علىٰ أعلىٰ المصلحتين، وتقديم أهون المفسدتين، ومنع ما كانت مفسدته أرجح من مصلحته).

فذكرت في الزوائد عددًا من القواعد الفقهية المستفادة من الآيات القرآنية.

ج- أنه رَحِمَهُ اللهُ ذكر قواعد تتعلق بأسماء الله وصفاته، منها القاعدة الثلاثون، ونصها: (أركان الإيمان بالأسماء الحسنىٰ ثلاثة: إيماننا بالاسم، وبما دلّ عليه من المعنىٰ، وبما تعلّق به من الآثار).

فذكرت في الزوائد قواعد تتعلّق بالأسماء والصفات.

د- أنه رَحِمَهُ اللهُ ذكر قواعد في تبيان طريقة القرآن في عدة أمور، منها القاعدة الثامنة، ونصها: (طريقة القرآن في تقرير المعاد).

فذكرت في الزوائد قواعد من هذا النوع.

٦- السعدي رَحِمَهُ اللهُ لم يعتبر في ترتيب القواعد منهجًا واضحًا، حتىٰ إنه ربما يفرّق بين القواعد المجتمعة في معنىٰ واحد، ومن هنا لم أعتمد في ترتيبها منهجًا معينًا، إلا أني حاولت جعل القواعد المتفقة في معنىٰ متتابعة في الترتيب.

بذا بيّنّا شيئًا يتعلّق بهذه المقدّمة، وغدًا بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نشرع بقراءة القواعد، وسأحاول أن نقرأ في كل مجلس سبع قواعد أو أكثر. هذا وَالحَمْدُ للهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ رسول الله.

*****

سبحانك اللّٰهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

(المجلس الثاني)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أما بَعْد؛

فنواصل شرح كتاب القواعد الزوائد، ونبدأ الدرس بشرح القاعدة الأولىٰ.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

(المتن)

القاعدة الأولىٰ: رحمة الله تَعَالَىٰ نوعان: عامة وخاصة.

ذكر هذه القاعدة في الزوائد موافق لصنيع السعدي رَحِمَهُ اللهُ في القواعد، فإنه جعل فيها قاعدة خاصة في بيان كون ربوبية الله تَعَالَىٰ نوعين: عامة وخاصة، فَقَالَ: (القاعدة الحادية والثلاثون: ربوبية الله في القرآن علىٰ نوعين: عامة وخاصة).

(الشرح)

إذن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كتابه القواعد الحسان ذَكَرَ قاعدة بيّن فيها أن ربوبية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ نوعين، فالإتيان بهذه القاعدة من تفسيره موافق لصنيع السعدي رَحِمَهُ اللهُ في القواعد الحسان. وهذا أمر مهم، وهو معرفة أوصاف الرَّبّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التي تنقسم إلىٰ نوعين:

النوع اَلْأَوَّلُ: عامة.

النوع الثَّانِي: خاصة.

فعدد من أوصاف الرَّبّ دلت النصوص الشرعية علىٰ أنها تنقسم إلىٰ قسمين: القسم الأول عام، والثاني خاص. ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عناية في هذا النوع، فشيخ الإسلام بيّن جملة من أوصاف الرب عَزَّ وَجَلَّ التي دلت النصوص الشرعية علىٰ أنها تنقسم إلىٰ قسمين: القسم الأول عام، والقسم الثاني خاص. وابن القيم رَحِمَهُ اللهُ له عناية بهذا النوع، والسعدي أيضًا له عناية، فبيّن السعدي أن الرّبوبيّة تنقسم إلىٰ قسمين، وهذا أيضًا بيّنه قبله عدد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة. أما الرّبوبيّة العامة؛ فدلّ عليها قوله تَعَالَىٰ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

وأما الرّبوبيّة الخاصة؛ فدلّ عليها قوله تَعَالَىٰ: ر ﴿قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٢١) رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [الأعراف: ١٢١-١٢٢].

الربوبية العامة: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يدبر أمر الخلق كلهم، ويرزقهم كلهم.

الربوبية الخاصة: تدبيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شؤون أوليائه، ورزقهم، والإحسان إليهم، وتعليمهم العلم النافع، وهدايتهم للحقائق الدينية، وغير ذلك.

والرحمة أيضًا بيّن السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ أنّها نوعان.

(المتن)

ويستفاد هذا التقسيم لرحمة الله من كلامه رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

فإنه قَالَ: (﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ من العالم العلوي والسفلي، البر والفاجر، المؤمن والكافر، فلا مخلوق إلا وقد وصلت إليه رحمة الله، وغمره فضله وإحسانه، ولكن الرحمة الخاصة المقتضية لسعادة الدنيا والآخرة، ليست لكل أحد، ولهذا قال عنها: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ المعاصي صغارها وكبارها).

(الشرح)

الآن في كلامه هذا تنبيه علىٰ نوعي الرحمة؛ الرحمة العامة في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾، هذه الرحمة العامة. ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾، هذه الرحمة الخاصة.

ومن الآيات أيضًا التي تدل علىٰ الرحمة العامة: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]. إذن الرحمة نوعان: عامة وخاصة، وممن ذكر هذا التقسيم الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وأنقل كلامه لفائدته، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (قوله: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ يدل علىٰ أن كل شيء وصله علم الله، وهو واصل لكل شيء، فإن رحمته وصلت إليه؛ لأن الله قرن بينهما في الحكم، وهذه هي الرحمة العامة التي تشمل المخلوقات، حتىٰ الكفار، لكن رحمته للكافر رحمة جسدية، بدنية، دنيوية، قاصرة بالنسبة لرحمة المُؤْمِنِيْنَ، فالذي يرزق الكافر هو الله، الذي يرزقه بالطعام والشراب واللباس والمسكن وغير ذلك، أما المؤمن فرحمته رحمة أخص من هذه وأعظم؛ لأنها رحمة إيمانية دينية دنيوية).

إذن الرحمة العامة رحمة كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رحمة جسدية بدنية دنيوية، وأما رحمة المؤمن رحمة إيمانية دينية دنيوية وأخروية. إذن المؤمن يرَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فيرزقه، يدفع عنه السوء، ويرحمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيوفقه للعلم النافع والعمل الصالح. وأما الكافر؛ الرحمة التي تبلغه هي الرحمة الجسدية الدنيوية. المؤمن رحمة الله تشمله في الآخرة فيدخل الجنان، وأما الكافر ففي النار -وَالعِيَاذُ باللهِ-.

أيها المكرمون! اعتنوا بشيء، وهو الأوصاف التي دلت النصوص الشرعية علىٰ أنها تنقسم إلىٰ قسمين: الأول عام، والثاني خاص؛ هذه أمثلتها كثيرة. الآن ذكرنا الرحمة، وذكرنا الربوبية. مما يُذكر في ذلكم أيضًا الرزق؛ فرزق الله عام وخاص. مما يُذكر في هذا الولاية؛ فولاية الله عامة وخاصة: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَىٰ اللهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦٢]، هذه ولاية عامة، ال ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، هذه ولاية خاصة.

القرب عام وخاص عند جمع من أهل العلم، وشيخ الإسلام لا يثبت إلا قربًا خاصًا. عِلم الله عَزَّ وَجَلَّ نوعان: عام وخاص؛ ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، هذا علم عام.

قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَرَّفْ إِلَىٰ اللهِ فِي الرَّخَاءِ يعرفْك فِي الشِّدَّةِ»[1]، هذا علم خاص، عند بعض أهل العلم ومنهم ابن رجب، وابن رجب عند هذا الحديث بيّن أن علم الله عَزَّ وَجَلَّ عام وخاص. وأوصافٌ؛ الذي ذكرته بعضها، والعلم بهذا مهم، ويورث فقهًا في نصوص القرآن وَالسُّنَّة.

(المتن)

القاعدة الثانية: الحسن في أسماء الله تَعَالَىٰ يكون باعتبار كل اسم علىٰ انفراده، ويكون باعتبار جمعه إلىٰ غيره، فيحصل بجمع الاسم إلىٰ الآخر كمال فوق كمال.

---

(١) أخرجه الترمذي/ برقم: (٢٥١٦)، وأحمد/ برقم: (٢٨٠٣). وحديث الترمذي لفظه: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، تعرَّف إلىٰ الله في الرخاء يعرفك في الشدة...». وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

(الشرح)

أنا قدمت في الكتاب القواعد المتعلقة بأسماء الرب وأوصافه، والسعدي رَحِمَهُ اللهُ في القواعد الحسان ذكر بعض القواعد المتعلقة بالأسماء والصفات. هذه القاعدة نص عليها السعدي رَحِمَهُ اللهُ في مواضع من كتابه، وأنا ذكرت لفظها من كتاب الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (القواعد المثلىٰ)؛ لأن لفظها فيه أوضح.

القاعدة مفادها أن الله عَزَّ وَجَلَّ أسماؤه حسنىٰ، كل اسم من أسماء الله يدل علىٰ معنىٰ حسن، فإذا قُرِنَ الاسم إلىٰ اسم آخر؛ فإن كل واحد منهما يدل علىٰ معناه الحسن، واقترانهما يفيد حسن زائدًا.

يقول: (**الحُسن في أسماء الله تَعَالَىٰ يكون باعتبار كل اسم علىٰ انفراده، ويكون باعتبار جمعه إلىٰ غيره، فيحصل بجمع الاسم إلىٰ الآخر كمال فوق كمال**) وهذا من المهم أن تلاحظه، وممن يعتني بملاحظة هذا شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، وممن يعتني بملاحظة هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وممن له عناية بملاحظة هذا السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره، ومن من له عناية بملاحظة هذا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره، وغيره.

وهذه القاعدة نَصَّ عليها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، لم أقف علىٰ أحد نص عليها قبله ولا بعده إلىٰ الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ من جهة النَّصّ، وأما التطبيق فكثير، وأنقل كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

قال ابن الْقَيِّم: (**صفة تحصل من اقتران أحد الاسمين والوصفين بالآخر، وذلك قدر زائد علىٰ مفرديهما، نحو: الغني الحميد، العفو القدير، الحميد المجيد؛ وهكذا عامة الصفات المقترنة والأسماء المزدوجة في القُرْآن، فإن الغنىٰ صفة كمال، والحمد كذلك، واجتماع الغنىٰ مع الحمد كمال آخر، فله ثناء من غناه، وثناء من حمده، وثناء من اجتماعهما. وكذلك العفو القدير، والحميد المجيد، والعزيز الحكيم؛ فتأمله فإنه من أشرف المعارف**).

إذًا من أشرف المعارف أن تتأمل هذا، وهو الحسن المستفاد من قرن اسم من أسماء الله عَزَّ وَجَلَّ باسم آخر من أسمائه، وقبل أن أقرأ كلام الشيخ أمثِّل بمثالين، وهما اللذان سيذكرهما الشيخ؛ قرنُ الغني بالحميد، وقرنُ العزيز بالحكيم.

الله عَزَّ وَجَلَّ الغنيُّ الحميد؛ الغني يدلُّ علىٰ غناه، وهذا وصف كمال، والحميد يدلُّ علىٰ أنه محمود، فحميد فعيل بمعنىٰ مفعول، فالله عَزَّ وَجَلَّ محمود، والمحمودُ إنما يُحمد لجميل أوصافه وعظيم إنعامه، فالحمد وصف المحمود بالكمال مع محبته وتعظيمه، والله عَزَّ وَجَلَّ أوصافه كلها أوصاف كمال؛ ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، وإكرامه أعظم الإكرام، وإنعامه أعظم الإنعام، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]، فلما كمل إنعامه، وكملت أوصافه، استحق الحمد الكامل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فله أتم الحمد، وأكمل الحمد، وهو الغني سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقد بيَّن السعدي رَحِمَهُ اللهُ في موضع من تفسيره أن هذين الاسمين قُرنا وأفادا معنىٰ حسنًا، وهو أن غناه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لكمال حمده، فهو لما كمُلَت أوصافه كان غنيًا، فلو لم تكمل أوصافه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يكن غنيًا، وإنما غناه لكمال أوصافه، هذا المعنىٰ يُستفاد من قرن الغني بالحميد.

والمثال الآخر: العزيز الحكيم؛ فالله عَزَّ وَجَلَّ عزيز، وهو حكيم، فعزته مع حكمة، وعندما تنظر في المخلوقين تجد حكيمًا غير عزيز، وتجد عزيزًا غير حكيم، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ العزيز الحكيم.

أقرأ كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ:

(المتن)

فإنه قال في تفسيرها: (يخبر تَعَالَىٰ عن امتنانه علىٰ عبده الفاضل لقمان بالحكمة، وهي العلم بالحق علىٰ وجهه وحكمته، فهي العلم بالأحكام، ومعرفة ما فيها من الأسرار والإحكام، فقد يكون الإنسان عالمًا ولا يكون حكيمًا.

وأما الحكمة؛ فهي مستلزمة للعلم، بل وللعمل، ولهذا فُسرت الحكمة بالعلم النافع والعمل الصالح.

ولمّا أعطاه الله هذه المنّة العظيم أمره أن يشكره علىٰ ما أعطاه ليبارك له فيه، وليزيده من فضله، وأخبره أنّ شكر الشاكرين يعود نفعه عليهم، وأنّ من كفر فلم يشكر الله عاد وبال ذلك عليه، والله غني عنه، حميد فيما يقدره ويقضيه علىٰ من خالف أمره، فغناؤه تَعَالَىٰ من لوازم ذاته، وكونه حميدًا في صفات كماله، حميدًا في جميل صنعه، من لوازم ذاته، وكل واحد من الوصفين صفة كمال واجتماع أحدهما إلىٰ الآخر زيادة كمال إلىٰ كمال).

(الشرح)

هذا نَصَّ الشيخ علىٰ القاعدة، وقد بيّنت وجه الكمال في اجتماعهما.

(المتن)

فالسعدي رَحِمَهُ اللهُ بيّن أن الوصف الذي دلّ عليه اسم الله الغني يفيد الكمال، والوصف الذي دلّ عليه اسم الله الحميد كذلك، وأن اجتماعهما زيادة كمال إلىٰ كمال.

والسعدي رَحِمَهُ اللهُ لاحظ ذلك في غير هذه الاسمين، فله رَحِمَهُ اللهُ عناية ظاهرة في تفسيره ببيان حسن أسماء الله تَعَالَىٰ بنوعيه: الحسن الذي يفيده الاسم علىٰ انفراده، والحسن الحاصل بضمه لغيره.

ومن ذلك كلامه في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فقد قال في تفسيرها: (﴿إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ﴾، أي: له القوة الكاملة، والقهر لكل شيء، ولكنه مع ذلك حكيم، لا يفعل إلا ما هو مقتضىٰ حكمته الكاملة، وعنايته التامة، فعزته لا تنافي حكمته، فلا يُقال: إنه ما شاء فعل وافق الحكمة أو خالفها، بل يُقال: إن أفعاله وكذلك أحكامه تابعة لحكمته، فلا يخلق شيئًا عبثًا، بل لا بد له من حكمة عرفناها أم لم نعرفها، وكذلك لم يشرع لعباده شيئًا مجردًا عن الحكمة، فلا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راجحة، ولا ينهىٰ إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة، لتمام حكمته ورحمته).

(الشرح)

هو الذي ذكرته لكم.

(المتن)

القاعدة الثالثة: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يضيف الأشياء إلىٰ نفسه باعتبار أنه الخالق المدبر، ويضيفها إلىٰ أسبابها باعتبار أن من سننه تَعَالَىٰ وحكمته أن جعل لكل أمر من الأمور سببًا.

(الشرح)

هذه القاعدة نافعة في بيان طريقة القرآن في آيات، فالله عَزَّ وَجَلَّ يضيف الأمر المعين إلىٰ نفسه؛ لأنه هو الذي خلقه، ويضيفه إلىٰ مخلوق من مخلوقاته؛ لأنه سبب في إيجاده، فلا إشكال بين الإضافتين؛ لأنه قد يستشكل البعض فيقول: هذا الأمر المعين أضافه الله لنفسه، فكيف يضيفه لغيره؟ فنقول: أضافه لنفسه لكونه الخالق، وأضافه لغيره لكونه سببًا في إيجاد هذا الشيء.

(المتن)

تُستفاد من تفسيره لقوله تَعَالَىٰ: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢].

فإنه قَالَ: (إخباره أنه يتوفىٰ الأنفس وإضافة الفعل إلىٰ نفسه لا ينافي أنه قد وكل بذلك ملك الموت وأعوانه، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]. لأنه تَعَالَىٰ يضيف الأشياء إلىٰ نفسه باعتبار أنه الخالق المدبر، ويضيفها إلىٰ أسبابها باعتبار أن من سننه تَعَالَىٰ وحكمته أن جعل لكل أمرٍ من الأمور سببًا).

(الشرح)

إذن الله عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾، فأخبر أنه يتوفىٰ الأنفس، وأضاف الفعل إلىٰ نفسه. وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾، يقول الشيخ: (لا إشكال في هذا ولا تعارض؛ لأنه تَعَالَىٰ يضيف الأشياء إلىٰ نفسه باعتبار أنه الخالق المدبر، ويضيفها إلىٰ أسبابها باعتبار أن من سننه تَعَالَىٰ وحكمته أن جعل لكل أمر من الأمور سببًا)، هل هناك أمثلة أخرىٰ في القرآن؟ هناك أمثلة أخرىٰ في القُرْآن، ومن ذكر جملة من الأمثلة بعض أهل العلم، وأنا أذكر بعض تلكم الأمثلة:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [**الواقعة: ٦٣-٦٤**]، فهنا أضاف هذا الفعل إلىٰ نفسه، وقال في آيات أخرىٰ: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ﴾ [**الفتح: ٢٩**]، وقال:

﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ [يوسف: ٤٧]، فأضاف الله عَزَّ وَجَلَّ الزراعة لنفسه من باب أنه المنبت للزرع، وأضافها للزراع لكونهم الذين يباشرون ذلك، لكونهم المتسببين فيه.

هناك مثال آخر؟ نعم هناك مثال آخر، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾ [النساء: ٧٨]، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، فأضاف الله عَزَّ وَجَلَّ المصائب لنفسه لكونه الخالق، وأضافها للعبد لكونه المتسبب فيها.

ضبط الأمثلة مهم، القاعدة من الجميل أن تضبط أمثلتها، ولا تكتفي بمثال واحد، حتىٰ يسهل عليك حفظها وضبطها.

(المتن)

القاعدة الرابعة: طريقة القرآن ذكر العلم والقدرة عقب الآيات المتضمنة للأعمال التي يجازىٰ عليها فيفيد ذلك الوعد والوعيد والترغيب والترهيب.

هذه القاعدة تتعلق بقاعدة ذكرها السعدي في القواعد الحسان في ختم الآيات بالأسماء الحسنىٰ، بل هي فرع من فروعها، ولكني أحببت ذكرها لشمولها لعدة آيات من كتاب الله، فليست تتعلق بمثال واحد من القُرْآن، ولكونه رَحِمَهُ اللهُ لم يمثل بها للقاعدة المشار إليها في القواعد الحسان مع أهميتها.

والقاعدة تُستفاد من كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٠].

حيث قَالَ: (﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ﴾، فهي شهادةٌ عنده مُودعةٌ من الله، لا من الخلق، فيقتضي الاهتمام بإقامتها، فكتموها، وأظهروا ضدها، جمعوا بين كتم الحق، وعدم النطق به، وإظهار الباطل والدعوة إليه، أليس هذا أعظم الظلم؟ بلىٰ والله، وسيعاقبهم عليه أشد العقوبة، فلهذا قَالَ: ﴿وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، بَلْ قَدْ أَحْصَىٰ أَعْمَالَهُمْ، وَعَدَّهَا وَادَّخَرَ لَهُمْ جَزَاءَهَا، فبِئسَ الجَزاء جزاؤهم، وبئست النار مثوىٰ للظالمين، وهذه طريقة القرآن في ذكر العلم والقدرة عقب الآيات المتضمنة للأعمال التي يجازىٰ عليها فيفيد ذلك الوعد والوعيد والترغيب والترهيب).

(الشرح)

إذن خلاصة القاعدة: أن الله عَزَّ وَجَلَّ يذكر علمه وقدرته بعد الأعمال التي يجازىٰ عليها من باب الوعد والوعيد والترغيب والترهيب. أيها المكرمون! هنا قاعدة مهمة، هنا نحتاج أن ننتبه، وهنا قاعدة مهمة جدًّا. ذكرت في الكتاب أن هذه القاعدة تتعلق بقاعدة ذكرها السعدي في القواعد الحسان في ختم الآيات بالأسماء الحسنىٰ، والقاعدة هي القاعدة التاسعة عشرة، ونصها: (**ختم الآيات بأسماء الله الحسنىٰ يدلُّ علىٰ أنَّ الحُكمَ المذكُورُ لهُ تعلُّقٌ بذلكَ الاسمِ الكريمِ**). في الحاشية الثانية: (وهي القاعدةُ التاسعة عشرة، ونصُّها: ختمُ الآيات بأسماءِ اللهِ الحُسنىٰ يدلُّ علىٰ أنَّ الحُكمَ المذكُورُ لهُ تعلُّق بذلكَ الاسمِ الكريمِ). الصفحة الخامسة والعشرون الحاشية الثانية: (فهذه القاعدة الرابعة لها تعلق بقاعدة ذكرها السعدي في القواعد الحسان).

القاعدة التي ذكرها السعدي في القواعد الحسان هي: (ختم الآيات بأسماء الله الحسن يدل علىٰ أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم)؛ انتبهوا لهذا! في القُرْآن: (يختم الله عَزَّ وَجَلَّ الآيات بأسمائه وأوصافه) انتبهوا لأمرين اثنين:

الأمر اَلْأَوَّلُ: إذا ختم الله عَزَّ وَجَلَّ الآية بأسماء الله أو بأوصاف الله فإن هناك تعلقًا بين الأسماء والأوصاف والحكم المذكور في الآية، كل آية فيها حكم تُختم بأسماء لله، بأوصاف لله، بأفعال لله، فلا بد من تعلق بين الأسماء والأوصاف والأفعال والحكم المذكور في الآية، وهذا مما يدل علىٰ أن أسماء الله أعلام وأوصاف؛ انتبهوا لهذا! وهذا أمر دقيق جدًّا، ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ استدلَّ علىٰ كون أسماء الله أعلامًا وأوصافًا بكون الله عَزَّ وَجَلَّ يختم الآيات المتضمنة لأحكام بما يناسبها من أسمائه، فلو كانت أسماؤه أعلامًا مجردة لصح أن يختم الآية المشتملة علىٰ حُكمٍ ما يخص المؤمنين بأسماء تدل علىٰ عقابه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنها أعلام مجردة.

ولكن نجد أن الله عَزَّ وَجَلَّ يختم الآيات المتضمنة بأحكام بما يناسبها من أسماء، وكلُّكم يعرفُ ذا المثال، حيثُ قرأَ قارئٌ فَقَالَ: (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ غفور رحيم**) [**المائدة: ٣٨**]، فقال الأعرابي: ما هذا بكلام الرَّبّ، فَقَالَ: أتُكذِّبُ كلام الله؟ قَالَ: لا، فصوَّبَ القارئ وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ

وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، قَالَ: عزَّ، فحكم، فقطع، ولو غفر ورحم لما قطع. إذًا نلاحظ مناسبة الاسم للحكم.

انتبهوا لشيء آخر! أحيانًا بل كثيرًا ما يرد في القرآن ختم الآيات بأسماء الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويُؤخذ الحكم من الاسم. الآن ما ذكرناه قبل قليل هو أن يُذكر في الآية الحكم ويكون الاسم مناسبًا للحكم المذكور، وقد يرد في القرآن ذكرُ الاسم ويُستفادُ الحكمُ من الاسم، ومن أمثلة هذا قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ **[المائدة: ٣٤]**، إذن هذا يفيد أن الله قد غفر لهم ورحمهم، وأنهم لا تقام عليهم العقوبة، هل نص الله عَزَّ وَجَلَّ علىٰ الحكم أم اكتفىٰ بدلالة الاسم علىٰ الحكم؟ اكتفىٰ بدلالة الاسم علىٰ الحكم.

إذن نلخص ما ذكرناه بما يلي:

الأمر الْأَوَّلُ: الله عَزَّ وَجَلَّ إن ذكر حكمًا وختم الآية التي ذكر فيها الحكم باسم فلا بد من مناسبة بين الاسم والحكم.

الأمر الثَّانِي: قد يكتفي الله عَزَّ وَجَلَّ بدلالة الاسم علىٰ الحكم ولا يصرح بالحكم.

القاعدة الرابعة هذِه؛ المثال الذي ذكرناه، هل ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ الحكم أم اكتفىٰ بدلالة الوصف علىٰ الحكم؟ اكتفىٰ بدلالة الوصف علىٰ الحكم. هاتان القاعدتان وهما: أن الله عَزَّ وَجَلَّ إذا ذكر حكمًا وذكر اسمًا فلا بد من مناسبة الاسم للحكم، والقاعدة الثانية أن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يكتفي بدلالة الاسم علىٰ الحكم قاعدتان مهمتان، وجميل أن تلاحظهما في قراءتك لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد ذكرهما السعدي رَحِمَهُ اللهُ في القواعد الحسان، وهذه القاعدة الرابعة تتعلق بهما، لذلك ذكرت هاتين القاعدتين هنا أَيْضًا.

(المتن)

القاعدة الخامسة: طريقة القرآن الجمع بين الترغيب والترهيب.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٣) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (٢٤) وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي

مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٣-٢٥].

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (لما ذكرَ جزاء الكافرين ذكرَ جزاء المؤمنين أهل الأعمال الصالحات، كما هي طريقته تَعَالَىٰ في كتابه يجمع بين الترغيب والترهيب؛ ليكون العبدُ راغبًا راهبًا خائفًا راجيًا).

(الشرح)

هذه طريقة القُرْآن؛ إذا ذَكَرَ نعيم الجنة ذَكَرَ عذاب النّار، إذا ذكر الكافرين وجزاءهم ذكر المؤمنين وجزاءهم، يجمع الله عَزَّ وَجَلَّ بين الترغيب والترهيب حتىٰ يكون العبد في سيره لله تَعَالَىٰ جامعًا بين الخوف والرجاء، فلا يغلب الرجاء فيكون من الآمنين، ولا يغلب الخوف فيكون من القانطين، بل يكون راجيًا خائفًا. ومما يدل علىٰ أن الله عَزَّ وَجَلَّ يريد من العبد هذه الحال أنه إذا ذكر أوصاف الجنة ذكر عذاب النَّار، وإذا ذكر المؤمنين ذكر الكافرين، ذكر ما يكون لهؤلاء وما يكون لهؤلاء.

يقول السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (لما ذكر جزاء الكافرين ذكرَ جزاءَ المؤمنينَ أهلِ الأعمالِ الصالحاتِ، كما هي طريقتُه تَعَالَىٰ في كتابه يجمع بين الترغيبِ والترهيبِ؛ ليكونَ العبدُ راغبًا راهبًا خائفًا راجيًا).

وممن نَصَّ علىٰ أنَّ القرآنُ يُلاحظُ فيه هذَا -وهو الجمع بين الترغيبِ والترهيبِ- ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، قال ابن كثير: (﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ [**الأعراف**: ١٦٧] لمن عصاه وخالفَ أمرَه وشرعه، ﴿وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [**الأعراف**: ١٦٧]، أي: لمن تاب إليه، وهذا من باب قرن الرحمة مع العقوبة، لِئَلَّا يحصل اليأس، فيقرن الله بين الترغيب والترهيب كَثِيْرًا، لتبقىٰ النفوس بين الرجاء والخوف). إذن هذه القاعدة نصّ عليها عدد من أهل العلم، منهم ابن كثير وقد نقلت لكم كلامه.

القاعدة السادسة قاعدة واضحة، أكتفي بقراءتها، وهي قاعدة مهمة، تَبَيَّنَ وجه مخاطبة الله عَزَّ وَجَلَّ لبني إسرائيل المعاصرين للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأفعال أسلافهم، هذا قد يستشكله البعض، أن الله عَزَّ وَجَلَّ يخاطب بني إسرائيل المعاصرين للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأفعال من سبقهم، فما وجه ذلك؟ هذا كثير في القُرْآن، فهذه القاعدة توضحه، وكلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ واضح في ذلكم، لا يحتاج إلىٰ تعليق فأكتفي بقراءته.

(المتن)

القاعدة السادسة: طريقة القرآن مخاطبة بني إسرائيل الذين كانوا موجودين وقت نزول القرآن بأفعال أسلافهم، ونسبتها إليهم.

تُستفاد من كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ بعد تفسيره الآية الواحدة والستين من سورة البقرة، وما قبلها من الآيات التي خاطب الله تَعَالَىٰ بها بني إسرائيل، فإنه قال بعد تفسيرها: (واعلم أن الخطاب في هذه الآيات لأمة بني إسرائيل الذين كانوا موجودين وقت نزول القُرْآن، وهذه الأفعال المذكورة خُوطِبوا بها، وهي فعل أسلافهم، ونُسِبَت لهم لفوائد عديدة، منها:

أنهم كانوا يمتدحون ويزكّون أنفسهم، ويزعمون فضلهم علىٰ محمد ومن آمن به، فبيّن الله من أحوال سلفهم التي قد تقرّرت عندهم ما يُبيّن به لكل أحد أنهم ليسوا من أهل الصبر ومكارم الأخلاق ومعالي الأعمال، فإذا كانت هذه حالة سلفهم، مع أن المظنَّة أنهم أولىٰ وأرفع حالة ممن بعدهم، فكيف الظَّنِّ بالمخاطبين؟

ومنها أن نعمة الله علىٰ المتقدِّمين منهم نعمة واصلة إلىٰ المتأخِّرين، والنعمة علىٰ الآباء نعمة علىٰ الأبناء، فخُوطِبوا بها لأنها نِعم تشملهم وتعمُّهم.

ومنها أن الخطاب لهم بأفعال غيرهم مما يدلُّ علىٰ أن الأمة المجتمعة علىٰ دين تتكافل وتتساعد علىٰ مصالحها، حتىٰ كأن متقدّمهم ومتأخرهم في وقت واحد، وكأن الحادث من بعضهم حادث من الجميع؛ لأن ما يعمله بعضهم من الخير يعود بمصلحة الجميع، وما يعمله من الشر يعود بضرر الجميع.

ومنها أن أفعالهم أكثرها لم ينكروها، والراضي بالمعصية شريك للعاصي، إلىٰ غير ذلك من الحكم التي لا يعلمها إلا الله).

نكتفي بهذا، ونواصل بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ غدًا، هذا وَالحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ رسول الله.

*****

سبحانك اللّٰهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

(المجلس الثَّالِث)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ.

أما بَعْد؛

فنواصل شرح كتاب القواعد الزوائد.

(المتن)

القاعدة السابعة: الله تَعَالَىٰ لم يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد، أو يعرفون نظيره، وأما ما ليس له نظير فإنه لو ذكر لم يعرفوه، ولم يفهموا المراد منه، فيذكر أصلًا جامعًا يدخل فيه ما يعلمون وما لا يعلمون.

(الشرح)

هذه القاعدة قاعدة نافعة جدًّا، وتدل علىٰ أن تدبر هذا الإمام لكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعلىٰ عُمق نظره، حيث لاحظ هذَا، وهو أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد أو يعرفون نظيره، وإذا ذكر ما لا يعرفون فإنه يذكر قولًا جامعًا يدخل فيه ما يعلمون وما لا يعلمون. وقد ذكر الشيخ موضعين من القرآن يبينان هذه القاعدة:

الموضع الْأَوَّلُ: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، فالخيل يعرفها الناس، والبغال يعرفونها، والحمير يعرفونها، فذكر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما يعرفون، ولما أراد أن يُنبِّهَ علىٰ عظيم خلقه، وأنَّ في خلقه ما لا يعرفون ذكر قولًا جامعًا يدخل فيه ما يعرفون وما لا يعرفون، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

الموضع الثَّانِي: في سورة الرحمن، لما ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ نعيم الجَنَّة، ونعيم الجنة نعرف نظيره في الدنيا، فلما أراد الله عَزَّ وَجَلَّ أن يبين أن في الجنة من أصناف النعيم، وفيها ما لا يعرف العباد، ذَكَرَ قولًا جامعًا يدخل فيه ما يعلمون وما لا يعلمون، فَقَالَ: ﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ [الرحمن: ٥٢].

هذه القاعدة قاعدة نافعة، وتفيد العبد فهمًا لكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. أقرأ كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره المشتمل علىٰ هذه القاعدة:

(المتن)

تُستفاد من تفسير السعدي لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

فإنه قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ سخَّرناها لكم ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، أي: تارةً تستعملونها للضرورة في الركوب، وتارةً لأجل الجمال والزينة، ولم يذكر الأكل؛ لأن البغال والحمر محرَّم أكلها، والخيل لا تستعمل في الغالب للأكل، بل يُنهىٰ عن ذبحها؛ لأجل الأكل خوفًا من انقطاعها، وإلا فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن في لحوم الخيل.

﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ مما يكون بعد نزول القرآن من الأشياء التي يركبها الخلق في البر والبحر والجو، ويستعملونها في منافعهم ومصالحهم، فإنه لم يذكرها بأعيانها؛ لأن الله تَعَالَىٰ لم يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد أو يعرفون نظيره، وأما ما ليس له نظير فإنه لو ذُكر لم يعرفوه، ولم يفهموا المراد منه، فيذكر أصلًا جامعًا يدخل فيه ما يعلمون وما لا يعلمون، كما ذكر نعيم الجَنَّة، وسمّىٰ منه ما نعلم ونشاهد نظيره، كالنخل والأعناب والرمان، وأجمل ما لا نعرف له نظيرًا في قوله: ﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ [الرحمن: ٥٢]، فكذلك هنا ذكر ما نعرفه من المراكب كالخيل والبغال والحمير والإبل والسفن، وأجمل الباقي في قوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

(الشرح)

هذه القاعدة قاعدة نافعة جدًّا، والله عَزَّ وَجَلَّ لم يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد أو يعرفون نظيره. ومن هنا أحب أن أشير لفائدة ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له أوصاف كثيرة، الأوصاف التي ذكرها أوصاف نستطيع فهم معانيها بواسطة المعنىٰ الكلي المطلق الذي يكون في الأذهان؛ لأننا نعرف هذه المعاني، فذكرها الله عَزَّ وَجَلَّ، فذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ السمع، ذكر البصر، ذكر من أوصافه اليد، ذكر من أوصافه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الرحمة، ذكر من أوصافه الوجه؛ هذه الأوصاف نستطيع أن نفهمها، لماذا؟

ولله عَزَّ وَجَلَّ أوصافٌ لم يخبرنا بها؛ لأنه لو أخبرنا بها لم نفهمها، وذلكم لعدم وجود معنىٰ كلي تُفهم به هذه الأوصاف، وهذا أمر مهم جدًّا نبه عليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، قال رَحِمَهُ

اللهُ: (فكما أن من صفات المخلوق ما لا يثبت للخالق، فكذلك في صفات الخالق ما لا يثبت للمخلوق، لكن هذا الضرب لا يمكن للناس معرفته في الدنيا، فلهذا لم يُذكَر).

(الشرح)

إذًا هناك أوصاف لله عَزَّ وَجَلَّ لا تثبت للمخلوق، فليس ثم قدر مشترك يكون في الذهن تُفهم به هذه الصفة، فلذلكم لم يخبرنا الله عَزَّ وَجَلَّ بها، إذ لو أخبرنا بها لم نفهمها، وهذا يؤيد هذه القاعدة، وهي: أن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يذكر في كتابه إلا ما يعرفه العباد أو يعرفون نظيره، وأما ما لم يعرفوه فإنه لو ذكره لم يفهموه، فيذكر أصلًا جامعًا يدخل فيه ما يعرفون وما لا يعرفون.

(المتن)

القاعدة الثامنة: كل ممقوت عند الله لا يطلق عليه ألفاظ التعظيم إلا علىٰ وجه إضافته لأصحابه.

تُستفاد من كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٨].

فإنه قَالَ: (﴿إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ﴾، أي: إلا صنمهم الكبير، فإنه تركه لمقصد سيُبينه، وتأمل هذا الاحتراز العجيب، فإن كل ممقوط عند الله لا يطلق عليه ألفاظ التعظيم إلا علىٰ وجه إضافته لأصحابه، كما كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كتب إلىٰ ملوك الأرض المشركين يقول: «إلىٰ عظيم الفرس»، «إلىٰ عظيم الروم»، ونحو ذلك، ولم يقل: «إلىٰ العظيم».

وهنا قال تَعَالَىٰ: (﴿إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ﴾، ولم يقل: «كبيرًا من أصنامهم»، فهذا ينبغي التنبه له، والاحتراز من تعظيم ما حقَّره الله، إلا إذا أُضيف إلىٰ من عظَّمه).

(الشرح)

وهذه أيضًا قاعدة نافعة تدلُّ علىٰ حسن تدبُّر الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. وهذه القاعدة تتعلق في ذكر ما هو ممقوت عند الله عَزَّ وَجَلَّ ومعظم عند بعض خلقه، فإنه لا يُذكر في النصوص علىٰ وجه التعظيم إلا مضافًا إلىٰ من يعظّمه، كل ممقوت عند الله لا يطلق عليه ألفاظ التعظيم إلا علىٰ وجه إضافته لأصحابه، ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ﴾ لم يطلق الله عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّمَا بيَّن أنه كبيرٌ بالنسبة إليهم، كبيرٌ عندهم. إذن الممقوت عند الله، الممقوت في الشريعة: ما ينبغي لنا أن نطلق تعظيمه، وإن أطلقنا تعظيمه؛ فإننا نبين أنه معظمٌ عند من يعظّمه، لا أن تعظيمه تعظيم مطلق.

وأيّد الشيخ هذا الفهم الذي استنبطه من قوله تَعَالَى: ﴿إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ﴾ بمخاطبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لملوك الأرض المشركين، فيقول: «**إلىٰ عظيم الفرس**»[1]، ولم يطلق: «**إلىٰ عظيم الروم**»، فهذه القاعدة قاعدة مستفادة من طريقة الشريعة في ذكر ما يعظم عند البعض، وينبغي علىٰ المسلم أن يلاحظها، فإذا ذَكَرَ في كلامه ما يُعظم عند البعض فلا يطلق ألفاظًا تفيد تعظيمًا مُطْلَقًا، وإنما تفيد تعظيمًا عند من يعظمه.

(المتن)

القاعدتان التاسعة والعاشرة: الأصل عدم الحذف في الكلام، وحمل الآية علىٰ المعنىٰ الأعم.

(الشرح)

هتان قاعدتان نافعتان، وهما من قواعد الترجيح، فبهما يُرجَح المعنىٰ الصحيح من المعاني المذكورة في تفسير الآيات، ويكثر ذكرهما في كتب التفسير؛ (الأصل عدم الحذف في الكلام، والأصل حمل الآية علىٰ المعنىٰ الأعم). والأصل حمل الآية علىٰ المعنىٰ الأعم لأن ذلكم أنفع، والقرآن ألفاظه تدل علىٰ معانٍ جليلة عظيمة، فاللفظ قد يكون موجزًا ويحتوي علىٰ معنىٰ عظيم يشمل صورًا كثيرة، فحمل اللفظ علىٰ المعنىٰ الأعم أنفع وأبلغ.

(المتن)

يقول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

(﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ هذا حكم العاجز عن النِّكَاح، أمره الله أن يستعفف، أي: يكف عن المحرم، ويفعل الأسباب التي تكفه عنه، من صرف دواع قلبه

---

(١) أخرجه البخاري/ برقم: (٧) ومسلم/ برقم: (١٧٧٣) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولفظه في البخاري: "كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَإِلَىٰ النَّجَاشِيِّ، وَإِلَىٰ كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ".

بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه، ويفعل أيضًا كما قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجَاءٌ»(١).

وقوله: ﴿الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: لا يقدرون نكاحًا، إما لفقرهم، أو فقر أوليائهم وأسيادهم، أو امتناعهم من تزويجهم، وليس لهم من قدرة علىٰ إجبارهم علىٰ ذلك، وهذا التقدير أحسن من تقدير من قدَّر: (لا يجدون مهر نكاح)، وجعلوا المضاف إليه نائبًا مناب المضاف، فإن في ذلك محذورين:

أَحَدُهُمَا: الحذف في الكلام، والأصل عدم الحذف.

وَالثَّانِي: كون المعنىٰ قاصرًا علىٰ من له حالان، حالة غنىٰ بماله، وحالة عدم، فيخرج العبيد والإماء ومن إنكاحه علىٰ وليّه كما ذكرنا).

(الشرح)

لاحظوا أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رجّح المعنىٰ المراد بهاتين القاعدتين، فهاتان القاعدتان كما ذكرت لكم من قواعد الترجيح. الآن المفسرون اختلفوا في قوله تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾، فمنهم من قدر فَقَالَ: (لا يجدون مهر نكاح)، فالآية عندهم خاصة في الحُر الذي لا يجد مالًا يتزوج به. الشيخ ماذا قَالَ؟

قَالَ: (الأصل عدم التقدير)، وأنتم قدرتم لفظ (مهر) والأصل عدم التقدير. (ثم الأصل حمل الآية علىٰ المعنىٰ الأعم)، وأنتم عندما قدرتم حملتم الآية علىٰ معنىٰ خاص، فجعلتم الآية في الحر الذي لا يجد مهر نكاح، وعند عدم التقدير نقول: الآية تشمل الأحرار وتشمل العبيد، تشمل العبد الذي لا يجد سيده مالًا يزوجه به، وتشمل العبد الذي لا يريده سيده أن يزوجه، وتشمل الحر الذي لا يجد مهر نكاح؛ فعدم التقدير أولىٰ، لماذا؟ لأن الأصل عدم التقدير؛ هذا **الْأَوَّلُ**. الأمر **الثَّانِي**: لحمل الآية علىٰ المعنىٰ الأعم. ومن أراد أن ينظر في خلاف المفسرين فليرجع إلىٰ أقوالهم، فإن في تفسيرهم لهذه الآية خلاف.

---

(١) أخرجه البخاري/ برقم: (٥٠٦٦) ومسلم/ برقم: (١٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والذين قدروا لفظة (مهر)، فقالوا: المقصود: لا يجدون مهر نكاح؛ استدلوا بالسياق، الله عَزَّ وَجَلَّ ماذا يقول؟ ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، فقالوا: قوله تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، يدل علىٰ أن عدم قدرتهم علىٰ النكاح لأنهم لا يجدون مهرًا، ولو أنهم كانوا يجدونه لتزوجوا، فهذا يدل علىٰ وجود مقدَّر.

القرطبي يقول: (قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ باعتبار الغالب، لا أن الأمر مخصوص في هؤلاء).

إذن من قدّر استدلَّ بالسياق، واستدلاله بالسياق أيضًا فيه مناقشة، فيُقال: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ لا يدل علىٰ أن الآية مخصوصة في هؤلاء الذين لا يجدون نكاحًا، وإنما هذا الغالب، أن الذي لا يتزوج إنما لا يتزوج لأنه لا يجد مهر نكاح. فالذي يظهر -واللهُ أَعْلَمُ- ما قاله الشيخ، فالآية لا تقدير فيها، والآية تُحمل علىٰ المعنىٰ الأعم. هذا تطبيق من الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لهاتين القاعدتين النافعتين، وترجيح منه بهما في هذه الآية.

(المتن)

ومن المواضع المتعلقة بالقاعدة العاشرة أَيْضًا -وهي: الأصل حمل الآية علىٰ المعنىٰ الأعم- كلامه رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

فإنه قَالَ: (﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ﴾ يحتمل أن يكون المراد بذلك المقام المعروف الذي قد جُعل الآن مُقابل باب الكعبة، وأن المراد بهذا ركعة الطواف، يُستحب أن تكون خلف مقام إبراهيم، وعليه جمهور المفسرين.

ويحتمل أن يكون المقام مفردًا مُضافًا، فيعم جميع مقامات إبراهيم في الحج، وهي المشاعر كلها من الطواف والسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والنحر، وغير ذلك من أفعال الحج.

فيكون معنىٰ قوله: (مُصَلًّىٰ) أي: معبَدًا، أي: اقتَدُوا به في شعائر الحج، ولعلَّ هذا المعنىٰ أولىٰ لدخول المعنىٰ الأول فيه، واحتمال اللَّفظ له).

(الشرح)

أيضًا الشيخ هنا رجَّح باستعمال هذه القاعدة، وأن الأولىٰ حمل الآية علىٰ المعنىٰ الأعم. وقوله تَعَالَىٰ: (﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فيه أقوال، والقول الذي رجحه جمع من أهل العلم، وهو قول جمهور المفسرين كما بيّن الشيخ، أن المراد بهذا ركعة الطواف، يُستحب أن تكون خلف مقام إبراهيم. وقد جاء هذا التفسير عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء عنه ما يُبَيِّن أن المُرادَ بقوله تَعَالَىٰ: (﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ الركعتان اللتان تكونان عند مقام إبراهيم، ولهذا رجَّح جمعٌ من أهل العلم هذا القول.

ومن أهل العلم من اختار القول الذي بينه السعدي هنا أيضًا واختاره، وهو أن المراد شعائر الحج، وليس الآية مخصوصة بالركعتين اللتين تكونان خلف مقام إبراهيم، واختاروا هذا للعموم الوارد في الآية. وممن ذهب إلىٰ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وهذا القول مروي أيضًا عن ابن عباس وعطاء ومجاهد، أن المراد مشاعر الحج. والآية تحتمل المعنيين، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

قَالَ:

(المتن)

ومن المواضع المتعلقة بهذا أيضًا كلامه رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا (١٠٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٧-١٠٨].

فإنه قَالَ: (أي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بقلوبهم، ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ بجوارحهم، وشمل هذا الوصف جميع الدين عقائده وأعماله، أصوله وفروعه، الظاهرة والباطنة، فهؤلاء علىٰ اختلاف طبقاتهم من الإيمان والعمل الصالح ﴿لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ﴾ يحتمل أن المراد بجنات الفردوس أعلىٰ الجنة ووسطها وأفضلها، وأن هذا الثواب لمن كمل الإيمان والعمل الصالح، وهم الأنبياء والمقربون.

ويحتمل أن يراد بها جميع منازل الجنان، فيشمل هذا الثواب جميع طبقات أهل الإيمان، من المقربين والأبرار والمقتصدين، كل بحسب حاله، وهذا أولىٰ المعنيين لعمومه، ولذكر الجنة بلفظ الجمع المضاف إلىٰ الفردوس، وأن الفردوس يطلق علىٰ البستان المحتوي علىٰ الكرم أو الأشجار الملتفة، وهذا صادق علىٰ جميع الجَنَّة، فجنة الفردوس نزل وضيافة لأهل الإيمان والعمل الصالح).

(الشرح)

هذا مثال ثالث أيضًا رجّح فيه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ باستعمال هذه القاعدة، وأن الأولىٰ حمل الآية علىٰ المعنىٰ الأعم. وأيضًا جمع من أهل العلم اختاروا أن المراد جنة الفردوس، لماذا؟ لوجود أحاديث عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان جنة الفردوس، فحملوا هذه الآية علىٰ تلكم الأحاديث، والله تَعَالَىٰ أعلم.

المراد: ذكر بعض الأمثلة من كلام الشيخ لهاتين القاعدتين، وذكر تقرير الشيخ لهاتين القاعدتين، وهاتان القاعدتان قاعدتان نافعتان، لا بد من فهمهما، وفيهما المزيد من البسط، لا بد من فهمهما وضبط بعض أمثلتهما؛ (الأصل عدم الحذف في الكلام، والأصل حمل الآية علىٰ المعنىٰ الأعم).

(المتن)

القاعدة الحادية عشرة: مهما أمكن الجمع كان أحسن من الدعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح.

(الشرح)

وهذه القاعدة أيضًا قاعدة نافعة، ومن قواعد الترجيح، يستعملها أهل العلم في الترجيح بين أقوال المفسرين في الآيات. والنسخ أيها المكرمون فيه عدم إعمال نص، إلغاء إعماله، لماذا؟

لأنه منسوخ، والمنسوخ لا يُعمل به. وعدم النسخ فيه إعمال النص المزعوم أنه منسوخ، وهذا أولىٰ من إهماله، فإعمال النص أولىٰ من إهماله؛ من هنا كان الجمع أحسن من ادعاء النسخ.

(المتن)

تُستفاد من تفسير السعدي رَحِمَهُ اللهُ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨١].

فإنه قَالَ: (واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرىٰ أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين، مع أنه لم يدل علىٰ التخصيص بذلك دليل.

والأحسن في هذا أن يُقال: إن هذه الوصيَّة للوالدين والأقربين مُجمَلة، ردَّها الله تَعَالَىٰ إلىٰ العُرف الجاري.

ثم إن الله تَعَالَىٰ قدَّر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث بعد أن كان مُجمَلًا، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حُجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء، وهم أحق الناس ببره، وهذا القول تتفق عليه الأُمَّة، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين؛ لأن كلًا من القائلين بهما كلٌّ منهم لحظَ ملحظًا، واختلف المورد.

فبهذا الجمع يحصل الاتفاق، والجمع بين الآيات؛ فإنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح).

(الشرح)

هذه الآية فيها كلام طويل للمفسرين، والمفسرون اختلفوا، فمنهم من يراها منسوخة، وبعضهم حكىٰ الإجماع علىٰ أنها منسوخة. ومنهم من يرىٰ بعضها منسوخة وبعضها غير منسوخ. ومنهم من يراها من العام المخصوص؛ الكلام فيها طويل. الشيخ ماذا يرىٰ؟ يرىٰ ما بينه هنا من كون الوصية للوالدين والأقربين مجملة. ثم إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قدَّر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين المعروف في آيات المواريث بعد أن كان مجملًا، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما.

إذن الشيخ يرىٰ أن هذه الآية مجملة، وفسرتها آية المواريث، فآية المواريث بيّنت ميراث الوالدين الذين يرثان، والأقارب الوارثين، وبقي حكمها في الوالدين إن لم يرثا، وفي الأقارب الذين لم يرثوا.

ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ ذكر أمرًا دقيقًا، يرجح أن الآية منسوخة، فيقال للشيخ: (وَلِمَن ذَهَبَ إِلَىٰ قَوْلِهِ تقولون: بأن الآية غير منسوخة، وبأن الإنسان عليه أن يوصي لوالدّيه إِنّ لم يكونا وارثين، ولأقاربه الَّذِينَ لا يرثون، هل تقولون: عليه أن يُوصي وجوبًا كما هو ظاهر الآية؟ أم تقولون يُوصي استحبابًا؟

إن كنتم تقولون: بأن الآية غير منسوخة عليكم أن تقولوا بأنهم يوصون وجوبًا، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]) وهذا اللفظ يدل علىٰ الوجوب، يقول ابن كثير: (ولا قائل بالوجوب بالإجماع). ولاحظوا الشيخ احترز، فماذا قال؟ قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (فإن الإنسان مأمورٌ بالوصية لهؤلاء)، لم يقل: (يجب عليه)، ولم يقل: (يستحب له)، نقول: (مأمور)، أمر إيجاب أم مأمور أمر استحباب؟ إن قيل: أمر إيجاب، فيقال: من القائل بهذا؟ فحينئذٍ هذا يرجح كون الآية منسوخة، إذ لا قائل بأنّ الإنسان عليه أن يوصي لوالديه الذين لا يرثان وجوبًا أو لأقاربه وجوبًا، والآية تفيد الوجوب، فمن قال بأن الآية غير منسوخة ملزم بأن يقول بالوجوب، وإن قال بالاستحباب لم يعمل بالآية. هذا فيما يظهر لي من كلام ابن كثير، أنه اعتمد عليه في بيان أن الآية منسوخة.

المراد هنا تقرير هذه القاعدة، هذه القاعدة قاعدة صحيحة، المناقشة في المثال، القاعدة صحيحة؛ مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح، لماذا؟ لأن النسخ فيه إهمال لنص، والجمع فيه عمل بكل النصوص.

(المتن)

القاعدة الثانية عشرة: إن كان لفظ الآية يحتمل معنيين لا تنافي بينهما جاز تفسيره بهما.

(الشرح)

وهذا أيضًا يُعلَّل بما ذكرنا قبلُ من أنَّ القرآن ألفاظه تدلُّ علىٰ معانٍ عظيمة كثيرة، فحملُ الآية علىٰ معنىٰ أعم أولىٰ من حمل الآية علىٰ معنىٰ أخص.

(المتن)

تُستفاد من تفسير السعدي رَحِمَهُ اللهُ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٥٨) لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [الحج: ٥٨-٥٩].

حيث قَالَ: (هذه بشارة كبرىٰ لمن هاجر في سبيل الله، فخرج من داره ووطنه وأولاده وماله ابتغاء وجه الله، ونُصرة لدين الله، فهذا قد وجب أجره علىٰ الله، سواء مات علىٰ فراشه أو قُتل مجاهدًا في

سبيل الله، ﴿لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ في البرزخ، وفي يوم القيام بدخول الجنة الجامعة للروح والريحان، والحسن والإحسان، ونعيم القلب والبدن.

ويحتمل أن المعنىٰ أن المهاجر في سبيل الله قد تكفل برزقه في الدنيا رزقًا واسعًا حسنًا، علم الله منه أنه يموت علىٰ فراشه أو يقتل شهيدًا، فكلهم مضمون له الرزق، فلا يتوهّم أنه إذا خرج من دياره وأمواله سيفتقر ويحتاج، فإن رازقه هو خير الرازقين، وقد وقع كما أخبر، فإن المهاجرين السابقين تركوا ديارهم وأبناءهم وأموالهم نُصرة لدين الله، فلم يلبثوا إلا يسيرًا حتىٰ فتح الله عليهم البلاد، ومكنهم من العباد، فاجتبوا من أموالها ما كانوا به من أغنىٰ الناس، ويكونوا علىٰ هذا القول قوله: ﴿لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ﴾ إِمَّا مَا يَفْتَحُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبُلْدَانِ، خُصُوصًا فَتْحَ مكة المشرفة، فَإِنَّهُمْ دَخَلُوهَا فِي حَالَةِ الرِّضَا وَالسُّرُورِ، وَإِمَّا الْمُرَادُ بِهِ رِزْقُ الْآخِرَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ دُخُول الجَنَّةِ، فتكون الآية جمعت بين الرزقين؛ رزق الدنيا ورزق الآخرة، واللفظ صالح لذلك كله، والمعنىٰ صحيح، فلا مانع من إرادة الجميع).

(الشرح)

إذن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يقول: إن قوله تَعَالَى: ﴿لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ﴾ يحتمل هذين المعنيين الذين ذكرهما، ويرىٰ أنه لا مانع من إرادة الجميع؛ لأن القاعدة أن الآية إن احتملت معنيين لا تعارض بينهما، فلا مانع من حمل الآية علىٰ المعنيين. أما إن كان هناك تعارض فالآية لا تُحمل علىٰ المعنيين. وهناك مثال معروف: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالقرء قيل: هو الطهر، وقيل: هو الحيض؛ فلا نجعل هنا القروء بمعنىٰ الحيض أو بمعنىٰ الطهر؛ للتنافي بين المعنيين. إذن متىٰ يجوز حمل الآية علىٰ ما قيل فيها من معاني؟ إذا لم يكن بين هذه المعاني تعارض.

هذا المثال الثَّانِي الَّذِي سأذكره هنا لا يصلح لهذه القاعدة، فسأقرأه ولن أعلق عليه؛ لأن ذكره هنا غير صحيح، سأقرأه لأننا نقرأ الكتاب ولن أعلق عليه:

(المتن)

كما تُستفاد من تفسيره لقوله تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (١٣٧) هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧-١٣٨].

فإنه قَالَ: (﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ بأبدانكم وقلوبكم، ﴿فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ فإنكم لا تجدونهم إلا معذبين بأنواع العقوبات الدنيوية، قد خوت ديارهم، وتبين لكل أحد خسارهم، وذهب عزهم وملكهم، وزال بذخهم وفخرهم، أفليس في هذا أعظم دليل، وأكبر شاهد علىٰ صدق ما جاءت به الرسل، وحكمة الله التي يمتحن بها عبادة؛ ليبلوهم ويتبيّن صادقهم من كاذبهم، ولهذا قال تَعَالَىٰ: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾، أي: دلالة ظاهرة تبيّن للناس الحق من الباطل، وأهل السعادة من أهل الشقاء، وهو الإشارة إلىٰ ما أوقع الله بالمكذبين.

﴿وَهُدًىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ لأنهم هم المنتفعون بالآيات فتهديهم إلىٰ سبيل الرشاد، وتعظهم وتسجرهم عن طريق الغي، وأما باقي الناس فهي بيان لهم، تقوم به عليهم الحجة من الله، ليهلك من هلك عن بيّنة.

ويحتمِل أن الإشارة في قوله: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ للقرآن العظيم، والذكر الحكيم، وأنه بيانٌ للناس عمومًا وهدىٰ وموعظة للمتقين خصوصًا، وكلا المعنيين حق).

(الشرح)

هذا المثال ليس بصحيح، ومن أحب أن أبين له وجه عدم صحته فبعد الدرس بِإِذْنِ اللهِ.

(المتن)

وتستفاد أيضًا من تفسيره لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٨].

حيث قَالَ: (﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا﴾ أي: إلىٰ شريعة نبيهم الذي جاءهم من عند الله، وهل قاموا بها، فيحصل لهم الثواب والنجاة، أم ضيعوها فيحصل لهم الخسران، فأمة موسىٰ يُدعون إلىٰ شريعة موسىٰ، وأمة عيسىٰ كذلك، وأمة محمد كذلك، وهكذا غيرهم، كل أمة تُدعىٰ إلىٰ شرعها الذي كُلِّفت به، هذا أحد الاحتمالات في الآية).

(الشرح)

إذًا الاحتمال الأول في قوله تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا﴾ إلىٰ شريعة نبيها، فكل أمة تُدعىٰ إلىٰ شريعة نبيها.

قَالَ:

(المتن)

(وهو معنىٰ صحيح في نفسه غير مشكوك فيه، ويحتمِل أن المُرادَ بقوله: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا﴾، أي: إلىٰ كتاب أعمالها، وما سُطِّرَ عليها من خيرٍ وشر، وأنَّ كلَّ أحدٍ يُجازَ بما عملَه بنفسِه، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

ويحتمِل أنَّ المعنَيَين كليهما مرادٌ من الآية).

(الشرح)

وهذا الذي يختاره الشيخ أن المعنيين مُرادان، فالأمة تُدعىٰ إلىٰ كتابها إلىٰ شريعة رسولها، وتُدعىٰ إلىٰ كتابها فكلٌ يُنظر في عمله الذي هو مكتوب؛ هذان المعنيان صحيحان. ماذا قال الشيخ؟

(المتن)

(ويدلُّ علىٰ هذا قوله: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩]، أي: هذا كتابنا الذي أنزلنا عليكم يفصل بينكم بالحق الذي هو العدل، ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، فهذا كتاب الأعمال).

(الشرح)

فالشيخ جعل سياق الآية يفيد المعنيين، فقوله: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ جعله شريعتنا، وقوله: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ جعله كتاب الأعمال، فجعل الآية تشمل المعنيين، وجعل تتمّة الآية دالة علىٰ شمول الآية للمعنيين. إذن الأولىٰ حمل الآية علىٰ المعاني التي قيلت فيها، وعدم اطّراح معنىٰ من المعاني، متىٰ ما لم يكن بين المعاني تعارض.

(المتن)

وتستفاد أيضًا من تفسيره لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

حيث قَالَ: (﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ يحتمل أن المراد بالصالحين صلاح الدين).

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ أي: من كانوا صالحين في تديّنهم؛ هذا المعنىٰ اَلْأَوَّلُ.

(وأنَّ الصالح من العبيد والإماء -وهو الذي لا يكون فاجرًا زانيًا- مأمورٌ سيده بإنكاحه جزاءً له علىٰ صلاحه، وترغيبًا له فيه؛ ولأن الفاسد بالزنا منهيٌ عن تزوجه، فيكون مؤيدًا للمذكور في أول

السورة أن نكاح الزاني والزانية محرمٌ حتىٰ يتوب، ويكون التخصيص بالصلاح في العبيد والإماء دون الأحرار، لكثرة وجود ذلك في العبيد عادة، ويحتمل أن المراد بالصالحين الصالحون للتزوج المحتاجون إليه من العبيد والإماء، يؤيد هذا المعنىٰ أن السيد غير مأمور بتزويج مملوكه قبل حاجته إلىٰ الزواج. ولا يبعد إرادة المعنيين كليهما، واللهُ أَعْلَمُ).

(الشرح)

أي: المراد صلاح الدين، والصلاح للزواج.

القاعدة الثالثة عشرة؛ هذه القاعدة أيضًا أيها المكرمة قاعدة مهمة جدًّا، وهي: **القاعدة في الضمائر أن تعود لأقرب مذكور**. القواعد المتعلقة في الضمائر أكثر من قاعدة، وكلها قواعد مهمة، وقد شرحنا بعضها في أصول التفسير للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ففي آخر الكتاب جعل قواعد تتعلق بالضمائر. وهذه القاعدة مهمة، وهي: الأصل أن الضمير يعود لأقرب مذكور، وهي أيضًا من قواعد الترجيح. وقد ذكرت موضعين اثنين ذكر فيهما الشيخ هذه القاعدة.

(المتن)

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (وقوله: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]).

(الشرح)

قبل هذه الآية قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]، الخطاب لمن؟ الخِطاب للمشركين، فاختلف أهل العلم في قوله تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣]، الضمير عائد للمشركين؟ أم عائد عَلَىٰ الملائكة؟

من قَالَ: عائد للمشركين، قَالَ: المشركون هم المذكورون قبل، والضمير يعود إلىٰ أقرب مذكور، ومن قَالَ: الملائكة، نظر في الحديث النبوي المعروف الذي جاء مفسرًا لهذه الآية. فجمع من أهل العلم يفسرون الآية في الحديث، والحديث منكم من يحفظه، وكأنه يعرفه، جمع من أهل العلم فسروا الآية بالحديث. ومن أهل العلم من نظروا إلىٰ كون الضمير يعود إلىٰ أقرب مذكور، فقالوا المراد بالآية: المشركون. نقرأ كلام الشيخ.

قَالَ:

(المتن)

(يحتمل أن الضمير في هذا الموضع يعود إلىٰ المشركين؛ لأنهم مذكورون في اللَّفْظ، والقاعدة في الضمائر أن تعود إلىٰ أقرب مذكور، ويكون المعنىٰ: إذا كان يوم القيامة وفُزع عن قلوب المشركين، أي: زال الفزع، وسئلوا حين رجعت إليهم عقولهم عن حالهم في الدنيا، وتكذيبهم للحق الَّذِي جاءت به الرسل أنهم يُقِرُّون، أنَّ ما هم عليه من الكفر والشرك باطل، وأنَّ ما قاله الله وأخبرت به عنه رسلُه هو الحق، فبدا لهم ما كانوا يُخفون من قبل، وعلموا أن الحق لله، واعترفوا بذنوبهم... وهذا المعنىٰ أظهر).

(الشرح)

وهذا الذي يرجّحه الشَّيْخ، (وهو الذي يدلُّ عليه السياق) وممن قال بهذا القول: الحَسَّنْ، وعزاه إليه ابن الجوزي وغيره.

(المتن)

(ويحتمل أن الضمير يعود إلىٰ الملائكة، وذلك أن الله تَعَالَىٰ إذا تكلَّم بالوحي سمعته الملائكة فصُعِقوا وخروا لله سُجدًا، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيُكلِّمه الله من وحيه بما أراد، وإذا زال الصعق عن قلوب الملائكة، وزال الفزع، فيسأل بعضهم بعضًا عن ذلك الكلام الذي صُعقوا منه: ماذا قال ربكم؟ فيقول بعضهم لبعض: قال الحق، إما إجمالًا لعلمهم أنه لا يقول إلا حقًا، وإما أن يقولوا: قال كذا وكذا، للكلام الذي سمعوه منه، وذلك من الحق.

فيكون المعنى على هذا: أن المشركين الذين عبدوا مع الله تلك الآلهة التي وصفنا لكم عجزها ونقصها وعدم نفعها بوجه من الوجوه كيف صدفوا وصرفوا عن إخلاص العبادة للرب العظيم العلي الكبير، الذي من عظمته وجلاله أن الملائكة الكرام والمقربين من الخلق يبلغ بهم الخضوع والصعق عند سماع كلامه هذا المبلغ، ويُقِرُّون كلُّهم لله أنه لا يقول إلا الحق.

فما بال هؤلاء المشركين استكبروا عن عبادة من هذا شأنه، وعظمة ملكه وسلطانه، فتَعَالَىٰ العلي الكبير عن شرك المشركين وإفكهم وكذبهم).

(الشرح)

إذن هذان قولان؛ الأصل أن الضمائر تعود لأقرب مذكور، هذا ما لم يرد دليل علىٰ عدم ذلك، وهنا ورد دليل، وهو تفسير النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما ينبغي أن يعارض تفسير النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه القاعدة، بل نقول هذا هو الأصل، ولكن لم نقل به لوجود دليل يدل علىٰ ذلكم.

وممن رجح من المعاصرين أن الضمير عائد علىٰ الملائكة استدلالًا بالحديث الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، بل هذا القول المعروف المشهور عند المعاصرين.

(المتن)

وتستفاد من كلامه قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ [الأنعام: ٨٤].

(الشرح)

الآن أيها المكرمون؛ ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ الكلام عن إبراهيم. ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ الضمير في ذريته عائدٌ علىٰ إبراهيم أم عائدٌ علىٰ أقرب مذكور وهو نوح؟ واضح؟ حصل نزاع بين أهل العلم، نقرأ ماذا قال السعدي.

(المتن)

فإنه قَالَ: (﴿مِنْ ذُرِّيَّتِهِ﴾ يحتمل أن الضمير عائدٌ إلىٰ نُوح؛ لأنه أقربٌ مذكور؛ ولأن الله ذكر مع من ذكر لُوطًا، وهو من ذرية نُوح؛ لا من ذرية إبراهيم؛ لأنه ابن أخيه).

(الشرح)

إذن الذي يرجح أن المراد بالضمير نُوح أمران اثنان:

الْأَوَّلُ: أنه أقرب مذكور.

الثَّانِي: أن من الذرية المذكورة لُوط، ولوط ليس من ذُرِّيَّةِ إبراهيم، وإنَّما من ذُرِّيَّةِ نوح.

والطبري اختار هذا القول، وهو أن الضمير عائد علىٰ نوح، واستدلّ بهذا، وأن لوطًا ليس من ذرية إبراهيم.

قال السعدي:

(المتن)

(ويحتمل أن الضمير يعود إلىٰ إبراهيم؛ لأن السياق في مدحه والثناء عليه، ولوط -وإن لم يكن من ذريته- فإنه ممن آمن علىٰ يده، فكان منقبة الخليل وفضيلته بذلك أبلغ من كونه مجرد ابن له).

(الشرح)

عمومًا القاعدة قاعدة صحيحة معروفة، ويبقىٰ النقاش في التطبيق.

هذا وَالحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ رسول الله.

*****

سبحانك اللّٰهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

(المجلس الرابع)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ.

أما بَعْد؛

فنواصل شرح كتاب القواعد الزوائد، وهذه القاعدة نصّ عليها السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في تفسيره، وسنقرأ كلامه. وتفسيره تجد أنه قد عمل فيه بهذه القاعدة، ما الذي يُقرِّره السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في التعامل مع الإسرائيليات؟ الإسرائيليات هي أخبار بني إسرائيل؛ وأخبار بني إسرائيل إما أن تكون منقولة عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإما أن تكون منقولة عمن هو دون النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إن صحت الأخبار الإسرائيلية عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها تُذكر في التفسير، ولا يمانع الشيخ من ذلك، فيقول: (**الإسرائيليات إن لم تصح عن رسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجُوز تفسير كتاب الله بها**) يعني: إن صحت يجوز تفسير كتاب الله بها.

فمن الإسرائيليات التي قد صحت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسمية صاحب موسىٰ، وأنه الخضر، فحينئذٍ عند تفسير آيات الكهف يُقال: بأن هذا الرجل هو الخضر، اعتمادًا علىٰ ما صح عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الاسرائيليات إن لم تصح علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاءت عن غيره فإنها أنواع:

النوع الْأَوَّلُ: أن يدل الدليل من شرعنا علىٰ صدقها، فَحِينَئِذٍ تُذكر.

النوع الثَّانِي: أن يدل الدليل علىٰ بطلانها، فحينئذٍ لا تُذكر، ويقال إنها باطلة.

النوع الثَّالِث: ألا يدل الدليل لا علىٰ صدقها ولا علىٰ بطلانها، حينئذٍ نقول: حَدِثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، «**إذا حدَّثكم أَهلُ الْكتابِ فلا تصدِّقوهم ولا تُكذِّبُوهم**»[1]، هكذا قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا النوع الذي لا يصدقون به ولا يكذبون السعدي رَحِمَهُ اللهُ يرىٰ أنه لا يُذكر أيضًا في تفسير كتاب الله، فيقول: (**الإسرائيليات إن لم تصح علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز تفسير**

(١) أخرجه البخاري/ برقم: (٤٤٨٥).

كتاب الله بها، ويجوز نقلها علىٰ وجه تكون فيه مفرده غير مقرونة بكتاب الله) إذن إذا ذكرتها لا تذكرها علىٰ وجه التفسير، ولا تقرنها بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وتنزل الآيات عليها. هل هذا المنهج الذي اتبعه السعدي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه منهج صحيح أم فيه مناقشة؟ فيه مناقشة، فيقال: الإسرائيليات إن دلّ الدليل علىٰ كذبها فإنها لا تُذكر، وينبغي أن تُنزّه كتب التفسير عن هٰذَا، وقد انتقد أهل العلم من لم يُنزّه كتابه عن هذا النوع من الإسرائيليات.

وأما الإسرائيليات التي لم يدل الدليل علىٰ صدقها ولا علىٰ كذبها فإن الصحابة كانوا يذكرونها، والتابعين يذكرونها، فلا مانع من ذكرها، بل المنهج العلمي ذِكرها، كما أن السلف ذكروها. وشيخ الإسلام نبه علىٰ أمر؛ وهو أن الصحابي إن ذكرها ذكرًا يفيد ثبوتها فإنها تُعتمد، إذ الصحابي يعلم أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَدِّثُوا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»[1]، وقال: «إذا حدَّثكم أَهلُ الْكتابِ فلا تصدِّقوهم ولا تُكذِّبُوهم»[2]، فإنه إن ذكرها مُثبتًا لها فإن المنهج العلمي يقتضي إثباتها، إذ لو كانت كذبًا لم ينقلها الصحابي، وهو يعلم قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا الذي ذكرته، منهج جمع من أهل العلم، وهو المنهج المعتدل بين منهج من صار يذكر الغث والسمين من الإسرائيليات، وبين منهج من شدد ولم يذكر الإسرائيليات مُطْلَقًا إلا ما ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا المنهج الذي اتبعه السعدي هو منهج المتشددين في التعامل مع الإسرائيليات، وهو منهج محمد رشيد رضا، وقد تطرقنا لهذا في شرح كتاب أصول التفسير.

والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ له كلام نافع أقرأه في موقف العلماء من الإسرائيليات، وقد ذكرناه في العام الماضي عند شرح أصول التفسير. يقول الشيخ ابن عثيمين في أصول التفسير: (**موقف العلماء من الإسرائيليات**: اختلفت مواقف العُلَمَاء، ولا سيما المفسرون من هذه الإسرائيليات علىٰ ثلاثة أنحاء: فمنهم من أكثر منها مقرونة بأسانيدها، ورأىٰ أنه بذكر أسانيدها خرج من عهدتها مثل ابن جرير الطبري. ومنهم من أكثر منها وجردها من الأسانيد غالبًا، فكان حاطب ليل، مثل البغوي، الذي قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن تفسيره: إنه مختصر من الثعلبي، لكنه صانه عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة. وقال عن الثعلبي: إنه حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري/ برقم: (٣٤٦١)، ومسلم/ برقم: (٢٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري/ برقم: (٤٤٨٥).

صحيح وضعيف وموضوع. ومنهم من ذكر كثيرًا منها، وتعقب البعض مما ذكره بالتضعيف أو الإنكار مثل ابن كثير. ومنهم من بالغ في ردها، ولم يذكر منها شيئًا يجعله تفسيرًا للقرآن، كمحمد رشيد رضا).

والشيخ في الشرح أشار إلىٰ تفسير شيخه السعدي، وأنه من المتشددين، ولكن لم يسمي السعدي، فَقَالَ: (ومنهم من بالغ في ردها ولم يذكر منها شيئًا يجعله تفسيرًا للقرآن، كمحمد رشيد رضا. والظاهر أن غيره من المعاصرين مثله) يريد من؟ يريد شيخه، (لا يعتبر إطلاقًا بالإسرائيليات، ويقول: لا يجوز أن نفسر بها كلام الله عَزَّ وَجَلَّ، ويعرض عنها إعراضًا كاملًا).

هذا المنهج انتقده الشيخ، إذن هذه القاعدة غير مسلمة، وقد ذكرت أنا في أول الكتاب بأنني أذكر القواعد دون أن أناقشها، ودون أن أشرحها، فذكرها لا يعني الموافقة عليها، فهذه من القواعد المنتقدة في تفسير السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وبعد هذا سأقرأ ما قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ قراءة مجردة.

(المتن)

تستفاد القاعدة من قوله رَحِمَهُ اللهُ: (واعلم أن كَثِيْرًا من المفسرين رَحِمَهُم اللهُ قد أكثروا في حشو تفاسيرهم من قصص بني إسرائيل، ونزلوا عليها الآيات القرآنية، وجعلوها تفسيرًا لكتاب الله محتجين بقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدِّثُوا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ».

والذي أرىٰ أنه وإن جاز نقل أحاديثهم علىٰ وجه تكون مفردة غير مقرونة ولا منزلة علىٰ كتاب الله، فإنه لا يجوز جعلها تفسيرًا لكتاب الله قطعًا إذا لم تصح عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك أن مرتبتها كما قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ ولا تُكَذِّبُوهُمْ»، فإذا كانت مرتبتها أن تكون مشكوكًا فيها، وكان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن القرآن يجب الإيمان به، والقطع بألفاظه ومعانيه، فلا يجوز أن تُجعل تلك القصص المنقولة بالروايات المجهولة التي يغلب علىٰ الظن كذبها أو كذب أكثرها معاني لكتاب الله مقطوعًا بها، ولا يستريب بهذا أحد، ولكن بسبب الغفلة عن هذا حصل ما حصل، والله الموفق).

ومن مواضع تطبيقه للقاعدة:

١- قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في تفسير الآيات المتعلقة بصالح عَلَيْهِ السَّلَامُ وقومه من سورة الأعراف: (واعلم أن كَثِيْرًا من المفسرين يذكرون في هذه القصة أن الناقة قد خرجت من صخرة صمّاء ملساء اقترحوها علىٰ صالح، وأنها تمخّضت تمخض الحامل فخرجت الناقة وهم ينظرون، وأن لها فصيلًا حين عقروها رغىٰ ثلاث رغيات، وانفلق له الجبل ودخل فيه، وأن صالحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لهم: آية نزول العذاب بكم أن تصبحوا في اليوم الأول من الأيام الثلاثة وجوهكم مصفرة، واليوم الثاني محمرة، والثالث مسودة، فكان كما قَالَ.

وكل هذا من الإسرائيليات التي لا ينبغي نقلها في تفسير كتاب الله، وليس في القرآن ما يدل علىٰ شيء منها بوجه من الوجوه، بل لو كانت صحيحة لذكرها الله تَعَالَىٰ؛ لأن فيها من العجائب والعبر والآيات ما لا يهمله تَعَالَىٰ ويدع ذكره، حتىٰ يأتي من طريق من لا يُوثق بنقله، بل القرآن يُكذِّب بعض هذه المذكُورات، فإن صالحًا قال لهم: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]، أي: تنعَموا وتلذَّذوا بهذا الوقت القصير جدًا، فإنه ليس لكم من المتاع واللذة سوىٰ وَهٰذَا، وأي لذَّة وتمتع لمن وعدهم نبيهم وقوع العذاب، وذكر لهم وقوع مقدِّماته، فوقعت يومًا فيومًا علىٰ وجه يعمُّهم ويشملهم احمرار وجوههم واصفرارها واسوادادها من العذاب.

هل هذا إلا مناقض للقرآن ومضادّ له؟!

فالقرآن فيه الكفاية والهداية عما سواه.

نعم لو صحّ شيء عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما لا يناقض كتاب الله، فعلىٰ الرأس والعين، وهو مما أمر القرآن باتباعه ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقد تقدّم أنه لا يجوز تفسير كتاب الله بالأخبار الإسرائيلية، ولو علىٰ تجويز الرواية عنهم بالأمر التي لا يُجزم بكذبها، فإن معاني كتاب الله يقينيه وتلك الأمور لا تُصدق ولا تُكذب، فلا يُمكِن اتفاقهما).

(الشرح)

هذا الذي انتقده الشيخ قد يُقال: إنه مما دلَّ الدليل علىٰ علىٰ كذبه، فحينئذٍ هذا لا يُروىٰ، ولكن ما لم يدل الدليل علىٰ كذبه ولا علىٰ صدقه فإنه لا حرج من أن يُذكر في تفسير كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ كما فعل السلف.

(المتن)

٢- قال رَحِمَهُ اللهُ في تفسير سورة يوسف: (واعلم أن الله ذكر أنه يقص علىٰ رسوله أحسن القصص في هذا الكتاب، ثم ذكر هذه القصة وبسطها، وذكر ما جرىٰ فيها، فعُلم بذلك أنها قصةٌ تامةٌ كاملةٌ حسنة، فمن أراد أن يكملها أو يحسنها بما يُذكر في الاسرائيليات التي لا يُعرف لها سند ولا ناقل وأغلبها كذب فهو مستدركٌ علىٰ الله، ومكمل لشيء يزعم أنه ناقص، وحسبك بأمر ينتهي إِلَىٰ هذا الحد قبحًا، فإن تضاعيف هذه السورة قد مُلئت في كثير من التفاسير من الأكاذيب والأمور الشنيعة المناقضة لما قصه الله تَعَالَىٰ بشيء كثير.

فعلىٰ العبد أن يفهم عن الله ما قصه، ويدع ما سوىٰ ذلك مما ليس عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنقل).

٣- قال في تفسير سورة النمل: (﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ﴾ دلّ هذا علىٰ كمال عزمه وحزمه، وحسن تنظيمه لجنوده، وتدبيره بنفسه للأمور الصغار والكبار، حتىٰ إنه لم يهمل هذا الأمر، وهو تفقد الطيور والنظر هل هي موجودة كلها أم مفقود منها شيء، وهذا هو المعنىٰ للآية.

ولم يصنع شيئًا من قَالَ: إنه تفقد الطير لينظر أين الهدهد منه ليدلّه علىٰ بُعد الماء وقربه. كما زعموا عن الهدهد أنه يبصر الماء تحت الأرض الكثيفة، فإن هذا القول لا يدل عليه دليل، بل الدليل العقلي واللفظي دال علىٰ بطلانه، أما العقل فإنه قد عُرف بالعادة والتجارب والمشاهدات أن هذه الحيوانات كلها ليس منها شيء يبصر هذا البصر الخارق للعادة، وينظر الماء تحت الأرض الكثيفة، ولو كان كذلك لذكره الله لأنه من أكبر الآيات.

وأما الدليل اللفظي فلو أريد هذا المعنىٰ لقال: وطلب الهدهد لينظر له الماء فلما، فقده قال ما قَالَ، أو ففتش عن الهدهد، أو بحث عنه، ونحو ذلك من العبارات. وإنما تفقد الطير لينظر الحاضر منها والغائب، ولزومها للمراكز والمواضع التي عينها لها.

وأيضًا فإن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يحتاج ولا يضطر إلىٰ الماء بحيث يحتاج لهندسة الهدهد، فإن عنده من الشياطين والعفاريت ما يحفرون له الماء، ولو بلغ في العُمق ما بلغ، وسخّر الله له الريح غدوها شهرٌ ورواحها شهر، فكيف مع ذلك يحتاج إلىٰ الهدهد!؟

وهذه التفاسير التي توجد وتشتهر بها أقوال لا يُعرف غيرها، تُنقل هذه الأقوال عن بني إسرائيل مجردة، ويغفل الناقل عن مناقضتها للمعاني الصحيحة وتطبيقاتها علىٰ الأقوال، ثم لا تزال تُتناقل وينقلها المتأخر مسلمًا للمتقدم، حتىٰ يظن أنها الحق، فيقع من الأقوال الردية في التفاسير ما يقع، والبيب الفطن يعرف أن هذا القرآن الكريم العربي المبين الذي خاطب الله به الخلق كلهم عالمهم وجاهلهم وأمرهم بالتفكر في معانيه وتطبيقها علىٰ ألفاظه العربية المعروفة المعاني التي لا تجهله العرب العرباء، وإذا وجد أقوالًا منقولة عن غير رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردها إلىٰ هذا الأصل، فإن وافقته قبلها لكون اللفظ دالًا عليها، وإن خالفته لفظًا ومعنىٰ، أو لفظًا أو معنىٰ، ردها وجزم ببطلانها؛ لأن عنده أصلًا معلومًا مناقضًا لها، وهو ما يعرفه من معنىٰ الكلام ودلالته.

والشاهد أن تفقد سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ للطير وفقده الهدهد يدل علىٰ كمال حزمه وتدبيره للملك بنفسه، وكمال فطنته حتىٰ فقد هذا الطائر الصغير ﴿فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَىٰ الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [النمل: ٢٠]، أي: هل عدم رؤيتي إياه لقلة فطنتي به لكونه خفيًا بين هذه الأمم الكثيرة؟ أم علىٰ بابها بأن كان غائبًا من غير إذني ولا أمري).

(الشرح)

وأيضًا يقال في هٰذَا: إن كانت هذه الإسرائيلية قد دل الدليل علىٰ ضعفها فإن هذا لا يعني أن نترك ما لم يدل الدليل علىٰ ضعفه.

(المتن)

القاعدة الخامسة عشره: الخطاب الموجه للرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطاب لأمته إذا لم يرد تخصيص له.

(الشرح)

هذه القاعدة مهمة جدًا في فهم الآيات التي خاطب بها الله عَزَّ وَجَلَّ نبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأصل أن كل خطاب موجه للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن أمته مخاطبة به، حتىٰ إن بعض الآيات

ربما يظن الظان أن الخطاب بها المراد به النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون أمته، ولكن تجد المفسرين يبينون أن الأمة أيضًا مخاطبة بمثل هذا الخطاب، فمن ذلك مثلًا قول الله عَزَّ وَجَلَّ مخاطبًا نبيه: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ [البقرة: ٢١١]، ماذا يقول الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ؟ يقول: (المأمور بالسؤال لبني إسرائيل هو النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجوز أن يكون هو كل فرد من السائلين). إذن جوَّز أن يكون الخطاب في هذه الآية متناولًا للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره. إذن الأصل في الخطاب الموجه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتناوله، ويتناول أمته.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ولهذا كان جمهور العلماء علىٰ أن الله إذا أمره بأمر أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك، ما لم يقم دليل علىٰ اختصاصه بذلك، وهذا لأمور:

أولًا: دل الدليل علىٰ أن الخطاب الموجه للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراد به أمته أَيْضًا، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلما أراد الله عَزَّ وَجَلَّ أن يبين أن هذا الحكم خاص قَالَ: (خالصة لك من دون المُؤْمِنِيْنَ)، فدل علىٰ أن الخطاب المطلق يتناوله ويتناول الأُمَّة).

يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، يدلنا علىٰ أنه لولا قوله: (خالصة) لكان الحكم له ولغيره، فدل هذا علىٰ أن الحكم عند الإطلاق الموجه للرسول له وللأمة)، وهذه قاعدة نافعة. إذن كل خطاب في القرآن موجّه للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن أمته مشمولة به إلا أن يدل دليل.

ويدل علىٰ هذا القاعد التي ستلي، وأن العبرة بعموم المعنىٰ لا بخصوص المخاطب. عندنا قاعدتان: العبرة بعموم المعنىٰ لا بخصوص المخاطب، وَالعِبْرَة بعموم لمعنىٰ لا بخصوص السبب.

فالمخاطب إن كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو كان غيره نقول: العبرة بعموم المعنىٰ لا بخصوص المخاطب، كما أن الآية إن نزلت بسبب معين نقول: العبرة بعموم المعنىٰ لا بخصوص السبب. العِبْرَة بعموم المعنىٰ لا بخصوص اللَّفْظ، كما أننا نقول: العبرة بعموم المعنىٰ لا بخصوص السبب. كلاهما صحيح، والقاعدة الأخرىٰ: العبرة بعموم المعنىٰ لا بخصوص المخاطب. أنا أقول اللَّفْظ، وهي المخاطب.

المراد الآن؛ الخطاب الموجه للرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطاب لأمته إذا لم يرد تخصيص له.

لماذا؟ لأن العبرة بعموم المعنىٰ لا بخصوص المخاطب. طيب ماذا يقول؟

(المتن)

تستفاد القاعدة من كلامه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١٥].

فإنه قَالَ: (﴿وَاسْتَقِمْ﴾ بنفسك ﴿كَمَا أُمِرْتَ﴾ أي: استقامة موافقة لأمر الله، لا تفريط ولا إفراط، بل امتثالًا لأوامر الله واجتنابًا لنواهيه علىٰ وجه الاستمرار علىٰ ذلك، فأمره بتكميل نفسه بلزوم الاستقامة، وبتكميل غيره بالدعوة إلىٰ ذلك.

ومن المعلوم أن أمر الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر لأمته إذا لم يرد تخصيص له).

كما تستفاد من كلامه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

فإنه قَالَ: (هذا النهي كغيره، وإن كان لسبب خاص وموجهًا للرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الخطاب عام للمكلفين، فنهىٰ الله أن يقول العبد في الأمور المستقبلة: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ من دون أن يقرنه بمشيئة الله، وذلك لما فيه من المحذور).

ويتبين وجه كون الخطاب الموجه له صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطابًا لأمته، ما لم يرد تخصيصه بالقاعدة التالية:

القاعدة السادسة عشرة: الاعتبار بعموم المعنىٰ لا بخصوص المخاطب، كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(الشرح)

إذن قاعدتان: العبرة بعموم المعنىٰ لا بخصوص المخاطب، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ ما الفرق بين القاعدتين؟ القاعدة الثانية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ هناك سبب للآية، سبب لنزول الآية، وهذا السبب الآية تتناوله وتتناول ما كان فيه معناه، سواء كان في الآية

خطاب أو لم يكن في الآية خطاب. أما هذه القاعدة: الاعتبار بعموم المعنىٰ لا بخصوص المخاطب، فإن فيها مخاطبًا، فحينئذ يقال: العبرة بعموم المعنىٰ لا بخصوص المخاطب، وإن لم يكن في الآية سبب نزول.

إذن فرق بين القاعدتين، ويدل علىٰ الفرق بين القاعدتين أن الشيخ يرىٰ الفرق بينهما، فَقَالَ: (الاعتبار بعموم المعنىٰ لا بخصوص المخاطب، كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ففي قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، المخاطب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فنقول حِيْنَئِذٍ: هذا الخطاب يتناول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره؛ لأن العبرة بعموم المعنىٰ لا بخصوص المخاطب، ولو كان هناك سبب نزول لقلنا: العبرة بعموم المعنىٰ لا بخصوص السبب.

(المتن)

حيث قَالَ: (يخبر تَعَالَىٰ رسوله أنه لا يرضىٰ منه اليهود ولا النصارىٰ إلا باتباعه دينهم؛ لأنهم دعاة إلىٰ الدين الذي هم عليه، ويزعمون أنه الهدىٰ، فقل لهم: ﴿إِنَّ هُدَىٰ اللهِ﴾ الذي أرسلت به ﴿هُوَ الْهُدَىٰ﴾.

وأما ما أنتم عليه فهو الهوىٰ، بدليل قوله: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

فهذا فيه النَّهْي العظيم عن اتباع أهواء اليهود والنصارىٰ والتشبه بهم فيما يختص به دينهم، والخطاب وإن كان لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن أمته داخلة في ذلك؛ لأن الاعتبار بعموم المعنىٰ لا بخصوص المخاطب، كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

القاعدة السابعة عشرة: «مَنْ» مِن صيغ العموم.

السعدي رَحِمَهُ اللهُ ذكر في القواعد الحسان قواعد تتعلق بصيغ العموم، فذكر الصيغة التي نبه علىٰ إفادتها العموم في تفسيره في قاعد موافق لصنيعه في القواعد الحسان.

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (فَقَالَ: ومن قتل مؤمنا خطأ ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]، سواء كان القاتل ذكرًا أو أنثىٰ، حرًا أو عبدًا، صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا،

مسلمًا أو كافرًا، كما يفيده لفظ «من» الدالة علىٰ العموم وهذا من أسرار الإتيان بـ «من» في هذا الموضع، فإن سياق الكلام يقتض أنه يقول: فإنْ قَتَلَه، ولكن هذا اللفظ لا يشمل ما تشمله «من»).

(الشرح)

ماذا يقول الشيخ؟ الآية ما هي؟ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]، «من» تفيد العموم، سواء كان القاتل ذكرًا أو أنثىٰ، حرًا أو عبدًا. يقول الشيخ: (والسر من الإتيان في «من» هنا هو ابتغاء إفادة العموم، وإلا فإن السياق يناسبه أن يقول: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خَطَأً، فإن قتله خَطَأً. ولكنه عدل عن هذا لقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ حتىٰ يفيد العموم.

وأيضًا من ذلك هذه القاعدة معروفة في أصول الفقه، في الكتب التي هي للمبتدئين، تُذكر هذه القاعدة، ومن ذلك مثلًا: قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، فـ «من» هنا للعموم، كل من يتوكل علىٰ الله فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حسبه.

(المتن)

القاعدة الثامنة عشرة: التنكير يفيد التعظيم والتكثير.

(الشرح)

أيها المكرمون التنكير يفيد التعظيم، يفيد التكثير، يفيد التحقير، يفيد التقليل؛ وهذا أمر ذكره أهل العلم في علوم القُرْآن، وذكروه في الكتب التي تعتني بمعاني النحو. والمفسرون يلاحظون هٰذَا؛ منهم من يُكثرُ من ملاحظته، ومنهم من لا يُكثرُ من ملاحظته والتنبيه عليه. ومن المُكثِرين من ملاحظة هذا الشوكاني يرَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في (فتح القدير)، وقد جمعت كلَّ ما قاله من هذا مما وقفت عليه في كتابه لما فيه من فائدة، إذ تطبيق أهل العلم للقواعد أمر مهم، ويزيدك فهمًا للقواعد. السعدي رَحِمَهُ اللهُ لم أجد في كلامه التنبيه علىٰ أن التنكير يفيد التحقير، أو التنكير يفيد التقليل، وإنما استعمل القاعدة في دلالة التنكير علىٰ التعظيم والتكثير. وسأذكر لكم شيئًا مما ذكره الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(المتن)

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (﴿أُولَئِكَ﴾ أي: الموصوفون بتلك الصفات الحميدة ﴿عَلَىٰ هُدًىٰ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]).

(الشرح)

النكرة معروفة عندكم، ويسهل أهل العلم شرحها فيقولون: (فكل ما رُب عليه تدخل فإنه منكر يا رجل)، فالكلمة إن دخلت عليها «رُب» فإنها نكرة.

(المتن)

قَالَ: (أي: علىٰ هدىٰ عظيم؛ لأن التنكير للتعظيم، وا] هداية أعظم من تلك الصفات المذكورة المتضمنة للعقيدة الصحيحة والأعمال المستقيمة، وهل الهداية في الحقيقة إِلَّا هدايتهم، وما سواها مِمَّا خالفها فهو ضلالة).

وَقَالَ: (﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، أي: تنحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء؛ لأن من عرف أنه مقتول إذا قُتل يكاد يصدر منه القتل، وإذا رُئي القاتل مقتولًا اذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية فيها من النكاية والانزجار ما يدل علىٰ حكمة الحكيم الغفار، ونكر «الحياة» لإفادة التعظيم والتكثير).

وقال: (ثم دعوا الله أن يثبتهم ويصبرهم فقالوا: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ﴾ [البقرة: ٢٥٠]، أي: أفض علينا صبرًا، أي: عظيمًا، كما يدل عليه التنكير؛ لأن هذه محنة عظيمة تؤدي إلىٰ ذهاب النفس، فيُحتاج فيها من الصبر إلىٰ شيء كثير؛ ليثبت الفؤاد، ويطمئن المؤمن علىٰ إيمانه، ويزل عنه الانزعاج الكثير).

وقال: (﴿وَكَانَ لَهُ﴾ [الكهف: ٣٤]، أي: لذلك الرجل، ﴿ثَمَرٌ﴾ [الكهف: ٣٤]، أي: عظيم، كما يفيده التنكير، أي: قد استكملت جنتاه ثِمارهما).

وقال: (﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا﴾ [القلم: ٣]، أي: لَأَجْرًا عَظِيمًا، كَمَ يُفِيدُه التنكير، ﴿غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ [القلم: ٣]، أي: غير مقطوع، بل هو دائم مستمر، وذلك لما أسلفه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأعمال الصالحة والأخلاق الكريمة).

(الشرح)

إذن نلاحظ أنه يُلاحظ دلالة التنكير علىٰ التعظيم والتكثير.

يقول الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ [البقرة: ١٥٥]: (وتنكير «شيء» للتقليل)، يعني هذا الذي يبتلون به شيءٌ قليل. وقال في تفسير: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]: (وتنكير «شيئًا» للتحقير، أي: لا يحل لكم أن تأخذوا شيئًا مهما كان قليلًا حقيرًا).

وقال الشوكانِي: (﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، يومًا: هو يوم القيامة، وتنكيره للتهويل). وأهل العلم مثلوا بأمثلة كثيرة، فملاحظة هذا في القرآن مهم حتىٰ تفهم لماذا جيء بالنكرة، هنا هل جيء بالنكرة هنا للتعظيم؟ أم جيء بالنكرة هنا للتحقير والتقليل؟ وهكذا.

(المتن)

القاعدة التاسعة عشرة: اسم الفاعل يدل علىٰ الثبوت والاستقرار.

تُستفاد القاعدة من كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨].

فقد قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (﴿وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ فوصفهم باسم الفاعل الدال علىٰ الثبوت والاستقرار؛ ليدل علىٰ اتصافهم بذلك، وكونه صار صِبغة لهم مُلازمًا).

(الشرح)

أنتم تلاحظون هذه القواعد، والقواعد الحسان، والأمثلة لهذه القواعد والقواعد الحسان؛ يدلُّك علىٰ ماذا؟ يدلُّك علىٰ أن المفسر إذا فَسَّر لا بدَّ أن يلاحظ القواعد التي ذكرها أهل العلم حتىٰ يصحَّ تفسيره وحتىٰ يطّرِد في تفسيره، وهذا أمرٌ مهمٌ جدًا، وهو ضبط القواعد في كل فن، حتىٰ ينتظم كلام المتكلم في الفن المعيّن، فضبط القواعد أيها المكرمون مهم جدًا، لا سيما إن كان الكلام في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وهذه القاعدة: اسم الفاعل يدل علىٰ الثبوت والاستقرار؛ قاعدة مهمة جدًا، ويحتاج طالب العلم طالب فهم كتاب الله إليها في مواضع كثيرة من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

أهل العلم يقولون: اسم الفاعل يدل علىٰ الحدث والحدوث والذات التي قام بها الحدث.

عندما تقول:

سأترك النّحو لأصحابه وأصرف الهمّة في الصّيد

إنّ ذوي النّحو لهم همّةٌ موسومةٌ بالمكر والكيد

يضرب عبد الله زيداً وما يريد عبد الله من زيد

أهل النحو إذا مثلوا مباشرة يقولون: ضرب وضارب، أنا مباشرة قلت: اسم فاعل ضارب؛ سندع «**ضارب**»، ونقول: «**كاتب**»، اسم فاعل يدل علىٰ الحدث والحدوث والذات التي صدر منها الحدث. الحدث هو المصدر وهو الضرب، إذًا؛ «**كاتب**» يدل علىٰ الكتابة، والكتابة الحدث. ويدلُّ علىٰ الذات التي صدرت منها الكتابة. إذن يدلُّ علىٰ الحدث وعلىٰ الذات. ويدلُّ علىٰ الحدوث، أي: أن هذه الكتابة ليست صفة لازمة، وإنما هي صفة حدثت بعد أن لم تكن.

إذن اسم الفاعل يدل علىٰ الحدوث، فكيف يقال: اسم الفاعل يدل علىٰ الثبوت والاستقرار؟ هذا السؤال مهم، نحن الآن نقول اسم الفاعل يدل علىٰ الحدوث، فكيف يقال: اسم الفاعل يدل علىٰ الثبوت والاستقرار؟ أجاب عن هذا أهل العلم بما يلي:

اسم الفاعل يدل علىٰ الثبوت والاستقرار بالنظر إلىٰ الفعل، ففرقٌ بين كاتب وكتب؛ كتب تدل علىٰ حدوث، لا تدل علىٰ شيء من الاستقرار مطلق، فالفعل يدل علىٰ الحدوث، فعند النظر إلىٰ «**كتب**» نجد أن «**كاتبًا**» يفيد شيئًا من الاستقرار، وأبيّن هذا بالمثال. تقول للرجل: هل ستنجح في دراستك؟ فيقول: سأنجح بِإِذْنِ اللهِ؛ إجابة أخرىٰ: يقول: أنا ناجح؛ وهذه مستعملة عندنا، تقول له: هل ستنجح؟ يقول لك: أنا ناجح؛ عندما قَالَ: أنا ناجح، يريد الدلالة علىٰ الثبوت.

إذًا «**ناجح**» اسم فاعل، عندما جعلنا اسم الفاعل مقابلًا للفعل وجدنا أن اسم الفاعل يدل علىٰ شيء من الثبوت، من هنا قال ابن قتيبة: لا تقل: آدم عاصٍ، وإنما قل: عصىٰ آدم؛ لأن عاصي تفيد الثبوت.

ماذا قال ابن قتيبة؟ قَالَ: يجوز أن يقال: عصىٰ آدم، ولا يجوز أن يقال: آدم عاصٍ؛ لأنه إنما يُقال: «**عاصٍ**» لمن اعتاد فعل المعصية، كالرجل يخيط ثوبه يُقال: خاط ثوبه، ولا يُقال: هو خياط، حتىٰ يعاود ذلك ويعتاده.

إذن عرفنا الإجابة عن هذا السؤال، وهو: أن أهل العلم يقولون: إن أسم الفاعل يدلُّ علىٰ الحدث والحدوث والذات التي صدر منها الحدث، وبالوقت نفسه يقولون هو يدل علىٰ الثبوت؟ فنقول: هو يدل علىٰ الثبوت عندما نجعل مقابلة بين اسم الفاعل والفعل، فاسم الفاعل يدل علىٰ شيء من الثبوت، الصفة المشبهة تدل علىٰ ثبوت أكبر من اسم الفاعل. فالصفة المشبهة كأن تقول: زيد طويل، زيد قصير؛ طويل وقصير صفة مشبهة، وتدل علىٰ الثبوت.

إذن؛ ﴿وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨]، يقول: **(فوصفهم باسم الفاعل الدّال علىٰ الثبوت والاستقرار؛ ليدلّ علىٰ اتصافهم بذلك، وكونه صار صبغةً لهم ملازمً).**

(المتن)

القاعدة العشرون: الجملة الاسمية تدلّ علىٰ الثبوت والاستقرار.

تستفاد القاعدة من كلام السعد رَحِمَهُ اللهُ في فوائد قوله تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ (٢٥) فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ (٢٧) فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ (٢٨) فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ (٢٩) قَالُوا كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الذاريات: ٢٤-٣٠].

فقد قال رَحِمَهُ اللهُ: (ومنها: أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قد كان بيته مأوىٰ للطارقين والأضياف؛ لأنهم دخلوا عليه من غير استئذان، وإنما سلكوا طريق الأدب في ابتداء السلام، فرد عليهم إبراهيم سلامًا أكمل من سلامهم وأتم؛ لأنه أتىٰ به جملة إسمية دالة علىٰ الثبوت والاستقرار).

(الشرح)

إذن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يقرر أن الجملة الإسمية تدل علىٰ الثبوت والاستقرار، وهذا أمر يقرره أهل العلم، أن الجملة الفعلية تدل علىٰ الحدوث والتجدد، والجملة الإسمية تدل علىٰ الثبوت والاستقرار، وهذا التعبير فيه تجَّوز، وانتبهوا لهذا، فالجملة الإسمية تدل علىٰ الثبوت والاستقرار إن كان المسند اسمًا، فإن كان المسند فعلًا فإنها لا تدلُّ حينئذٍ علىٰ الثبوت والاستقرار، بل إن هذه القاعدة في الحقيقة تعود إلىٰ ما ذكرنا قبل: الجملة الإسمية تدل علىٰ الثبوت والاستقرار، تدل علىٰ

ما ذكرنا قبل، وهي أنّ الاسم يدل علىٰ الثبوت، والفعل يدل علىٰ الحدوث؛ هذه ترجع إلىٰ تلك، وسأبيّن هٰذَا.

عندما تقول: زيد كاتب؛ هذه جملة اسمية مبدوءة باسم، وخبرها اسم، المسند اسم؛ إذن هذه تدل علىٰ الثبوت وعلىٰ الاستقرار. هل دلت عليه لأنها جملة اسمية أم لأن المُسنَد اسمٌ؟ لأن المُسنَد اسمٌ، بدليل أنك إذا قلت: زيدٌ كتبَ؛ لم تدل علىٰ الثبوت والاستقرار، وهي أيضًا جملة اسمية، لكن المُسنَد فيها فعلًا وليس اسمًا. إذن هذه القاعدة ترجع إلىٰ ما قررنا قبل، وهو أن الاسم يدل علىٰ الثبوت، ودلالة الاسم علىٰ الثبوت تتفاوت؛ فدلالة الصفة المشبهة أبلغ من دلالة اسم الفعل. والجملة الفعلية تدل علىٰ الحدوث؛ لأن الفعل يدل علىٰ الحدوث، فتقول: كتب زيدٌ؛ هذه تدل علىٰ الحدوث لأنها مبدوءة بفعل، والفعل يدل علىٰ الحدوث.

إذن هذا علىٰ الإنسان أن يلاحظه في القُرْآن، وأبو حيان يلاحظ هذا في تفسيره كَثِيْرًا، ويُبَيِّن معاني دقيقة في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ترجع لهاتين القاعدتين: دلالة الاسم علىٰ الثبوت، ودلالة الفعل علىٰ الحدوث. من ذلك مثلًا في أول القرآن قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ١-٣]، فبيّن أبو حيان أن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يقل: (هدًى للذين يتقون)، قَالَ: (هدًى للمتقين)، فذكرهم بالاسم، ولم يذكرهم بالفعل.

بينما ذكر أوصافهم بالأفعال: (هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ). قَالَ: **(التقوىٰ ثابتة لهم لتجدد هذه الأفعال منهم)**، فلما كان ثبوت التقوىٰ لا بد فيه من تجدد أفعال التقوىٰ، عبر عن التقوىٰ بالاسم ليفيد الثبوت، وعبر عن أفعالهم بالفعل ليفيد التجدد والحدوث. هذا موضع من مواضع أبو حيان يلاحظ فيها دلالة الاسم علىٰ الثبوت في القرآن ودلالة الفعل علىٰ التجدد والحدوث.

وموضوع التجدد في الفعل هذا فيه نقاش، الحدوث واضح، أما التجدد في الفعل هذا فيه نقاش فليس علىٰ إطلاقه. هنا في هذه الآية يقول: (فقد قال رَحِمَهُ اللهُ: ومنها: أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قد كان بيته مأوىٰ للطارقين والأضياف؛ لأنهم دخلوا عليه من غير استئذان، وإنما سلكوا طريق الأدب في ابتداء السلام، فرد عليهم إبراهيم سلامًا أكمل من سلامهم وأتم) هم سلامهم بجملة فعلية،

فقالوا: (سلامًا) أي: نسلم سلامًا، والجملة الفعلية فيها الحدوث وليس فيها الثبوت والاستقرار، فرد عليهم فَقَالَ: ﴿قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذاريات: ٢٥]، أي: سلامٌ عليكم؛ فسلام مبتدأ، والخبر محذوف تقديره: عليكم، فأجاب بجملةٍ اسمية، والجملة الاسمية تدل علىٰ الثبوت والاستقرار، فكان سلامه أبلغ من سلامهم.

(المتن)

القاعدة الحادية والعشرون: تقديم المعمول يفيد الحصر.

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أي: نخصّك وحدك بالعبادة والاستعانة؛ لأن تقديم المعمول يفيد الحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمّا عداه.

فكأنه يقول: نعبدك ولا نعبد غيرك، ونستعين بك ولا نستعين بغيرك، وقدم العبادة علىٰ الاستعانة من باب تقديم العام علىٰ الخاص، واهتمامًا بتقديم حقه تَعَالَىٰ علىٰ حق عباده).

(الشرح)

هذه قاعدة معروفة؛ تقديم المعمول يفيد الحصر، وهناك نزاع معروف بين أبي حيان وبين الزمخشري، هذه القاعدة يقررها الزمخشري، وهي أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر.

أبو حيان ينازع في هذا ويقول: التقدم يفيد العناية والتهمم؛ هذا لفظه، وبينهم نزاع معروف، وهذه القاعدة معمول بها، ويقررها جمع من أهل العلم ويلاحظونها في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ في مواضع.

فهنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، لم يقل الله عَزَّ وَجَلَّ: نعبدك ونستعينك، وإنما قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فأفاد هذا الحصر لتقديم ما حقه التأخير.

(المتن)

وقال: (﴿وَعَلَىٰ اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، تقديم المعمول يؤذن بالحصر، أي: علىٰ الله توكل لا علىٰ غيره؛ لأنه قد عُلم أنه هو الناصر وحده، فالاعتماد عليه توحيد محصل للمقصود، والاعتماد علىٰ غيره شرك غير نافع لصاحبه، بل ضار.

وفي هذه الآية الأمر بالتوكل علىٰ الله وحده، وأنه بحسب إيمان العبد يكون توكله).

(الشرح)

وهذه القاعدة مقررة معروفة مشهورة، فلا تحتاج لإطالة الكلام حولها. بذا تم المقصود اليوم.

هذا وَالحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ رسول الله.

*****

سبحانك اللّٰهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

(المجلس الخامس)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أما بَعْد؛

فنواصل شرح كتاب القواعد الزوائد، ووصلنا للقاعدة الثانية والعشرين، قال جامعه:

(المتن)

القاعدة الثانية والعشرون: إن كان المقسم به والمقسم عليه شيئًا واحدًا فلا حاجة لذكر المقسم عليه.

(الشرح)

هذه القاعدة نافعة، وربما استفادها السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ من (التبيان في أيمان القُرْآن) لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فإن ابن القيم كلامه يدل عليها. (التبيان في أيمان القُرْآن) من أنفع الكتب - واللهُ أَعْلَمُ- في موضوع أيمان القُرْآن. أيمان القرآن موضوع مهم، وهذا الكتاب لابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بحثه من جوانب، فيستفيد طالب العلم عند قراءته في فهم أيمان القُرْآن. وأنا هنا سأذكر شيئًا مُوجزًا يوضح هذه القاعدة.

أسلوب القسم يتكون من: حرف القسم، والمقسم به، والمقسم عليه. فحرف القسم مثلًا: في قولك: والله لأذهبن؛ حرف القسم: الواو. المقسم به: الله، جواب القسم: لأذهبن. إذًا أسلوب القسم يتكون من: حرف القسم، والمقسم به، والمقسم عليه وهو جواب القسم.

الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢].

الواو: حرف القسم.

العصر: المقسم به.

إن الإنسان لفي خسر: جواب القسم.

انتبهوا لشيء! جواب القسم في القرآن قد يُذكر، كما في: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢]، وجواب القسم قد لا يُذكر، مثل قوله تَعَالَىٰ: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١]، فذكر الله عَزَّ وَجَلَّ حرف القسم وهو: الواو، والمقسم به: القُرْآن، ولم يذكر المقسم عليه. ومثل قوله

تَعَالَىٰ: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا (١) وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا﴾ [النازعات: ١-٢]، هذه الأقسام المتتالية ولم يُذكر المقسم عليه، وهو جواب القسم.

وهنا قاعدة؛ وهي: إذا كان المقسم به والمقسم عليه شيئًا واحدًا فلا حاجة لذكر المقسم عليه. إذن في المثالين الذين ذكرتهما: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١]، ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا (١) وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا﴾ [النازعات: ١-٢] إلىٰ أخره؛ ما ذُكر جواب القسم لاتحاد المقسم به والمقسم عليه. ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ يمثل بأمثلة، يقول: (من أراد أن يقرر علو الله عَزَّ وَجَلَّ، وأراد أن يقرر هذا بأسلوب القسم، فيقول: والذي استوىٰ علىٰ العرش، وإليه يصعد الكلم الطيب، وإليه يرفع الناس أيديهم). يقول: (إذا قال هذا لا حاجة إلىٰ ذكر المقسم عليه؛ لأن القسم بيّن المراد بالمقسم عليه). إذن إذا كان المقسم به يُبَيِّن لنا المقسم عليه فلا حاجة حينئذٍ من ذكر المقسم عليه. يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (وهذا أوجز وأبلغ، وهي طريقة القُرْآن).

إذًا طريقة القرآن أن المقسم به إن كان دالًا علىٰ المقسم عليه فيُستغنىٰ بالمقسم به عن ذكر المقسم عليه. الآن شرحناها، سأكتفي بذكر الأمثلة، وأنتم تأملوها، ومن تأمل سيفهم كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ويفهم هذه القاعدة، وهذه قاعدة مهمة لاحظوها في أيمان القُرْآن.

(المتن)

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١]: (أي: ذي القدر العظيم والشرف، المذكر للعباد كل ما يحتاجون إليه من العلم بأسماء الله وصفاته وأفعاله، ومن العلم بأحكام الله الشرعية، ومن العلم بأحكام المعاد والجزاء، فهو مذكّر لهم في أصول دينهم وفروعه.

وهنا لا يُحتاج إلىٰ ذكر المقسم عليه، فإن حقيقة الأمر أن المقسم به وعليه شيء واحد، وهو هذا القرآن الموصوف بهذا الوصف الجليل، فإذا كان القرآن بهذا الوصف عُلم ضرورة العباد إليه فوق كل ضرورة، وكان الواجب عليهم تلقيه بالإيمان والتصديق والإقبال علىٰ استخراج ما يُتذكر به منه).

(الشرح)

إذن ما المقسم عليه هنا؟ القُرْآن، وما المقسم به؟ القُرْآن.

(المتن)

وتستفاد من تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (١) وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ (٢) أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ (٣) بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ (٤) بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ (٥) يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١-٦]، حيث قَالَ: (فالمقسم به في هذا الموضع هو المقسم عليه، وهو البعث بعد الموت، وقيام الناس من قبورهم، ثم وقوفهم ينتظرون ما يحكم به الرب عليهم).

وأيضًا تُستفاد من كلامه في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا (١) وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا (٢) وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا (٣) فَالسَّابِقَاتِ سَبْقًا (٤) فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا (٥) يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ (٦) تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ (٧) قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ (٨) أَبْصَارُهَا خَاشِعَةٌ (٩) يَقُولُونَ أَإِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ (١٠) أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا نَخِرَةً (١١) قَالُوا تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ (١٢) فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ (١٣) فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١-١٤].

حيث قَالَ: (هذه الإقسامات بالملائكة الكرام وأفعالهم الدالة علىٰ كمال انقيادهم لأمر الله وإسراعهم في تنفيذ أمره يحتمل أن المقسم عليه الجزاء والبعث، بدليل الإتيان بأحوال القيامة بعد ذلك، ويحتمل أن المقسم عليه والمقسم به متحدان، وأنه أقسم علىٰ الملائكة لأن الإيمان بهم أحد أركان الإيمان الستة؛ ولأن في ذكر أفعالهم هنا ما يتضمن الجزاء الذي تتولاه الملائكة عند الموت وقبله وبعده).

وقد نص عليها أيضًا في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (٢) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ (٣) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (٤) هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ١-٥]، حيث قَالَ: (الظاهر أن المقسم به هو المقسم عليه، وذلك جائز مستعمل إذا كان أمرًا ظاهرًا مهمًا، وهو كذلك في هذا الموضع).

(المتن)

القاعدة الثالثة والعشرون: يُعطف الخاص علىٰ العام لكونه له خاصية ليست لسائر أفراد العام.

(الشرح)

هذه القاعدة معروفة مشهورة، وأمثلتها في التفسير كثيرة. وهما قاعدتان أيها المكرمون، أنا ذكرت قاعدة، وكان ينبغي أن أذكر الثانية؛ لأنها أيضًا مذكورة في تفسير السعدي، وسأذكرها بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في الطبعة الثانية. القاعدة هذِه: يُعطف الخاص علىٰ العام لكونه -أي الخاص- له خاصية ليست لسائر أفراد العام، وأيضًا يُعطف العام علىٰ الخاص لكونه -أي الخاص- له خاصية ليست لسائر أفراد العام. إذن التنبيه علىٰ أهمية الخاص إما بعطف الخاص علىٰ العام أو بعطف العام علىٰ الخاص. العام هو الذي يشمل الخاص، هذا المراد به هنا. المراد هنا بالعام هو الذي يشمل الخاص، فالعام يشمل الخاص، ثم الخاص يُعطف عليه. لماذا يُعطف عليه؟ لأهميته، والأهمية هذه لخاصية؛ لأن التنبيه عليه مهم، والخاصية هذه إما أن تكون التنبيه علىٰ عظم خيره وفضله، وإما التنبيه علىٰ عظم شره وخطره، فليس العطف الخاص علىٰ العام للتنبيه علىٰ عظيم قدره فَقَطْ، فالبعض من خلال الأمثلة التي يتطرق إليها الناس في التفسير يظن أن الخاص يُعطف علىٰ العام لعظيم فضله فَقَطْ؛ لا، قد يُعطَف الخاص علىٰ العام لعظيم شره، وأن عظم شره يحتاج أن يُنبَّه عليه.

والآن المثال الأول من هذا القبيل، ماذا قَالَ؟

(المتن)

تُستفاد من كلام السعدي في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

(الشرح)

الآن الفحشاء مِن السوء، وعطف الخاص -وهو الفحشاء- علىٰ السوء، لماذا؟ لعظيم قبحه.

(المتن)

حيث قَالَ: (﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ﴾، أي: الشر الذي يسوء صاحبه، فيدخل في ذلك جميع المعاصي، فيكون قوله: ﴿وَالْفَحْشَاءِ﴾ من باب عطف الخاص علىٰ العام؛ لأن الفحشاء من

المعاصي ما تناهىٰ قبحه، كالزنا وشرب الخمر والقتل والقذف والبخل، ونحو ذلك مما يستفحشه من له عقل).

وتستفاد من كلامه في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

حيث قَالَ: (يأمر تَعَالَىٰ بتلاوة وحيه وتنزيله، وهو هذا الكتاب العظيم، ومعنىٰ تلاوته اتباعه بامتثال ما يأمر به واجتناب ما ينهىٰ عنه، والاهتداء بهداه، وتصديق أخباره، وتدبُّر معانيه، وتلاوة ألفاظه، فصار تلاوة لفظه جزء المعنىٰ وبعضه، وإن كان هذا معنىٰ تلاوة الكتاب، عُلم أن إقامة الدين كله داخلة في تلاوة الكتاب، فيكون قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ من باب عطف الخاص علىٰ العام، لفضل الصلاة وشرفها وآثارها الجميلة، وهي ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾).

(الشرح)

إذن الصلاة عُطفت من باب عطف الخاص علىٰ العام لعظيم فضلها، والفحشاء عُطف علىٰ السوء لعظيم قبحه وخطره. هذه الآن أمثلة عطف الخاص علىٰ العام، نريد أمثلة لعطف العام علىٰ الخاص. قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فمن ذهب إلىٰ أن المراد بنسكي: عبادتي، فيكون هذا من باب عطف العام علىٰ الخاص. ﴿فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، فخص جبريل أولًا ثم عم الملائكة، فهذا من باب العام علىٰ الخاص. والسعدي قد ذكر القاعدة الثانية، ولكني لم أذكرها، وسأذكرها بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

القاعدة الرابعة والعشرون: أفعل التفضيل مستعملة في القرآن علىٰ وجهين:

اَلْأَوَّلُ: علىٰ بابها وهو الأصل فيها.

الثَّانِي: علىٰ غير بابها.

(الشرح)

أفعل التفضيل كأن تقول: محمد أفضل من زيد، فأفعل التفضيل هذه تفيد اشتراك محمد وزيد في الفضل، وتفيد أن محمد خُص بفضل أعظم من زيد. هذا ما تفيده أفضل التفضيل، فأفضل

التفضيل تفيد وجود المعنىٰ في المفضل والمفضل عليه؛ هذا إذا جاءت أفضل أفعل التفضيل علىٰ بابها، وقد تأتي أفعل التفضيل علىٰ غير بابها، فِحِيْنَئِذٍ لا يوجد المعنىٰ في المفضل والمفضل عليه؛ وإنما يوجد في المفضل، ولا يوجد في المفضل عليه. فأفعل التفضيل مستعمل في القرآن علىٰ وجهين: علىٰ بابها؛ علىٰ بابها: أي: يوجد المعنىٰ في المفضل والمفضل عليه؛ علىٰ غير بابها: أي: يوجد المعنىٰ في المفضل عليه.

(المتن)

فمن كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ في بيان استعمالها علىٰ بابها قوله في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]: (ويُؤخذ من الآية الكريمة الحث علىٰ ابتداء السلام والتحية من وجهين:

أَحَدُهُمَا: أن الله أمر بردها بأحسن منها أو مثلها، وذلك يستلزم أن التحية مطلوبة شرعًا.

(الشرح)

هذه الآية في رد التحية، ويُؤخذ منها أيضًا مشروعية التحية، الابتداء بالتحية. فالآن الشيخ ماذا يريد؟ يريد تقرير دلالة الآية علىٰ مشروعية الابتداء بالتحية، لا علىٰ الرد. ماذا يقول؟ يقول: (**ويُؤخذ من الآية الكريمة الحث علىٰ ابتداء السلام والتحية من وجهين:**

أَحَدُهُمَا: أن الله أمر بردها بأحسن منها أو مثلها، وذلك يستلزم أن التحية مطلوبة شرعًا) فما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بردها إلا وهي مطلوبة شرعًا، أي: الابتداء بها مطلوب شرعًا.

قَالَ:

(المتن)

(الْثَّانِي: ما يستفاد من أفعل التفضيل، وهو أحسن، الدال علىٰ مشاركة التحية وردها بالحسن، كما هو الأصل في ذلك).

(الشرح)

إذًا الأصل في ذلك أن المفضل والمفضل عليه فيهما يشتركان في المعنىٰ. ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦]، إذًا التحية فيها حسن، ونحن مأمورون بأن نحيي بتحية تكون مثلها أو أحسن.

(المتن)

ومن كلامه في بيان استعمالها علىٰ غير بابها.

(الشرح)

الآن المثال السابق في استعمالها علىٰ بابها.

(المتن)

ومن كلامه في بيان استعمالها علىٰ غير بابها قوله في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

(الشرح)

هل هذا يدل علىٰ أن مستقر أهل النار فيه حسن؟ لا؛ إذن المفضل فيه المعنىٰ، والمفضل عليه ليس فيه شيء من المعنىٰ؛ هذا في استعمالها علىٰ غير بابها.

قَالَ:

(المتن)

ومن كلامه في بيان استعمالها علىٰ غير بابها قوله في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]: (في ذلك اليوم الهائل كثير البلابل ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ الذين آمنوا بالله وعملوا صالحًا واتقوا ربهم ﴿خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾ من أهل النار ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾، أي: مستقرهم في الجنة وراحتهم التي هي القيلولة، هو المستقر النافع والراحة التامة؛ لاشتمال ذلك علىٰ تمام النعيم الذي لا يشوب بِالنَّارِ، فإن جهنم ساءت مستقرًا ومقيلًا، وَهذَا من باب استعمال فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء؛ لأنه لا خير في مقهل أهل النار ومستقرهم كقوله: ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]). وكذلك

(الشرح)

أي: وكذلك استعمالها علىٰ غير بابها.

(المتن)

وكذلك قوله في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٤]: (يخبر تَعَالَىٰ عن حال المشركين الذين كذبوا رسوله وسوء مآلهم، وأنهم يحشرون علىٰ وجوههم أشنع مرأىٰ وأفظع منظر، تسحبهم ملائكة العذاب ويجرونهم إلىٰ

جهنم الجامعة لكل عذاب وعقوبة. أولئك الذين بهذه الحالة شر مكانًا ممن آمن بالله وصدق رسله، وأضل سبيلًا، وهذا من باب استعمال أفضل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر منه شيء، فإن المؤمنين حسن مكانهم ومستقرهم، واهتدوا في الدنيا إلىٰ الصراط المستقيم، وفي الآخرة إلىٰ الوصول إلىٰ جنات النعيم).

(الشرح)

إذن؛ (شر مكانًا) مكان أهل النار مكان فيه الشر، وأما مكان أهل الجنة فلا شر فيه، ومكان أهل النار لا خير فيه، ومكان أهل الجنة فيه الخير. وهنا الله عَزَّ وَجَلَّ ماذا يقول؟ ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ﴾ [الفرقان: ٣٤]، إذًا جهنم فيها الشر، وأما الجنة فلا شر فيها، فهذا من باب استعمال أفعل التفضيل علىٰ غير بابه.

(المتن)

القاعدتان الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون: الأصل في الخبر أن يكون علىٰ بابه، وقد يرد بمعنىٰ الأمر تنزيلًا له منزلة المتقرر الذي لا يحتاج إلىٰ أمر.

(الشرح)

هاتان قاعدتان؛ القاعدة الأولىٰ: الأصل في الخبر أن يكون علىٰ بابه؛ وهذا واضح، فالأصل في أخبار القُرْآن، الأصل في أخبار السُّنَّة، أن تكون علىٰ بابها، أي: يراد بها الخبر، ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ (١) اللهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ١-٣]، كلها أخبار، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ خبر، فالأصل في الخبر أن يكون علىٰ بابه.

وقد يرد الخبر بمعنىٰ الأمر، أو يرد الخبر بمعنىٰ النَّهْي، فيكون علىٰ غير بابه. مثال ذلك قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ علَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»[1]، هذا خبر أم نهي؟ هذا خبر؛ لأنه لو كان نهيًا لقال: (لا يبع)، هو قَالَ: «لا يبيع»، فهذا نفي وليس نهيًا، فلا هنا نافية. هل هذا خبر علىٰ بابه أم خبر يراد به النَّهْي؟ خبر يراد به النَّهْي. كيف عرفنا هذَا؟

اضبطوا قاعدة؛ هذه القاعدة مهمة، كيف عرفنا أن الخبر هنا بمعنىٰ النَّهْي؟ أنه جاء في الواقع خلافه. هل خبر الله عَزَّ وَجَلَّ وخبر نبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون كذبًا؟ أبدًا، فإذا أخبر الله بأمر

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري/ برقم: (٢١٣٩)، ومسلم/ برقم: (١٤١٢).

وأخبر رسوله بأمر، ووجدنا في الواقع خلافه حِيْنَئِذٍ نقول: هذا الخبر ليس علىٰ بابه، وإنما يراد به الأمر أو يراد به النَّهْي، فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ علَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»(١)، نجد الناس يبيعون علىٰ بيع بعض أم لا؟ يبيعون. إذن وجدنا في الواقع خلافه، فكيف النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبر وفي الواقع خلاف الخبر، فعلمنا حينئذ أنه خبر يراد به النَّهْي، أي: لا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض.

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، هذا خبر علىٰ بابه أم خبر بمعنىٰ الأمر؟ خبر بمعنىٰ الأمر؛ لأننا نجد من الوالدات أنهن يرضعن أولادهن حولين كاملين، لو علىٰ بابه؟ لقيل: هذا خبر تخلف المخبر به، وهذا لا يكون في كلام الله ورسوله.

(المتن)

القاعدتان الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون: الأصل في الخبر أن يكون علىٰ بابه، وقد يرد بمعنىٰ الأمر تنزيلًا له منزلة المتقرر الذي لا يحتاج إلىٰ أمر.

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (الأصل في الخبر أن يكون علىٰ بابه).

ويستفاد إتيانه بمعنىٰ الأمر من كلامه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية. فإنه قَالَ: (هذا خبرٌ بمعنىٰ الأمر تنزيلًا له منزلة المتقرِّر الذي لا يحتاج إلىٰ أمر بأن ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾).

(الشرح)

هنا أفاد الشيخ إفادة وهي: لماذا يخبر الله عَزَّ وَجَلَّ بخبر ويراد به الأمر؟ قَالَ: (تنزيلًا له منزلة المتقرِّر)؛ هذه الحكمة.

(المتن)

القاعدة السابعة والعشرون: المنطوق يقدم علىٰ المفهوم.

(الشرح)

هذه القاعدة قاعدة أصولية معروفة مشهورة، وأمثلتها كثيرة في القرآن وَالسُّنَّة، فنكتفي بشرح المثال الذي سيذكره الشيخ.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري/ برقم: (٢١٣٩)، ومسلم/ برقم: (١٤١٢).

(المتن)

تُستفاد من كلام السعدي في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

حيث قَالَ: (ثم بيَّنَ تفصيل ذلك فَقَالَ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ يدخُلُ بمنطوقِها الذكَرُ بالذكَرِ، والأنثىٰ بالأنثىٰ، والأنثىٰ بالذكر، والذكر بالأنثىٰ، فيكون منطوقها مقدمًا علىٰ مفهوم قوله: «الأنثىٰ بالأنثىٰ» مع دلالة السنة علىٰ أن الذكر يقتل بالأنثىٰ).

(الشرح)

الآن الله عَزَّ وَجَلَّ ماذا قال؟ ﴿وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فذهب بعضهم إلىٰ الأخذ بهذا المفهوم، المفهوم من الأنثىٰ بالأنثىٰ أن الرجل لا يُقتل بالمرأة، وأخذ بعض الفقهاء بهذا فقالوا: الرجل لا يُقتل بالمرأة.

يقول الشيخ: هذا مفهوم؛ وقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، منطوق، الحر بالحر يشمل الذكر بالأنثىٰ، والأنثىٰ بالذكر، لما فيه من عموم، والمنطوق هذا مقدم علىٰ المفهوم من قوله: ﴿وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾. هذا جواب للشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن هذا الاستدلال، وهو جواب جميل.

(المتن)

القاعدة الثامنة والعشرون: يُقدم في القرآن الأهم فالأهم.

(الشرح)

هذه القاعدة أيها المكرمون أخذها أهل العلم من أدلَّة، من ذلكم قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر الطويل في وصف الحج، بعد أن انتهىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الطواف وأراد السعي، ماذا قَالَ؟ قَالَ: «نبدَأُ بما بدأ اللهُ وقرأ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ»[1]، فبدأ بالصفا. فهذا يدل علىٰ أن القرآن يُقدم فيه الأهم فالأهم. ومن اللطائف -وقد ذكرتها قبل- أن ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في (بلوغ المرام) جاء بهذا القدر من حديث الحج في الوضوء؛ ليبين أن المرء عليه أن يتوضأ

(١) أخرجه مسلم/ برقم: (١٢١٨).

علىٰ الترتيب الذي جاء ذكره في القُرْآن، إذا القرآن يُقدم فيه الأهم فالأهم. فهذا يفيد أن ابن حجر يقول بهذه القاعدة.

وأهل العلم لهم تطبيقات لهذه القاعدة، من ذلك أنهم يستدلون علىٰ أن المهاجرين أفضل من الأنصار بقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، قالوا: (فقدمهم الله عَزَّ وَجَلَّ، وتقديمه يدل علىٰ تفضيلهم، إذ لا يُذكر أولًا إلا الأفضل أو إلا الأهم). ما رأيكم بهذا؟ توافقون؟

الطالب: ٣٠:٥٠.

الشيخ: كيف؟

الطالب: ٣٠:٥٥.

الشيخ: الله يفتح عليك ويزيدك من علمه.

الطالب: الرسل؛ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان آخر الرسل ولكن أفضلهم؟

الشيخ: لا لا، الآن بحثنا في تقديم القُرْآن، ليس بحثنا في الأهم مُطْلَقًا، بحثنا في القُرْآن، القرآن هل يقدم الأهم فالأهم أو يأتي في القرآن تأخير الأهم؟ أنت انطلقت إلىٰ موضوع أوسع. الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٦]، فهل في الآية هذه قُدّم الأهم فالأهم؟ لذلك أنا كنت أقرر هذه القاعدة علىٰ سبيل الإطلاق حقيقةً، إلىٰ أن وقفت علىٰ كلام لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ يُسأل عن هذه الآية، شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يُسأل عن سبب تقديم الأخ وتأخير الأم والأب، ثم سبب تقديم الأب والأم وتأخير الصاحبة والأبناء، علىٰ أن القرآن يُقدم فيه الأهم فالأهم؛ فبيّن شيخ الإسلام أن القرآن يُقدم فيه في كل موضع ما يناسب أن يتقدم؛ وهذا كلام نفيس.

يقول: (ولجماعة من الفضلاء كلام في قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٦]، لم ابتدأ بالأخ، ومن عادة العرب أن يُبدأ بالأهم) إذن هم لا يقررون أيضًا مجرد أن القرآن يبدأ بالأهم، بل عادة العرب البداءة بالأهم. يقول شَيْخُ الإِسْلَامِ: (فلما سُئلت عن هذَا قلت: إن الابتداء يكون في كل مقام بما يناسبه؛ فتارة يقتضي الابتداء بالأعلىٰ، وتارة بالأدنىٰ، وهنا المناسبة تقتضي الابتداء بالأدنىٰ؛ لأن المقصود بيان فراره عن أقاربه مفصلًا

شيئًا بعد شيء، فلو ذكر الأقرب أولًا لم يكن في ذِكر الأبعد فائدة طائلة، فإنه يُعلم أنه إذا فر من الأقرب فر من الأبعد) يعني لو أنه ابتدأ وقال: يوم يفر المرء من صاحبته وبنيه؛ لعُلم أنه سيفر من أخيه، فبدأ هنا في الأبعد، وأخر الأقرب. قَالَ: (ولمّا حصل للمستمع استشعار الشدة مفصلة فابتُدأ بنفي الأبعد منتقلًا منه إلىٰ الأقرب، فقيل: أولًا يفر المرء من أخيه).

إذن القاعدة الصحيحة أن يقال -واللهُ أَعْلَمُ-: ما ذكر ابن تيمية هنا، (الابتداء يكون في كل مقام بما يناسبه، فتارة يقتضي الابتداء بالأعلىٰ، وتارة بالأدنىٰ). أنا قلت أني أذكر القواعد دون مناقشة ودون شرح، فلا يلزم من ذكر القاعدة الموافقة عليها، فعدم الموافقة علىٰ القاعدة لا يعني أني سأقوم بحذف القاعدة؛ لا، ستبقىٰ؛ لأن هذا ما يراه الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وأنا كنت أشرح هذه القاعدة علىٰ هذا المعنىٰ، ولكن بعد أن وقفت علىٰ كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ لاحظت أن الأمر يحتاج إلىٰ مراجعة، وشيخ الإسلام لم يكتفي بهذا المثال، بل مثّل بغير ذلك. فالقاعدة -واللهُ أَعْلَمُ- هكذا كما قال شَيْخُ الإِسْلَامِ: (الابتداء يكون في كل مقام بما يناسبه، فتارة يقتضي الابتداء بالأعلىٰ وتارة بالأدنىٰ).

(المتن)

تُستفاد من تفسير السعدي لقوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فإنه قَالَ: (يقول تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ أي: الزكوات الواجبة، بدليل أن الصدقة المستحبة لكل أحد لا يُخص بها أحد دون أحد.

أي: إنما الصدقات لهؤلاء المذكرين دون من عداهم؛ لأنه حصرها فيهم، وهم ثمانية أصناف.

الأول وَالثَّانِي: الفقراء والمساكين، وهم في هذا الموضع صنفان متفاوتان، فالفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله بدأ بهم، ولا يُبدأ إلا بالأهم فالأهم، ففسر الفقير بأنه الذي لا يجد شيئًا، أو يجد بعض كفايته دون نصفها.

والمسكين: الذي يجد نصفها فأكثر، ولا يجد تمام كفايته، لأنه لو وجدها لكان غنيًا، فيُعطون من الزكاة ما يزول به فقرهم ومسكنتهم).

القاعدة التاسعة والعشرون: عسىٰ من الله واجبة.

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (﴿فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، و«عسىٰ» من الله واجبة.

وأما من لم يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولا عنده خشية لله فهذا ليس من عمار مساجد الله، ولا من أهلها الذين هم أهلها، وإن زعم ذلك وادعاه).

وقال السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩]، و«عسىٰ» ونحوها واجب وقوعها من الله تَعَالَىٰ بمقتضىٰ كرمه وإحسانه).

(الشرح)

(عسىٰ من الله واجبة) قاعدة معروفة، جاءت عن الكبار من أهل العلم؛ جاءت عن الحسن، وجاءت عن الشَّافِعِيّ، وجاءت عن غيرهما. هل «عسىٰ» في القرآن في كلام الله في القُرْآن المراد أنها واجبة؟ لا، هناك ضابط ذكره الشيخ محمد بن صالح العثيمين نافع، وأقول: الأمر يحتاج إلىٰ مزيد تفصيل. أنا سأذكر لكم ضابط الشيخ ابن عثيمين، وهو نافع، والأمر يحتاج إلىٰ مزيد تفصيل. قال الشيخ ابن عثيمين: («عسىٰ» بمعنىٰ الرجاء إذا وقعت من المخلوق، وبمعنىٰ الوقوع إذا وقعت من الخالق)، إذًا (عسىٰ من الله واجبة) أي إذا كانت في السياق القرآني واقعة ممن؟ من الله عَزَّ وَجَلَّ، أما إن كانت في السياق القرآني واقعة من المخلوق فإنها ليست واجبة، وإنما للرجاء؛ وهذا يحتاج إلىٰ مزيد نظر، هل هي في السياق القرآني إن كانت واقعة من المخلوق تكون للرجاء مُطْلَقًا أو تأتي لمعانٍ أخرىٰ؟

قال الشيخ ابن عثيمين: (﴿وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٤]، «عسىٰ» هذه للرجاء)، هنا هل عندما يقول: ﴿وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي﴾، هل هنا هي للوقوع أم للرجاء؟ للرجاء. ومن أمثلتها لكونها واجبة الذي مثل به السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، هنا «عسىٰ» من المخلوق أو من الخالق؟ من الخالق، و(عسىٰ من الله واجبة). وأما من لم يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا عنده خشية لله فهذا ليس من عمار مساجد الله، ولا من أهلها الذين هم أهلها، وإن زعم ذلك وادعاه. وقال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٩]،

و«عسىٰ» ونحوها واجب وقوعها من الله تَعَالَىٰ بمقتضىٰ كرمه وإحسانه)، فهذا الذي يظهر، كما يفيده أيضًا كلام السعدي هنا، فالسعدي هنا يقول: (عسىٰ من الله) وهذا يفيد أنه إذا جاءت في سياق القرآن من الله عَزَّ وَجَلَّ، لا أنها من المخلوق.

(المتن)

القاعدتان الثلاثون والحادية والثلاثون: أفعال الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة، والأصل أن أمة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوة به في الأحكام، إلا ما دل الدليل الشرعي علىٰ الاختصاص به.

(الشرح)

(أفعال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة) هذه قاعدة أصولية معروفة، (والأصل أن أمته أسوة به في الأحكام) أيضًا قاعدة أصولية معروفة.

(المتن)

تُستفادان من كلامه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

فإنه قَالَ: (﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، حيث حضر الهيجاء بنفسه الكريمة، وباشر موقف الحرب، وهو الشريف الكامل والبطل الباسل، فكيف تشحون بأنفسكم عن أمر جاد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه فيه؟ فتأسّوا به في هذَا الأمر وغيره.

واستدلّ الأصليون في هذه الآية علىٰ الاحتجاج بأفعال رسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الأصل أن أمته أسوة في الأحكام، إلا ما دلّ الدليل الشرعي علىٰ الاختصاص به.

فالأسوة نوعان: أسوة حسنة، وأسوة سيئة؛ فالأسوة الحسنة في الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن المتأسي به سالك الطريق الموصل إلىٰ كرامة الله، وهو الصراط المستقيم.

وأما الأسوة بغيره إذا خالفه، فهو الأسوة السيئة كقول الكفار حين دعتهم الرسول للتأسي بهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

وهذه الأسوة الحسنة إنما يسلكها ويوفق لها من كان يرجو الله واليوم الآخر، فإن ما معه من الإيمان وخوف الله ورجاء ثوابه وخوف عقابه يحثه علىٰ التأسي بالرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(الشرح)

أما الاحتجاج بأفعال الرسول فأمر ظاهر، وأما كون الأمة أسوة به في الأحكام فهذا له تعلق بما ذكرناه قبل، وأن الخطاب الموجه للرسول يعم أمته إلا بدليل؛ فهتاني القاعدتان تتعلقان ببعض، فالخطاب الموجه للرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطاب لأمته إلا بدليل، والخطاب الموجه للرسول يشتمل علىٰ حكم، فالحكم الذي دل عليه الخطاب يشمل أمته، كما أن الخطاب يشمل أمته.

ولابن تيمية كلام فيه ربط القاعدتين إحداهما بالأخرىٰ، أذكره لنلاحظ تنبيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ علىٰ هذا، ماذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ؟ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وأما من قَالَ: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [هود: ١٧]، إنه محمدٌ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قاله طائفةٌ من السلف، فقد يريدون بذلك التمثيل لا التخصيص، فإن المفسِّرين كَثِيْرًا ما يريدون ذلك، ومحمد هو أول من كان علىٰ بيِّنة من ربِّه، وتلاه شاهدٌ منه، وكذلك الأنبياء، وهو أفضلهم وإمامهم، والمؤمنون تبع له، وبه صاروا علىٰ بينة من ربهم. والخطاب قد يكون لفظه له) أي الخطاب لفظه للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ومعناه عام)، قلنا: العبرة بعموم المعنىٰ لا بخصوص المخاطب.

يقول: (والخطاب يكون لفظه له، ومعناه عام، كقوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤]، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي﴾ [سبأ: ٥٠]، ونحو ذلك. وذلك أن الأصل فيما خوطب به النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل ما أُمر به ونُهي عنه وأُبيح له سارٍ في حق أمته) إذن هذا الخطاب، لاحظ! انتهىٰ من الخطاب. قَالَ: (كمشاركة أمته له في الأحكام وغيرها) إذن هاتان قاعدتان تتعلق إحداهما بالأخرىٰ؛ الخطاب الموجه للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعمُّ غيره؛ لأن الأصل النظر إلىٰ عموم المعنىٰ لا إلىٰ خصوص المخاطب، كما أن الأحكام تعم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعم غيره.

أيها المكرمون! القواعد التالية حرصت علىٰ ذكرها لأن الشيخ ذكرها؛ ولبيان أدلتها التي بينها الشيخ في تفسيره، فسأكتفي بقراءتها، قواعد معروفة، فالإجماع حجة أمر معروف، ويُرجع إليه في الأصول، ولكن أحببت بيانه هنا وذِكره كقاعدة لأبيّن الأدلة التي ذكرها الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ ولأنها قاعدة، وأنا أردت ذكر القواعد التي لم يذكرها في القواعد الحسان، وهذه القواعد لم يذكرها

في القواعد الحسان. وكذلك القاعدة التي تليها (قول الصحابي حجة)، هذه قاعدة مقررة في الأصول، (الأصل في الأمر الوجوب) قاعدة مقررة في الأصول. (الأصل في النهي التَّحْرِيْم) قاعدة مقررة في الأصول؛ هذه قواعد سأكتفي بقراءتها ثم ينتهي درس الليلة.

(المتن)

القاعدة الثانية والثلاثون: إجماع هذه الأمة حجة قاطعة.

تُستفاد من كلامه رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فقد قال رَحِمَهُ اللهُ: (وقد استُدل بهاذه الآية الكريمة علىٰ أن إجماع هذه الأمة حجة، وأنها معصومة من الخطأ.

ووجه ذلك: أن الله توعد من خالف سبيل المؤمنين بالخذلان وَالنَّار، وسبيل المؤمنين مفرد مضاف يشمل سائر ما المؤمنون عليه من العقائد والأعمال).

(الشرح)

(سبيل المؤمنين مفرد مضاف) هذه قاعدة، لماذا لم أذكرها في القواعد الزوائد؟ المفرد المضاف يفيد العموم، لماذا لم أذكرها؟ لأنه ذكرها في القواعد الحسان، وهنا المراد القواعد الزوائد علىٰ ما ذكر في القواعد الحسان، وهو في القواعد الحسان ذكر أن المفرد المضاف يفيد العموم، فهذه من القواعد المشتركة بين القواعد الحسان والقواعد الزوائد.

(المتن)

(فإذا اتفقوا علىٰ إيجاب شيء واستحبابه أو تحريمه أو كراهته أو إباحته، فهذا سبيلهم، فمن خالفهم في شيء من ذلك بعد انعقاد إجماعهم عليه فقد اتبع غير سبيلهم.

ويدل علىٰ ذلك قوله تَعَالَىٰ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ووجه الدلال منها: أن الله تَعَالَىٰ أخبر أن المؤمنين من هذه الأمة لا يأمرون إلا بالمعروف، فإذا اتفقوا علىٰ إيجاب شيء أو استحبابه فهو مما أمروا به، فيتعين بنص الآية أن يكون معروفًا ولا شيء

بعد المعروف غير المنكر، وكذلك إذا اتفقوا علىٰ النهي عن شيء فهو مما نهوا عنه، فلا يكون إلا منكرًا.

ومثل ذلك قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فأخبر تَعَالَىٰ أن هذه الأمة جعلها الله وسطًا، أي: عدلًا خيارًا ليكونوا شهداء علىٰ الناس، أي: في كل شيء، فإذا شهدوا علىٰ حكم بأن الله أمر به أو نهىٰ عنه أو أباحه، فإن شهادتهم معصومة لكونهم عالمين بما شهدوا به عادلين في شهادتهم، فلو كان الأمر بخلاف ذلك لم يكونوا عادلين في شهادتهم ولا عالمين بها.

ومثل ذلك قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

يُفهم منها أن ما لم يتنازعوا فيه بل اتفقوا عليه أنهم غير مأمورين برده إلىٰ الكتاب وَالسُّنَّة، وذلك لا يكون إلا موافقًا للكتاب وَالسُّنَّة، فلا يكون مخالفًا.

فهذه الأدلة ونحوىٰ تفيد القطع أن إجماع الأمة حجة قاطعة).

كما تُستفاد من كلامه رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَىٰ اللهِ ذَلِكُمُ اللهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

فإنه قَالَ: (يقول تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ من أصول دينكم وفروعه مِمَّا لم تتفقوا عليه ﴿فَحُكْمُهُ إِلَىٰ اللهِ﴾ يرد إِلَىٰ كتابه، وَإِلَىٰ سنة رسوله، فما حُكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل.

﴿ذَلِكُمُ اللهُ رَبِّي﴾ أي: فكما أنه تَعَالَىٰ الرب الخالق الرازق المدبر، فهو تَعَالَىٰ الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم.

ومفهم الآية الكريمة أن اتفاق الأمة حجة قاطعة؛ لأن الله تَعَالَىٰ لم يؤمرنا أن نرد إليه إلا ما اختلفنا فيه، فما اتفقنا عليه يكفي اتفاق الأمة عليه؛ لأنها معصومة عن الخطأ، ولا بد أن يكون اتفاقها موافقًا لما في كتاب الله وسنة رسوله).

القاعدة الثالثة والثلاثون: قول الصحابي حجة، خصوصًا إن كان من الخلفاء الراشدين.

تُستفاد من كلامه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورىٰ: ١٣].

فإنه قَالَ: (الله ﴿اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ يختار من خليقته من يعلم أنه يصلح للاجتباء لرسالته ولايته، ومنه أن اجتبىٰ هذه الأمة وفضلها علىٰ سائر الأمم، واختار لها أفضل أديان وخيرها.

﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ هذا السبب الذي من العبد يُتوصل به إلىٰ هداية الله تَعَالَىٰ وهو إنابته لربه وانجذاب دواعي قلبه إليه، وكونه قاصدًا وجهه، فحسن مقصد العبد مع اجتهاده في طلب الهداية من أسباب التيسير لها، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٦].

وفي هذه الآية أن الله ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ مع قوله ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، مع العلم بأحوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وشدة إنابتهم دليل علىٰ أن قولهم حجة، خصوصًا الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ).

القاعدة الرابعة والثلاثون: الأصل في الأمر الوجوب.

تُستفاد من تفسيره لقوله تَعَالَىٰ: يا ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

فإنه ذكر بعض الأحكام التي اشتملت عليها، وجاء في الرابع منها ذكر هذه القاعدة، حيث قَالَ: (الرَّابِع: اشتراط الطهارة لصحة الصلاة؛ لأن الله أمر بها عند القيام إليها، والأصل في الأمر الوجوب).

القاعدة الخامسة والثلاثون: الأصل في النهي التَّحْرِيْم.

تُستفاد من تفسير السعدي لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

فإنه قال في تفسيرها: (﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ نوع من أنواع شجر الجنة اللهُ أَعْلَمُ بها، وإنما نهاهما عنها امتحانًا وابتلاءً، أو لحكمة غير معلومة لنا، ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ دل علىٰ أنه للتَّحْرِيْمِ؛ لأنه رتب عليه الظلم).

هذا وَالحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ رسول الله.

*****

سبحانك اللّٰهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

(المجلس السادس)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أما بَعْد؛

فنواصل شرح كتاب القواعد الزوائد. وصلنا إلىٰ القاعدة السادسة والثلاثين.

(المتن)

القاعدة السادسة والثلاثون: الأصل في الحق أنه واجب.

(الشرح)

من المهم أيها المكرمون في أصول الفقه ضبط الألفاظ الدالة علىٰ الْوُجُوبِ، والدالة علىٰ التَّحْرِيْم، وهذه القاعدة تتعلق بهذا، فلفظ «حق» يرىٰ عدد من أهل العلم أنه دالٌ علىٰ الوجوب، ومن هؤلاء السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فيرىٰ أن لفظ «الحق» يدل علىٰ الوجوب في الأصل، إلا أن يصرفه عن الوجوب صارف.

ومن هؤلاء قبل السعدي ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فقد قال في كتاب (البدائع) : (ويستفاد الوجوب بالأمر تارة) وهذه القاعدة قد ذكرناها: الأصل في الأمر الوجوب؛ القاعدة الرابعة والثلاثون. قال ابن القيم في البدائع: (ويُستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكَتِب، ولفظة «حق» علىٰ العباد وعلىٰ المُؤْمِنِيْنَ).

إذًا لفظة «حق» تفيد الوجوب عند عدد من أهل العلم، ومن أهل العلم من لا يقول بهذا، ولكن هذا ما قرره السعدي، وهو ما يقول به ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كما في كتابه البدائع.

(المتن)

يقول السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤١-٢٤٢].

فقد قَالَ: (ذَكَرَ هنا أن كل مطلقة فلها علىٰ زوجها أن يمتعها ويعطيها ما يناسب حاله وحالها، وأنه حق، إنما يقوم به المتقون، فهو من خصال التقوىٰ الواجبة أو المستحبة.

فإن كانت المرأة لم يسمّ لها صداق، وطلقها قبل الدخول، فتقدّم أنّه يجب عليه بحسب يساره وإعساره.

وإن كان مسمًىٰ لها فمتاعها نصف المسمىٰ، وإن كانت مدخولًا بها صارت المتعة مستحبة في قول جمهور العُلَمَاء.

ومن العلماء من أوجب ذلك استدلالًا بقوله: ﴿حَقًّا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، والأصل في الحق أنه واجب خصوصًا وقد أضافه إلىٰ المتقين، وأصل التقوىٰ واجبة).

(الشرح)

هذا ما قرّره السعدي رَحِمَهُ اللهُ؛ (والأصل في الحق أنه واجب خصوصًا، وقد أضافه إلىٰ المتقين، وأصل التقوىٰ واجبة).

(المتن)

وقال في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قَالَ: (وقوله: ﴿حَقًّا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ﴾ دَلَّ علىٰ وجوب ذلك؛ لأن الحق هو الثابت، وقد جعله الله من موجبات التقوىٰ).

(الشرح)

إذًا من الألفاظ الدالة علىٰ الوجوب عند جمع من أهل العلم لفظ «حق».

(المتن)

القاعدة السابعة والثلاثون: التعبير عن العبادة بجزئها يدل علىٰ فرضيته فيها.

(الشرح)

هذه أيضًا قاعدة مهمة، وبها تستفيد الحكم الشرعي من نصوص الوحيين، فإذا عُبِّر في القرآن أو في السنة عن العبادة بجزئها -أي: أطلق الجزء وأريد الكل- فإن هذا يدل علىٰ أن الجزء واجب في الكل. ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، المراد: صلوا مع المصلين، فأطلق الجزء وأريد بالجزء الكل؛ أطلق الركوع -وهو جزء العبادة- وأريد الصلاة، فإطلاق الجزء وإرادة الكل به دليل علىٰ أن الجزء واجب في الكل.

(المتن)

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (وقوله: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، أي: صلوا مع المصلِّين، ففيه الأمر بالجماعة للصلاة ووجوبها.

وفيه: أن الركوع رُكنٌ من أركان الصلاة؛ لأنه عبر عن الصلاة بالركوع، والتعبير عن العبادة بجزئها يدل علىٰ فرضيته فيها).

(الشرح)

هنا سؤال: ما وجه دلالة التعبير بالجزء عن الكل على الوجوب؟ لماذا كان التعبير عن العبادة بجزئها يدل علىٰ أن الجزء واجب فيها؟ هذا سؤال مهم، لماذا كان التعبير بالجزء عن العبادة يدل علىٰ أن الجزء واجب؟ ووجدت جوابه في كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ بيّن أن الجزء إن أُطلق وأُريد به الكل فإن هذا يفيد أن الجزء ملازم للكل، الجزء عندما يُطلق ويراد به الكل هذا يفيد أن الجزء ملازم للكل، إذ لو تُصور وجود الكل بدون الجزء لما صح إطلاق الجزء وإرادة الكل.

يقول: (كما يُعبَّر عن الإنسان بالرَّقبة -عِتْقُ رَقَبَةً-؛ لأنَّ الرَّقَبَة مُلازِمة للإنسان، فما يُطلَقُ الجُزءُ ويُرادُ بِهِ الكل إلَّا وهذا الجُزءُ مُلازِم للكل، فلما أطلَقَ الله جُزءَ العبادةِ وأرادَ كلَّها عَلِمْنَا أَنَّ هذا الجُزءَ مُلازِمٌ لِلعبادةِ لا ينفَكُ عَنْها، فمتَىٰ ما وُجِدَت وُجِد، فدلَّ هذا علىٰ أنه واجبٌ فيها) هذا الكلام مهم في فهم هذه القاعدة.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، دلَّ علىٰ وجوب القرآن فيها) هذا كلام شيخ الإسلام أقرأه عليكم، (ولما سماها «ركوعًا وسجودًا» دلَّ علىٰ وجوب الركوع والسجود فيها، وذلك أن تسميتها بهذه الأفعال دليلٌ علىٰ أن هذه الأفعال لازمةٌ لها، فإذا وُجدت الصلاة وُجدت هذه الأفعال، فتكون من الأبعاض اللازمة، كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له؛ فيسمونه رقبة، ورأسًا، ووجهًا، ونحو ذلك، كما في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمرًا بالصلاة، فإن اللفظ حِينَئِذٍ لا يكون دالًا علىٰ معناه، ولا علىٰ ما يستلزم معناه). هذا كلام مهم جدًّا في شرح هذه القاعدة.

(المتن)

وقال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ [النساء: ١٠٢]، أي: الذين معك، أي: أكملوا صلاتهم، وعبر عن الصلاة بالسجود ليدل علىٰ فضل السجود، وأنه ركن من أركانها، بل هو أعظم أركانها).

وقال في فوائد قوله تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]: (فضيلة صلاة الفجر، وفضيلة إطالة القراءة فيها، وأن القراءة فيها ركنٌ؛ لأن العبادة إذا سُميت ببعض أجزائها دل علىٰ فرضية ذلك).

(الشرح)

هذه القواعد مهمة في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص: الأصل في الحق أنه واجب، التعبير عن العبادة بجزئها يدل علىٰ فرضيته فيها. وهذه القاعدة القادمة أيضًا مهمة في فهم النصوص.

(المتن)

القاعدة الثامنة والثلاثون: نفي الجُناح والحرج في النصوص لا يناف الوجوب فضلًا عن الاستحباب.

(الشرح)

وهذه قاعدة مهمة جدًّا.

(المتن)

تُستفاد من كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: (﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، هذا دفع لوهم من توهم، وتحرج من المسلمين عن الطواف بينهما؛ لكونهما في الجاهلية تُعبد عندهما الأصنام، فنفىٰ تَعَالَىٰ الجُناح لدفع هذا الوهم، لا لأنه غير لازم).

(الشرح)

أي: لا لأن الطواف غير لازم. وبعضه أهل العلم ذهب إلىٰ أن الطواف ليس واجبًا لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ففهم من نفي الجُناح عدم الوجوب. والصحيح

أن نفي الجناح لا يفيد عدم الوجوب فضلًا عن الاستحباب، فيُنفىٰ الجناح ويكون الشيء واجبًا، ويُنفىٰ الجناح ويكون الشيء مستحبًا، وإنما نُفِيَ الجُناح دفعًا لتوهُم من توهَم أنَّ في الفعل جُناح، فهم كانوا في الجاهلية يسعون، وفي الصفا إساف، وفي المروىٰ نائلة، وهما صنمان. ففي الإسلام تحرجوا أن يطوفوا، وظنوا أن الطواف غير مشروع، فالله عَزَّ وَجَلَّ رفع الجُناح وبيّن أن الطواف مشروع، وإنما الذي لا يُشرع هو صرف العبادة للأصنام والتبرك بالأصنام، وأما السعي من حيث هو فإنه مشروع.

الطالب: الطواف هنا يراد به السعي؟

الشيخ: السعي نعم.

قَالَ: (فنفىٰ تَعَالَىٰ الجناح لدفع هذا الوهم، هذا دفع لوهم من توهم وتحرج من المسلمين عن الطواف بينهما) أي بين الصفا والمروة (لكونهما في الجاهلية تُعبد عندهم الأصنام، فنفىٰ تَعَالَىٰ الجناح لدفع هذا الوهم، لا لأنه غيره لازم). إذًا نفي الجناح لا ينافي كون السعي واجبًا.

(المتن)

كما تُستفاد من كلامه رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

فإنه قَالَ: (وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أي: لا حرج ولا إثم عليكم في ذلك، ولا ينافي ذلك كون القصر هو الأفضل؛ لأن نفي الحرج إزالة لبعض الوهم الواقع في كثير من النفوس، بل ولا ينافي الوجوب، كما تقدم ذلك في سورة البقرة في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ إلىٰ آخر الآية.

وإزالة الوهم في هذا الموضع ظاهرة؛ لأن الصلاة قد تقرر عند المسلمين وجوبها علىٰ هذه الصفة التامة، ولا يزيل هذا عن نفوس أكثرهم إلا بذكر ما ينافيه).

(الشرح)

إذًا قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ لا ينافي أن القصر مستحب، وإنما لدفع توهم من توهم. هذه أمثلة من القُرْآن.

من السُّنَّة؛ جاء في الحديث عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قَالَ: «يا رَسولَ اللهِ، أَجِدُ بي قُوَّةً علَىٰ الصِّيَامِ في السَّفَرِ، فَهلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: هي رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فمَن أَخَذَ بهَا، فَحَسَنٌ وَمَن أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فلا جُنَاحَ عليه»[1]، هل هذا ينفي كون الصيام في السفر لمن لا يجد مشاقه مستحبًا؟ أهل العلم اختلفوا في المسافر الذي لا يجد مشقة، هل الأفضل له الصوم أم الفطر؟ من قال بأن الصوم أفضل في حقه بماذا يجيب عن هذا الحديث؟ يقول: إن نفي الجُناح لا ينفي الاستحباب، ومن هؤلاء الشيخ ابن عثيمين، فالشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ يرىٰ أن من سافر ولا يجد مشقة في سفره فإن الصوم أفضل له، وأجاب عن هذا الحديث فَقَالَ: (قد يقول قائل: إن هذَا -أي: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ- نفي لتوهم المنع، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وعليه فلا يمنع أن يكون...) إلىٰ آخر ما قَالَ.

إذن هذا نفي الجناح، وأنه لا ينافي الوجوب والاستحباب، قاعدة مهمة بها تفهم نصوص القرآن وَالسُّنَّة.

(المتن)

القاعدة التاسعة والثلاثون: الأمر بعد التَّحْرِيْم يرد الأشياء إلىٰ ما كانت عليه من قبل.

(الشرح)

هذه القاعدة قاعدة أصولية أيضًا معروفة، فبعضهم يقول: الأمر بعد التحريم يفيد الإباحة؛ هذا قول. القول الْثَّانِي: الأمر بعد التحريم يرد الأشياء إلىٰ ما كانت عليه من قبل. يعني إذا كان شيءٌ واجبًا فنُهي عنه، ثم أُمر به، فهل الأمر به بعد النهي يفيد إباحته أو يرده إلىٰ ما كان عليه قبل النهي وهو الوجوب؟ إذا كان شيء مستحبًّا فنُهِيَ عنه، ثم أُمر به، هل الأمر به بعد النهي يرده إلىٰ ما كان عليه قبل النهي وهو الاستحباب أم أنه يفيد الإباحة؟ قولان عند أهل العلم:

- ⇨ منهم من يطلق ويقول: الأمر بعد النهي يفيد الإباحة.
- ⇨ ومنهم من يقول: الأمر بعد النهي يُعيد حُكم العبادة إلىٰ ما كانت عليه قبل النَّهْي.

---

(١) أخرجه مسلم/ برقم: (١١٢١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يقول الشيخ ابن عثيمين:

(والأمرُ بعدَ النَّهيِ للحِلّ وَفِي قولٍ لِرفعِ النهي خُذْ بِه تَفِي)

هذه في منظومة أصول الفقه.

يقول: والأمرُ بعدَ النَّهيِ للحِلّ؛ هذا قول. والقول الثَّانِي: وَفِي قولٍ لِرفعِ النهي خُذْ بِه تَفِي؛ فإذا رُفِع النَّهي عاد الحكم إلىٰ ما كان عليه قبل النَّهي، وهذا هو الذي يقوله شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، وهو الذي ذهب إليه ابن كثير وذكره في تفسيره، وهذا الذي يقول به شيخنا السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(المتن)

نصّ علىٰ القاعدة في تفسير قوله تَعَالَىٰ: يا ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] الآية.

حيث قَالَ: (ولمّا نهاهم عن الصّيد في حال الإحرام قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، أي: إذا حللتم من الإحرام بالحجّ والعمرة، وخرجتم من الحرم، حل لكم الاصطياد، وزال ذلك التَّحْرِيْم، والأمر بعد التحريم يرد الأشياء إلىٰ ما كانت عليه من قبل).

(الشرح)

الاصطياد قبل الإحرام ما حكمه؟ مباح. إذن بعد الإحرام الأمر به للإباحة. لو كان الاصطياد مستحبًا لكان بعد الإحرام مستحبًا، وهناك أمثلة؛ لا نطيل، الآن عرفنا القاعدة، وهي: الأمر بعد التحريم يرد الأشياء إلىٰ ما كانت عليه من قبل.

(المتن)

القاعدة الأربعون: كل حكم من الأحكام لا يتم ولا يكمل إلا بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه.

(الشرح)

هذه القاعدة قاعدة عظيمة، هذه القواعد كلها نافعة. هذه القاعدة قاعدة عظيمة، بها تُفهم نصوص الوعد، وبها تُفهم نصوص الوعيد، وبها تُفهم الأحكام الشرعية؛ فإذا وعد الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله وعدًا فإن الوعد لا يتحقق إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع. مثال ذلك: «مَن قال لا إلهَ إلَّا

اللهُ دخَل الجنَّةَ»[1]، «مَن كان آخِرُ كَلامِه لا إلَهَ إلَّا اللهُ دَخَل الجَنَّةَ»[2]، «مِفْتاح الجنةِ لا إله إلا اللهُ»[3]؛ علىٰ من قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، هل القول وحده يكفي؟ لا؛ لا بد من الإتيان بشروط. ومن هنا لما قيل لوهب بن منبه: «مَن قال لا إلهَ إلَّا اللهُ دخَل الجنَّةَ»[4]، قَالَ: نعم. قيل له: «لا إله إلا اللهُ مِفْتاح الجنةِ»، قَالَ: نعم. قَالَ: (ولكن لكل مفتاح أسنان، فإذا جئت بمفتاح له أسنان فُتح لك وإلا لم يُفتح لك) وهذا المعنىٰ الجميل نظمه ابن الْقَيِّم، فَقَالَ:

هذا وفتح الباب ليس بممكن إلا بمفتاح علىٰ أسنان
مفتاحه بشهادة الإخلاص والتوحيد تلك شهادة الإيمان
أسنانه الأعمال وهي شرائع الـإسلام والمفتاح بالأسنان
لا تلغين هذا المثال فكم به من حل إشكال لذي العرفان

إذن الأعمال لا بد منها، فمن يقول: من قَالَ: لا إله إلا الله دخل الجَنَّة؛ لا يعني أنك تدخل الجنة ولم تأتي بالشروط ولم تتجنب الموانع. ومن شروط لا إله إلا الله حتىٰ تدخل الجنة العمل.

إذن هذه القاعدة مهمة، تفهمك كل وعد وكل وعيد. ومن الوعيد المعروف الذي أجاب به أهل العلم بهذه القاعدة: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، قالوا: (المسلم لا يخلد في النَّار! والآية فيها الخلود في النَّار!) فأجابوا بماذا؟ هذا وعيد، والوعيد لا بد فيه من تحقق الشروط وانتفاء الموانع؛ فالقتل سبب للخلود في النَّار، ولكن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مانع من موانع إنفاذ هذا الوعيد. فهذه قاعدة نافعة في كل وعد في القرآن وَالسُّنَّة، وفي كل وعيد في القرآن وَالسُّنَّة، وفي كل حكم من الأحكام. ومن هذا الصلح الذي سيذكره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) أخرجه البخاري/ برقم: (١١٨٦) ومسلم/ برقم: (٢٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود/ برقم: (٣١١٦)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" برقم: (٢٣٠٥١)، وصححه الحاكم في "المستدرك"، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري/ برقم: (١١٨٦) ومسلم/ برقم: (٢٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(المتن)

تُستفاد من تفسير السعدي رَحِمَهُ اللهُ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

فإنه قَالَ: (﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ويُؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنىٰ أن الصلح بين من بينهما حقٌ أو منازعة في جميع الأشياء أنه خير من استقصاء كل منهما علىٰ كل حقه؛ لما فيه من الإصلاح وبقاء الألفة، والاتصاف بصفة السماح.

وهو جائز في جميع الأشياء، إلا إذا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، فإنه لا يكون صلحًا، وإنما يكون جورًا.

واعلم أن كل حكم من الأحكام لا يتم ولا يكمل إلا بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه، فمن ذلك هذا الحكم الكبير، الذي هو الصلح، فذكر تَعَالَىٰ المقتضي لذلك ونبه علىٰ أنه خير، والخير كل عاقل يطلبه ويرغب فيه، فإن كان مع ذلك قد أمر الله به وحث عليه ازداد المؤمن طلبًا له ورغبة فيه.

وذكر المانع بقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ أي: جُبلت النفوس علىٰ الشُّح، وهو عدم الرغبة في بذل ما علىٰ الإنسان، والحرص علىٰ الحق الذي له، فالنفوس مجبول علىٰ ذلك طبعًا، أي: فينبغي لكم أن تحرصوا علىٰ قلع هذا الخلق الدنيء من نفوسكم، وتستبدلوا به ضده، وهو السماحة، وهو بذل الحق الذي عليك، والاقتناع ببعض الحق الذي لك.

فَمَتَىٰ وُفق الإنسان لهذا الخلق الحسن سهل حينئذٍ عليه الصلح بينه وبين خصمه ومعامله، وتسهلت الطريق للوصول إلىٰ المطلوب بخلاف من لم يجتهد في إزالة الشح من نفسه، فإنه يعسر عليه الصلح والموافقة؛ لأنه لا يرضيه إلا جميع ماله، ولا يرضىٰ أن يؤدي ما عليه، فإن كان خصمه مثله اشتد الأمر).

(المتن)

القاعدة الحادية والأربعون: القياس إذا عارض النص فإنه قياس باطل.

(الشرح)

هذه أيضًا قاعدة أصولية معروفة، وهي نافعة في باب القياس، ويرد أهل العلم فيها الكثير من الأقيسة، وأول من قاس هذا النوع من القياس إبليس.

(المتن)

تُستفاد من تفسير السعدي رَحِمَهُ اللهُ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (١٢) قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ (١٣) قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٤) قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٢-١٥].

فإنه قَالَ: (﴿مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ لما خلقت بيدي، أي: شرفته وفضلته بهذه الفضيلة التي لم تكن لغيره، فعصيت أمري، وتهاونت بي.

قال إبليس معارضًا لربه: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ ثم برهن علىٰ هذه الدعوىٰ الباطلة بقوله له: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾.

وموجب هذا أن المخلوق من نار أفضل من المخلوق من طين، لعلو النار علىٰ الطين وصعودها، وهذا القياس من أفسد الأقيسة، فإنه باطل من عدة أوجه).

(الشرح)

إذن إبليس ماذا قَالَ؟ عارض الأمر بالقياس، الله عَزَّ وَجَلَّ أمره أن يسجد، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]، فإبليس لم يسجد، وقد أمره الله أن يسجد، لماذا؟ لأنه عارض الأمر بالقياس، قَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، فقدّم قياسه علىٰ أمر الله عَزَّ وَجَلَّ. يقول الشيخ بأن هذا القياس فاسد، لماذا؟

(المتن)

منها: أنه في مقابلة أمر الله له بالسجود، والقياس إذا عارض النص فإنه قياس باطل؛ لأن المقصود بالقياس أن يكون الحكم الذي لم يأتي فيه نص يقارب الأمور المنصوص عليها ويكون تابعًا لها.

(الشرح)

ما المراد من القياس؟ القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة، إذًا القياس المراد به أن عندك فرعًا لم ينص النص عليه، فتريد أن تلحقه بالمنصوص عليه، إذًا تريد أن تقرب حكم هذا الشيء للنصوص الشرعية. والقياس في مقابلة النص يبعد الحكم عن النصوص الشرعية، وليس يلحق الحكم بالنصوص الشرعية.

ماذا قال؟ قَالَ: (لأن المقصود من القياس أن يكون الحكم الذي لم يأتي فيه نص يقارب الأمور المنصوص عليها، ويكون تابعًا لها) لا أن يكون مضادًا لها.

(المتن)

(فأما قياس يعارضها ويلزم من اعتباره إلغاء النصوص، فهذا القياس من أشنع الأقيسة.

ومنها: أن قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ بمجردها كافية لنقص إبليس الخبيث، فإنه برهن علىٰ نقصه بإعجابه بنفسه وتكبره، والقول علىٰ الله بلا علم، وأي نقص أعظم من هذَا!

ومنها: أنه كذب في تفضيل مادة النَّار عَلَىٰ مادة الطين والتراب، فإن مادة الطين فيها الخشوع والسكون والرزانة، ومنها تظهر بركات الأرض من الأشجار وأنواع النبات علىٰ اختلاف أجناسه وأنواعه، وأما النار ففيها الخفة والطش والإحراق.

ولهذا لما جرىٰ من إبليس ما جرىٰ انحط من مرتبته العالية إلىٰ أسفل السافلين).

(الشرح)

فأصل قياسه خطأ؛ لأنه فضّل النار عَلَىٰ الطين، والصحيح أن الطين خير من النَّار. وأهل العلم يذكرون وجوهًا غير هذه الوجوه، ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كلام معروف.

(المتن)

القاعدة الثانية والأربعون: الكفار مخاطبون بأصل الاسلام وشرائعه وفروعه.

قال رَحِمَهُ اللهُ في فوائد قصة شعيب: (منها: أن الكفار كما يُعاقبون ويُخاطبون بأصل الإسلام فكذلك بشرائعه وفروعه؛ لأن شعيبًا دعا قومه إلىٰ التوحيد وإلىٰ إيفاء المكيال والميزان، وجعل الوعيد مرتبًا علىٰ مجموع ذلك).

(الشرح)

ماذا قال الله عَزَّ وَجَلَّ؟ ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ﴾ [هود: ٨٤]. قومه كفار، نهاهم عن ماذا؟ عن الجور والظلم في الكيل والوزن، وهم كفار، فهذا دل علىٰ أنهم مخاطبون بفروع الشريعة. فيقول الشيخ: (الكفار مخاطبون بأصل الإسلام وشرائعه وفروعه؛ لأن شعيبًا دعا قومه إلىٰ التوحيد وإلىٰ إيفاء المكيال والميزان، وجعل الوعيد مرتبًا علىٰ مجموع ذلك).

وهنا شيء؛ الكافر مخاطب بأصول الشريعة خطاب تكليف لا خطاب أداء، يعني ليس علىٰ سبيل الوجوب. الكفار مخاطبون بأصل الإسلام وشرائعه وفروعه. الكافر مخاطب بأصول الشريعة خطاب تكليف لا خطاب أداء، فإذا فعل دون أن يُسلِم ففعله غير صحيح، إذًا ليس خطاب أداء، وإنما خطاب تكليف.

(المتن)

القاعدة الثالثة والأربعون: الأصل في الأشياء الإباحة والطهرة.

(الشرح)

هذه قاعدة مشهورة معروفة، دلت عليها عدة أدلة، وَهذَا ١٩ :٣٥ الشريعة، ومن سهولتها أن جعل الله عَزَّ وَجَلَّ الأصل في الأشياء الإباحة، فلا تحتاج إلىٰ الحكم علىٰ شيء بأنه مباح إلىٰ دليل، وإنما تحتاج إلىٰ دليل علىٰ التحريم والكراهة، إذ الأصل في الأشياء الحِل والإباحة. ولا شك أن القاعدة هذه قد درستموها، فنكتفي بقراءتها.

(المتن)

تُستفاد من تفسير السعدي رَحِمَهُ اللهُ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

فقد قال رَحِمَهُ اللهُ: (﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ أي: خلق لكم برًا بكم ورحمة جميع ما علىٰ الأرض؛ للانتفاع والاستمتاع والاعتبار.

وفي هذه الآية العظيم دليل علىٰ أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة؛ لأنها سيقت في معرض الامتنان، يخرج بذلك الخبائث، فإن تحريمها أيضًا يُؤخذ من فحوىٰ الآية، وبيان المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا، فما فيه ضرر فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته منعنا من الخبائث تنزيهًا لنا).

ويستفاد أيضًا كون الأصل في جميع الأعيان الإباحة أكلًا وانتفاعًا من تفسيره رَحِمَهُ اللهُ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

فقد قَالَ: (هذا خطاب للناس كلهم، مؤمنهم وكافرهم، فامتن عليهم بأن أمرهم أن يأكلوا من جميع ما في الأرض من حبوب وثمار وفواكه وحيوانات، حالة كونها حلالًا، أي: محللًا لكم تناوله، ليس بغصب ولا سرقة، ولا محصلًا بمعاملة محرمة أو علىٰ وجهٍ محرم، أو معينًا علىٰ محرم.

طيبًا: أي: ليس بخبيث، كالميتة والدم ولحم الخنزير، والخبائث كلها، ففي هذه الآية دليلٌ علىٰ أن الأصل في الأعيان الإباحة أكلًا وانتفاعًا، وأن المحرم نوعان: إما محرم لذاته، وهو الخبيث الذي هو ضد الطيب، وإما محرم لما عَرَضَ له، وهو المحرم لتعلق حق الله وحق عباده به، وهو ضد الحلال).

ومن كلامه رَحِمَهُ اللهُ أيضًا في بيان كون الأصل في جميع الأطعمة الحل ما جاء في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَىٰ اللهِ تَفْتَرُونَ (٥٩) وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَىٰ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يونس: ٥٩-٦٠].

حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويستدل بهذه الآية علىٰ أن الأصل في جميع الأطعمة الحل، إلا ما ورد الشرع بتحريمه؛ لأن الله أنكر علىٰ من حرم الرزق الذي أنزله لعباده).

ويندرج تحت هذه القاعدة بيانه (كون الأصل في جميع النوابت الإباحة)، وقد جاء في قوله رَحِمَهُ اللهُ: (ولهذا قَالَ: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾ [طه: ٥٤]، وسياقها عَلَىٰ وجه الامتنان، ليدل ذلك عَلَىٰ أن الأصل في جميع النواب الإباحة، فلا يحرم منها شيء إلا ما كان مُضرًا كالسموم ونحوه).

هذا وَالحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ رسول الله.

*****

سبحانك اللّٰهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

(المجلس السابع)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أما بَعْد؛

فنواصل شرح كتاب القواعد الزوائد. ووصلنا إلىٰ القاعدة الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين.

(المتن)

القاعدتان: الرابعة والأربعون، والخامسة والأربعون: المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيحُ المحظورات.

(الشرح)

هاتان قاعدتان فقهيتان معروفتان، والكلام في فروع هاتين القاعدتين لا يمكن حصره. المشقة تجلب التيسير؛ هذه قاعدة فقهية، فأحكام الشريعة من حيث هي ميسرة. ثم إنْ صاحب العبادة مشقة زائدة فإنها يدخلها تيسير آخر، فالعبادة من حيث هي مُيسَّرة وإن صاحبها مشقة زائدة دخلها تيسير أعظم. وهذه القاعدة: المشقة تجلب التيسير؛ تندرج تحتها مجموعة من القواعد، فالضرورات تبيح المحظورات تندرج تحت هذه القاعدة، والأصل في الأشياء الإباحة والطهارة أيضًا تندرج تحت هذه القاعدة.

(المتن)

تُستفادان من تفسير السعدي رَحِمَهُ اللهُ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

فقد قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ربما توهم متوهم أن هذا من باب تكليف ما لا يطاق، أو تكليف ما يشُق، احترز منه بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾).

(الشرح)

هذه ترجع إلىٰ قاعدة ذكرناها في مقدمة الكتاب في مُحترزات القُرْآن، قال الشيخ: (المحترزات في القرآن تقع في كل المواضع في أشد الحاجة إليها)، فهذا مثال، فالله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾، ربما يتوهم متوهم من هذا تكليف مالا يطاق، فرُفع هذا التوهم بهذا الاحتراز، وهو قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، فنبهوا علىٰ أن هذا مثال لتلكم القاعدة. والأمثلة في القواعد الحسان كثيرة، وفي التفسير أمثلة أيضًا ذكرها الشيخ لتلك القاعدة.

(المتن)

(أي: مشقة وعُسر، بل يسّره غاية التيسير، وسهله بغاية السهولة، فأولًا ما أمر وألزم إلا بما هو سهل علىٰ النفوس لا يُثقِلُها ولا يَؤُودُها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف خَفَّف ما أمر به).

(الشرح)

إذن ما أمر الله عَزَّ وَجَلَّ به من حيث هو سهل ويسير، ثم إذا عرض لهذا الذي أمر به ما يوجب التخفيف خفَّف ما أمر به، **(إما بإسقاطه أو إسقاط بعضه)**، كالصوم من حيث هو يسير، فشهر واحد في العام، ثم في كل يوم تصوم قدرًا معينًا من اليوم، يسهل صومه، فإنْ صاحب ذلكم عُسر، كأن يكون الرجل مسافرًا فسهل عليه بأن جوَّز له الفطر، بأن يكون مريضًا، سهل عليه فجوَّز له الفطر، إن كان مريضًا مرضًا لا يُرجىٰ برؤه، سهل عليه فأسقط عنه الصّيام. إذن العبادة من حيث هي سهلة ميسورة، ثم إذا صاحَبَها سبب يُوجب التَّيسير يسَّرت الشَّريعة.

(المتن)

(ويُؤخذ من هذه الآية قاعدة شرعية، وهي: أن المشقة تجلب التَّيسير، والضرورات تُبيح المحظورات، فيدخل في ذلك من الأحكام الفروعية شيء كثير معروف في كتب الأحكام).

وقال في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]: (أي: يريد الله تَعَالَىٰ أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلىٰ رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله).

(الشرح)

ينبّه الشيخ علىٰ أنه في غاية السهولة في أصله.

(المتن)

(وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهله تسهيلًا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات.

وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات).

ونص علىٰ القاعدة الثانية أيضًا -وهي: الضرورات تبيح المحظورات- في تفسيره قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٢-١٧٣].

حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإنما حرم علينا هذه الخبائث ونحوها لطفًا بنا وتنزيهًا عن المضر، ومع هذا ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ أي: أُلجئ إلىٰ المحرم بجوع وعدم أو إكراه.

﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: غير طالب للمحرم مع قدرته علىٰ الحلال، أو مع عدم جوعه.

﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: متجاوزٍ الحدَّ في تناول ما أبيح له اضطرارًا، فمن اضطر وهو غير قادرٍ علىٰ الحلال، وأكل بقدر الضرورة فلا يزيد عليها.

﴿فَلَا إِثْمَ﴾ أي: جناح عليه، وإذا ارتفع الجناح رجع الأمر إلىٰ ما كان عليه، والإنسان بهذه الحالة مأمورٌ بالأكل، بل منهيٌ أن يلقي بيده إلىٰ التهلكة وأن يقتل نفسه، فيجب إذن عليه الأكل، ويأثم إن ترك الأكل حتىٰ مات، فيكون قاتلًا لنفسه.

وهذه الإباحة والتوسعة من رحمته تَعَالَىٰ بعباده، فلهذا ختمها بهذه الاسمين الكريمين المناسبين غاية المناسبة، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

ولما كان الحل مشروطًا بهذه الشرطين، وكان الإنسان في هذه الحالة ربما لا يستقصي تمام الاستقصاء في تحقيقها، أخبر تَعَالَىٰ أنه غفور، فيغفر ما أخطأ فيه في هذه الحال، خصوصًا وقد غلبته الضرورة وأذهبت حواسه المشقة.

وفي هذه الآية دليل عن القاعدة المشهورة: الضرورات تبيح المحظورات، فكل محظور اضطر إليه الإنسان فقد أباحه له الملك الرحمن، فله الحمد والشكر أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا).

(المتن)

القاعدة السادسة والأربعون: كل واجب عجز عنه العبد يسقط عنه، وإذا قدر علىٰ بعض المأمور وعجز عن بعضه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه.

(الشرح)

وهذه أيضًا فرع من فروع القاعدة السابقة: المشقة تجلب التيسير؛ فالواجب إن عجز عنه العبد يسقط عنه، كالصوم إن عجز عنه فإنه يسقط عنه، وإذا قدر علىٰ بعض المأمور فإنه يفعل ما يقدر عليه، كالصلة؛ إذا لم يستطع أن يصلي قائمًا صلىٰ قاعدًا، وإن لم يستطع قاعدًا صلىٰ علىٰ جنب.

(المتن)

تُستفاد من كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، حيث قَالَ: (يأمر تَعَالَىٰ بتقواه التي هي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ويقيد ذلك بالاستطاعة والقدرة.

فهذه الآية تدل علىٰ أن كل واجب عجز عنه العبد يسقط عنه، وأنه إذا قدر علىٰ بعض المأمور وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، كما قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أَمَرْتُكم بشَيءٍ فأْتُوا منه ما استطَعْتُم»[1]. ويدخل تحت هذه القاعدة الشرعية من الفروع ما لا يدخل تحت الحصر).

وتستفاد أيضًا من كلامه رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري/ برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم/ برقم: (١٣٣٧).

فقد قال رَحِمَهُ اللهُ: (وفي الآية الكريمة دليلٌ علىٰ أن من عجز عن المأمور من واجبٍ وغيره فإنه معذور، كما قال تَعَالَىٰ في العاجزين عن الجهاد: ﴿لَيْسَ عَلَىٰ الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقال في عموم الأوامر: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أَمَرْتُكم بشَيءٍ فأْتُوا منه ما استطَعْتُم»(١). ولكن لا يُعذر الإنسان إلا إذا بذل جهده، وانسدت عليه أبواب الحيل).

(الشرح)

هذه القاعدة معروفة، هي قاعدة فقهية معروفة، والقاعدة التي بعدها أيضًا قاعدة معروفة، وقد تكلّمنا عنها في التعليق علىٰ شرح الشيخ ابن عثيمين لكتاب (الأصول من علم الأصول).

(المتن)

القاعدة السابعة والأربعون: يُعفىٰ عن النسيان والخطأ في العبادات، وفي حقوق الله تَعَالَىٰ، وكذلك في حقوق الخلق، من جهة رفع المأثم وتوجيه الذم، وأما وجوب ضمان المتلفات خطأ أو نسيانًا في النفوس والأموال، فإنه مرتب علىٰ الإتلاف بغير حق، وذلك شامل لحالة الخطأ والنسيان والعمد.

(الشرح)

ماذا يقول؟ (يُعفىٰ عن النسيان والخطأ في العبادات وفي حقوق الله). النسيان والخطأ؛ من نسي فأخرج الصلاة عن وقتها فإنه غير آثم، فيُعفىٰ عنه من جهة الإثم، وعليه أن يُصليها بعد ذِكره لها.

قَالَ: (وفي حقوق الله تَعَالَىٰ) إذن العبادات النسيان فيها والخطأ معفو عنه، ولكن العبادة من تركها ناسيًا فعليه أي يأتي بها.

قَالَ: (وكذلك في حقوق الخلق من جهة رفع المأثم وتوجيه الذم) أي: في حقوق الخلق معفو عن الإنسان في الخطأ والنسيان من جهة رفع المأثم وتوجيه الذم لا من جهة ضمان المتلفات، قَالَ: (وأما وجوب ضمان المتلفات خطأً أو نسيانًا في النفوس والأموال فإنه مرتب علىٰ الإتلاف بغير حق، وذلك شامل لحالة الخطأ والنسيان والعمد) إذن من أتلف مال غيره، من تسبب في إزهاق نفسٍ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري/ برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم/ برقم: (١٣٣٧).

فتعدىٰ علىٰ غيره فهو غير آثم إن كان ذلك خطأ أو نسيان، ولكن عليه الضمان؛ هذا معنىٰ قوله: (وكذلك في حقوق الخلق من جهة رفع المأثم وتوجيه الذم) أي: فلا يأثم ولا يوجه إليه الذم إن تعدىٰ علىٰ الخلق خطأً أو نسيانًا.

وأما وجوب ضمان المتلفات خطًا أو نسيانًا في النفوس والأموال فإنه مرتب علىٰ الإتلاف بغير حق، وذلك شامل لحالة الخطأ والنسيان والعمد.

(المتن)

نَصَّ عليها السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَىٰ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٥-٢٨٦].

حَيث قَالَ: (فهذه الدعوات مقبولة من مجموع المُؤْمِنِيْنَ قطعًا، ومن أفرادهم إذا لم يمنع من ذلك مانع في الأفراد، وذلك أن الله رفع عنهم عن المؤاخذة في الخطأ والنسيان، وأن الله سهل عليهم شرعه غاية التسهيل، ولم يحملهم من المشاق والآصار والأغلال ما حمله علىٰ من قبلهم، ولم يحملهم فوق طاقتهم، وقد غفر لهم ورحمهم ونصرهم علىٰ القوم الكافرين... ويؤخذ من هذا قاعدة... العفو عن النسيان والخطأ في العبادات، وفي حقوق الله تَعَالَىٰ، وكذلك في حقوق الخلق من جهة رفع المأثم وتوجه الذم.

وَأَمَّا وجوب ضمان المتلفات خطأ أو نسيانًا في النفوس والأموال فإنه مرتب عَلَىٰ الإتلاف بغير حق وذلك شامل لحالة الخطأ والنسيان والعمد).

وذكر الجزء المتعلق بضمان المتلفات من القاعدة في موضع آخر، وذلك في تفسيره لقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

فقد قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإنما نَصَّ الله علىٰ المتعمد لقتل الصيد، مع أن الجزاء يلزم المتعمد والمخطئ، كما هو القاعدة الشرعية أن المتلف للنفوس والأموال المحترمة، فإنه يضمنها علىٰ أي حال كان إذا كان إتلافه بغير حق؛ لأن الله رتب عليه الجزاء والعقوبة والانتقام، وهذا للمتعمد).

(الشرح)

المثال هذا يحتاج إلى تركيز؛ الله عَزَّ وَجَلَّ ماذا قَالَ؟ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، من قتل الصيد غير متعمد هل عليه جزاء؟ عليه جزاء. إذن لماذا ذُكر هذا القيد؟ هذا القيد أخذ به بعض أهل العلم، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فأخذ بهذا القيد وقال: (من قتل الصيد غير متعمد فلا جزاء عليه).

وقال: (هذا ظاهر القُرْآن، فالله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾). ماذا يقول الشيخ؟ الشيخ كلامه مهم حقيقةً، يقول: (وإنما نصّ الله علىٰ المتعمد لقتل الصيد، مع أن الجزاء يلزم المتعمد والمخطئ) الجزاء يلزم المتعمد والمخطئ، فلماذا ذكر (متعمدًا)؟ قَالَ: (كما هو القاعدة الشرعية أن المتلف للنفوس والأموال المحترمة فإنه يضمنها علىٰ أي حال كان إذا كان إتلافه بغير حق؛ لأن الله رتب عليه الجزاء والعقوبة والانتقام، وهذا للمتعمد).

إذن يقول الشيخ بأن القاعدة المعروفة تُفيد أن عليه الجزاء، تعمد أو لم يتعمد، وإنما ذُكِر هنا التعمد لأمر آخر غير هذَا، وهو أن الله عَزَّ وَجَلَّ رتَّب عليه العقوبة والانتقام، والعقوبة والانتقام تُفيد الإثم، والإثم لا يكون إلا بمتعمد. إذن هذه الآية ليست في الضمان فَقَطْ، بل تضمنت عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا علىٰ المتعمد.

يقول الشيخ: (وأما المخطئ فليس عليه عقوبة، إنما عليه الجزاء) أي: عليه الضمان فَقَطْ.

(وأما المخطئ فليس عليه عقوبة، إنما عليه الجزاء هذا جواب الجمهور من هذا القيد الذي ذكره الله).

الطالب: ١٦: ٢٠.

الشيخ: الآن الأمثلة المذكورة هي بعض الأمثلة التي ذكر فيها الشيخ القاعدة، أنا نبهت في أول كتاب أن الشيخ ذكر القاعدة في مواضع فأكتفي ببعض المواضع، لا أذكر المواضع كلها، فكأن سؤالك: لماذا لم تذكر بعض المواضع الأخرىٰ؟ أليس كذلك؟

الطالب: ٢٠:٥١.

الشيخ: الآن من الذي من الأولىٰ أن يذكر الآية؟

الطالب: ٢١:٣٠.

الشيخ: نحن هذه القواعد ليست تأليفًا مبتدأً، وإنما هي انتقاء لكلام السعدي للقاعدة، فالسعدي ذكر القاعدة تحت هاتين الآيتين.

(المتن)

(وطائفة من أهل العلم يرون تخصيص الجزاء بالمتعمد، وهو ظاهر الآية.

والفرق بين هذا وبين التضمين في الخطأ في النفوس والأموال في هذا الموضع الحق فيه لله، فكما لا إثم لا جزاء لإتلافه نفوس الآدميين وأموالهم).

إذن من أهل العلم من قال بأن القيد معتبر. إذن ما الفرق؛ أنتم تقررون أن من أتلف الأموال ولو كان مخطئًا فإن عليه الضمان؟ يقول: نعم نقرر هذَا، نقرر هذا في حق العباد، لا ما كان الحق فيه لله عَزَّ وَجَلَّ. وقتل الصيد الحق فيه لمن؟ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. إذن عرفنا وجه هؤلاء ووجه هؤلاء.

الطالب: ٢٢:٣٨.

الشيخ: لا لا، ما يأتي بالجزاء إذا كان غير متعمد. قولان عند أهل العلم:

- **من أهل العلم من يقول: من قتل الصيد وهو حرم ولو كان غير متعمد فعليه الجزاء.**
- **ومنهم من يقول: ليس عليه الجزاء.**

الذي قال عليه الجزاء يقول: هذه قاعدة الشريعة في إضمان المتلفات، وإنما هذا القيد -وهو: متعمدًا- لأن الله رتّب عليه عقوبةً وانتقامًا. الفريق الآخر الذي يقول: ليس عليه ضمان ما أتلف من الصيد إلا إن كان متعمدًا، نقول لهم: كيف والقاعدة في المتلفات أنه يضمن سواء إن كان متعمدًا أو غير متعمد؟

يقولون: سواء كان متعمدًا أو غير متعمد في حقوق العباد، وأما هذا حق لله عَزَّ وَجَلَّ، وقد عفا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنه. يقول الشيخ: (والفرق بين هذا وبين التضمين في الخطأ في النفوس والأموال في هذا الموضع الحق فيه لله، فكما لا إثم لا جزاء لإتلافه نفوس الأدميين وأموالهم).

الطالب: ٢٤:٠٢.

الشيخ: أولًا قرر قول الجمهور، ثم قَالَ: (وطائفة من أهل العلم يرون تخصيص الجزاء بالمتعمد).

الطالب: ٢٤:١٦.

الشيخ: متعلقة بقول الطائفة هذِه. قَالَ: (وهو ظاهر الآية) يعني: الشيخ يقرر أنه ظاهر الآية.

(المتن)

القاعدة الثامنة والأربعون: يحرم قطع الفرض ويكره قطع النفل من غير موجب لذلك.

(الشرح)

هذه القاعدة أفادني بها أخي وصاحبي أبو مبارك عبد الله بن مبارك العجمي، وهذه لم أجدها في جمعي لقواعد السعدي، وإنما هو علم أني أريد إخراج كتاب في هذا الموضوع، فأعطاني فهرسًا لبعض الفوائد عنده من تفسير السعدي، ومنها هذه القاعدة.

(المتن)

تُستفاد من تفسير السعدي رَحِمَهُ اللهُ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(الشرح)

الآن؛ ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾:

لا: ناهية.

تبطلوا: فعل مضارع مجزوم بلا الناهية.

أعمالكم: جمع مضاف، وهذا الجمع إذا أُضيف يفيد العموم.

إذن هذا نهي عن إبطال جميع الأعمال؛ الفرض والنفل. هذا العموم مخصوص، فخص أهل العلم النَّفْل، فقالوا: (إبطال النفل لغير حاجة مكروه وليس محرم، ولحاجة مشروع) ما الدليل علىٰ

التخصيص؟ قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاء إلىٰ عائشة فَقَالَ: «هلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟ فإنِّي قدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»(١)، فقالت: «نعم أُهدِيَ إلينا حَيْسٌ»(٢)، قالت: «فقالَ: أَرِنِيه، به فأكَلَ منه»(٣).

(إني أصبحت صائمًا) صوم نفل، فقطعه النبي صلىٰ الله عليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدلّ هذا علىٰ جواز قطع النَّفْل، وبقي العمل الواجب علىٰ بابه. إذن هذه الآية عامة مخصوصة، فخص الدليل النَّفْل، فيحرم قطع الفرض ويُكره قطع النفل من غير موجب لذلك.

(المتن)

فإنه قَالَ: (يأمر تَعَالَىٰ المؤمنين بأمر به تتم أمورهم، وتحصل سعادتهم الدينية والدنيوية، وهو طاعته وطاعة رسوله في أصول الدين وفروعه، والطاعة هي امتثال الأمر واجتناب النهي علىٰ الوجه المأمور به بالإخلاص وتمام المتابعة.

وقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ يشمل النَّهْي عن إبطالها بعد عملها بما يفسدها من مَنٍّ بها وإعجاب وفخر وسمعة، ومن عمل بالمعاصي التي تضمحل معها الأعمال، ويحبط أجرها، ويشمل النَّهْي عنها إفسادها حال وَقُوعِهَا بقطعها، أو الإتيان بمفسد من مفسداتها، فمبطلات الصلاة والصيام والحج ونحوها كلها داخلة في هذا ومنهي عنها، ويستدل الفقهاء بهذه الآية علىٰ تحريم قطع الفرض وكراهة قطع النفل من غير موجب لذلك، وإذا كان الله قد نهىٰ عن إبطال الأعمال فهو أمر بإصلاحها وإكمالها وإتمامها والإتيان بها علىٰ الوجه الذي تصلح به علمًا وعملًا).

القاعدة التاسعة والأربعون: اَلنِّيَّة الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل يُنزل صاحبها منزلة الفاعل.

تُستفاد من كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ

(١) أخرجه مسلم/ برقم: (١١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم/ برقم: (١١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم/ برقم: (١١٥٤).

وَأَنْفُسِهِمْ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦].

فإنه قَالَ: (أي: لا يستوي من جاهد من المؤمنين بنفسه وماله، ومن لم يخرج للجهاد، ولم يقاتل أعداء الله، ففيه الحث علىٰ الخروج للجهاد، والترغيب في ذلك، والترهيب من التكاسل والقعود عنه من غير عذر.

وأما أهل الضرر كالمريض والأعمىٰ والأعرج والذي لا يجد ما يتجهز به فإنهم ليسوا بمنزلة القاعدين من غير عذر، فمن كان من أولي الضرر راضيًا بقعوده لا ينوي الخروج في سبيل الله لو لا وجود المانع، ولا يحدث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر.

ومن كان عازمًا علىٰ الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنىٰ ذلك ويحدث به نفسه، فإنه بمنزلة من خرج للجهاد؛ لأن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفاعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل).

وهذه القاعدة مكملة للقاعدة الخامسة والخمسين من القواعد الحسان، ونصها: (يُكتب للعبد عمله الذي باشره، ويُكمل له ما شرع فيه وعجز عن تكميله، ويُكتب له ما نشأ عن عمله).

(الشرح)

الآن سأقرأ القاعدة الخامسة والخمسين، وأبيّن كيف أن هذه القاعدة مكملة لها.

القاعدة الخامسة والخمسون من القواعد الحسان: (يُكتب للعبد عمله الذي باشره) هذه القاعدة مهمة، هذه القاعدة التي في القواعد الزوائد مع القاعدة التي في القواعد الحسان تضبط لك أمرًا مهمًا. القاعدة الخامسة والخمسون (يُكتب للعبد عمله الذي باشره، ويُكمل له ما شرع فيه وعجز عن تكميله، ويُكتب له ما نشأ عن عمله) إذن هذه ثلاث صور:

الصورة الأولىٰ: يكتب للعبد عمله الذي باشره، ما دليلها؟ أدلتها كثيرة: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [**الأنعام**: ١٦٠]. إذن العبد إن باشر عملًا وأتمه كتب الله عَزَّ وَجَلَّ له أجرة عمله.

الصورة الثانية: ويُكمل له ما شرع فيه وعجز عن تكميله؛ فشرع في أمر ما ثم عجز عن تكميله، لا أنه تركه دون عجز. وهنا اختلف أهل العلم في النَّفْل، قلنا: له أن يقطعه بعذر، وبغير عذر له

٣٢:٠٨ أجر ما عمل منه، جمع من أهل العلم يقولون: يُكتب له أجر ما عمل منه، وإن قطعه بغير عذر؛ أيضًا من أهل العلم من يقول: يُكتب له ما عمل. إن قطعه عاجزًا عن تكميله، ماذا يقول الشيخ؟ (وَيُكَمَّلُ لَهُ مَا شَرَعَ فِيهِ وَعَجَزَ عَنْ تَكْمِيلِهِ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، إذن عجز عن الإتمام، فيقع أجره عَلَىٰ الله.

إذن:

الصورة الأولىٰ: يفعل العمل ويتمه فيكتب له.

الصورة الثانية: يفعل العمل فيعجز عن تكميله فيكتب له.

الصورة الثالثة: ويكتب له ما نشأ عن عمله. قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له»[1].

هذه ثلاث صور؛ عندنا صورة رابعة، وهي هذِه: أن ينوي العمل ولا يعمله. إذن هذه القاعدة مكملة للقاعدة التي في القواعد المثلىٰ. إذن هذه القاعدة وهي التاسعة والأربعون مكملة للقاعدة الخامسة والخمسين، فالقاعدة الخامسة والخمسون فيها ثلاث صور، وهذه الصورة رابعة، وهي أن ينوي العمل ولا يعمله. هنا عندنا أمران اثنان:

أن ينوي العمل ولا يعمله لمانع، وهو من عادته أن يعمله؛ فرجل اعتاد صوم الإثنين والخمس، ثم لا يستطيع الصوم لمرض، ورجل آخر ليس من عادته أن يصوم الإثنين والخميس، ومرض بحيث لا يستطيع أن يصوم، ثم صارت عنده رغبة شديدة بأنه لو كان مستطيعًا لصام؛ لاحظتم الفرق بين الصورتين؟ هل هما في الأجر سواء؟ ظاهر القاعدة نعم، لكن أنا لا أدري هل الشيخ يفصل أو لا يفصل، السعدي رَحِمَهُ اللهُ ما أدري يفصل أو لا يفصل. ظاهر كلام السعدي أن القاعدة تشمل النوعين. الشيخ ابن عثيمين بيّن أنه ثم فرق بين من لم يستطع الفعل وكان معتادًا عليه وبين من لم يستطع الفعل ولم يكن يفعله، فمن كان معتادًا علىٰ الفعل ولم يستطع أن يفعله فيما بعد فهذا يُكتب له أجر العمل، أجر الفعل كأنه فاعل، وأما من لم يستطع الفعل ولم يكن يفعله فهذا يكتب له أجر

(١) أخرجه مسلم/ برقم: (١٦٣١).

اَلنِّيَّة. وما أدري هل السعدي رَحِمَهُ اللهُ يفرق هذا التفريق أم لا؟ السعدي يقول: (النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل) النية الجازمة ممن كان معتادًا للفعل أم النية الجازمة مُطْلَقًا؟ ما أدري.

الشيخ ابن عثيمين بماذا استدل؟ لماذا فرق الشيخ بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ بين من كان له عادة فلم يستطع الفعل فيما بعد ومن لم تكن له عادة وإنما أراد الفعل وأحب أن يفعل ونوىٰ أن يفعل ولكنه عاجز؟ لماذا فرق؟ فرق لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأولئك الذين جاءوا يشكون إليه فقالوا: (يا رَسولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ والدرجات العُلا)، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فأخبرهم أن يسبحوا ويحمدوا ويكبروا ثلاثًا وثلاثين دبر كل صلاة، وأنهم بذلك يدركون من سبقهم، فلما سمع الأغنياء بذلك عملوا مثلَه.

فجاء الفقراء فقالوا: (يا رسول الله سمع إخواننا الأغنياء بما صنعنا وعملوا مثلَه)، فقال لهم: «**ذلك فضلُ الله يُؤتيه من يشاء**»، قال الشيخ ابن عثيمين: (ولم يقل لهم: لكم أجرهم بنيتكم) فهذا دليلٌ علىٰ ما ذكرناه؛ لأن من تمنىٰ العمل وليس من عادته فعله وَلَا يستطيع فِعْلَهُ فإنه يُكْتَبُ له أجر اَلنِّيَّة، فهؤلاء لم يستطيعوا فعل الأغنياء، ولم يكن من عادتهم فعل ذلك، ما قال لهم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لكم أجرهم)، قَالَ: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**»، إذن هم قد فُضلوا عليكم، قد فاقوكم بهذا.

الطالب: ٣٨:٣٥.

الشيخ: هذا موجود، قالوا هذا من... يعني التوفيق بين النصوص. الآن التوفيق بين النصوص يقتضي ماذا؟ أن تقول بأن حديث: «**إنَّ بالمَدينةِ لَأقْوامًا ما سَرتُم مَسيرًا، ولا هَبَطْتُم واديًا، إلَّا وهُم معَكُم، حَبَسَهم المرضُ**»[1]، هؤلاء أخذوا أجر الفعل. التوفيق بين الأحاديث يجعلنا نقول بأن هؤلاء كان من عادتهم أن يخرجوا للجهاد ولكنهم لم يستطيعوا.

الطالب: ٣٩:١١.

الشيخ: هذه أيضًا جاء الشيخ بها، وسأذكر لك كلامه بعد الدرس.

---

(١) أخرجه البخاري/ برقم: (٢٨٣٩)، ومسلم/ برقم: (١٩١١).

الآن الصور كم؟ أربعة، وصورة فيها تفصيل، ولا أدري هل الشيخ يفصل في تلك الصورة أم لا.

(المتن)

القاعدة الخمسون: العمل وإن كان فاضلًا تغيره اَلنِّيَّة، فينقلب منهيًا عنه.

ذكرها السعدي رَحِمَهُ اللهُ في الفوائد المستنبطة من قوله تَعَالَىٰ: ﴿التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٨-١١٠].

حيث قَالَ: (ومنها: أن العمل وإن كان فاضلًا تغيره النية فينقلب منهيًا عنه، كما قلبت نية أصحاب مسجد الضرار عملهم إلىٰ ما ترىٰ).

(الشرح)

وهذا واضح، ويدل عليه قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ»[1]، فرجلان يفعلان نفس العمل في الظاهر؛ أحدهما نيته تجعله صالحًا، والآخر نيته تجعله فاسدًا. كأن يصلي اثنان؛ أحدهما يصلي لله، والآخر يصلي مراءةً للناس. فَاَلنِّيَّةِ جعلت العمل الفاضل منهيًا عنه.

(المتن)

القاعدة الحادية والخمسون: العرف والعادة مخصص للألفاظ كتخصيص اللَّفْظ لِلَّفْظِ.

ذكرها السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَىٰ الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

---

(١) أخرجه البخاري/ برقم: (١)، ومسلم/ برقم: (١٩٠٧).

(الشرح)

وجاء الإذن في الآية لهم، يقول: (مع أن الله أباح الأكل من بيوت هؤلاء للعرف والعادة). ماذا قَالَ؟ قَالَ: (فكل مسألة تتوقف علىٰ الإذن من مالك الشيء إذا عُلم إذنه بالقول أو العرف جاز الإقدام عليه).

ومن هنا الآن الإنسان ممنوع أن يدخل البيوت دون استئذان. الآن نحن ندخل البيوت بعض البيوت دون استئذان، لماذا؟ لأنه جرىٰ العرف أن هذا الرجل فتح بيته للضيفان في الوقت المعيّن، فبابه مفتوح وأنت تدخل من غير إذن، لماذا؟ للعرف الجاري. فيقول الشيخ: (فكل مسألة تتوقّف علىٰ الإذن من مالك الشيء إذا عُلم إذنه بالقول أو العُرف جاز الإقدام عليه). وهذه القاعدة قاعدة مهمة، ويستعملها أهل العلم في باب الأيمان كَثِيْرًا؛ لأن مرد الأيمان إلىٰ العُرف في صور، فيكون لفظ اليمين عامًا والعُرف يخصصه. كأن يقول: والله لن آأكل اللحم، ثم جلس معك فأكل السمك؛ السمك لحم أم ليس بلحم؟ العرف الجاري أن اللحم مخصوص في ماذا؟ فيخرج العُرف الدجاج، ويخرج العُرف السمك، فهل تقول له: عليك كفارة؟ لا، لماذا؟ لأن اللفظ وإن كان عامًا فقد خصصه العرف. فالعرف والعادة مخصص للألفاظ كتخصيص اللفظ لِلَّفْظِ.

(المتن)

القاعدة الثانية والخمسون: من أحسن علىٰ غيره في نفسه أو في ماله ونحو ذلك، ثم ترتب علىٰ إحسانه نقص أو تلف، فإنه غير ضامن؛ لأنه محسن، ولا سبيل علىٰ المحسنين، وغير المحسن وهو المسيء كالمفرط عليه الضمان.

(الشرح)

أخذنا قبل قليل أن الاعتداء علىٰ أموال الناس ٤٤:٥٢، سواء كان خطأً أو عمدًا، من اعتدىٰ علىٰ أموال الناس عليه أن يضمنها، فهو ضامن. ماذا قال الشيخ؟ (فإنه مرتب علىٰ الإتلاف بغير حق) وهذا إتلاف بحق، فلا ضمان عليه. إذًا الإتلاف إن كان بحق فإنه لا ضمان علىٰ المتلف، بل يُعد في صور المتلف محسنًا. يعني من الإتلاف بحق كالتعزير بإتلاف المال، هذا إتلاف بحق، والشريعة جاءت بالتعزير بإتلاف المال في صور:

من الإتلاف بحق أن تتلف الشيء محسنًا لصاحبه، كما سيبين الشيخ الآن؛ قَالَ: (من أحسن علىٰ غيره في نفسه أو ماله ونحو ذلك، ثم ترتب علىٰ إحسانه نقص أو تلف فإنه غيره ضامن؛ لأنه محسن، ولا سبيل علىٰ المحسنين، وغير المحسن وهو المسيء كالمفرط عليه الضمان).

(المتن)

تُستفاد هذه القاعدة من كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَىٰ الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَىٰ الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَىٰ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

حيث قَالَ: (﴿مَا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ أي: من سبيل يكون عليهم فيه تبعة، فإنهم بإحسانهم فيما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد أسقطوا توجه اللوم عليهم، وإذا أحسن العبد فيما يقدر عليه سقط عنه ما لا يقدر عليه.

ويستدل بهذه الآية علىٰ قاعدة، وهي: أن من أحسن علىٰ غيره في نفسه أو في ماله ونحو ذلك، ثم ترتب علىٰ إحسانه نقص أو تلف أنه غير ضامن؛ لأنه محسن، ولا سبيل علىٰ المحسنين، كما أنه يدل علىٰ أن غير المحسن وهو المسيء كالمفرط، أن عليه الضمن.

﴿وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ومن مغفرته ورحمته عفا عن العاجزين، وأثابهم بنيتهم الجازمة ثواب القادرين الفاعلين).

(الشرح)

الآن ستظهر لكم بعض الصور في القاعدة التالية.

(المتن)

القاعدة الثالثة والخمسون: عمل الإنسان في مال غيره إذا كان علىٰ وجه المصلحة وإزالة المفسدة يجوز، ولو بلا إذن، حتىٰ ولو ترتب علىٰ عمله إتلاف بعض مال الغير.

ذكرها السعدي رَحِمَهُ اللهُ في قصة موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الخضر، وهذه القاعدة قد استفادها من قوله تَعَالَىٰ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

فقد قال في فوائد القصة: (عمل الإنسان في مال غيره إذا كان علىٰ وجه المصلح وإزالة المفسدة أنه يجوز ولو بلا إذن، حتىٰ ولو ترتب علىٰ عمله إتلاف بعض مال الغير.

كما خرق الخضر السفين لتعيب فتسلم من غصب الملك الظالم.

فعلىٰ هذا لو وقع حرق أو غرق أو نحوهما في دار إنسان أو ماله، وكان إتلاف بعض المال أو هدم بعض الدار فيه سلامة للباقي، جاز للإنسان، بل شُرع له ذلك حفظًا لمال الغير، وكذلك لو أراد ظالم أخذ مال الغير ودفع إليه إنسان بعض المال افتداءً للباقي جاز، ولو من غير إذن).

القاعدة الرابعة والخمسون: إن الشيء إذا تداولته الأيدي وصار من جملة الأموال، ولم يعلم أنه كان علىٰ غير وجه الشرع أنه لا إثم علىٰ من باشره ببيع أو شراء أو خدمة أو انتفاع واستعمال.

(الشرح)

يعني إذا كان الشيء في الأصل مسروقًا، ثم تداولته الأيدي ببيع وشراء، واشتريته أنت؛ فإن شرائك صحيح؛ لأنك لا تعلم بأصله.

(المتن)

ذكرها رَحِمَهُ اللهُ في فوائد سورة يوسف، حيث قَالَ: (ومنها أن الشيء إذا تداولته الأيدي وصار من جملة الأموال، ولم يُعلم أنه كان علىٰ غير وجه الشرع، أنه لا إثم علىٰ من باشره ببيع أو شراء أو خدمة وانتفاع واستعمال.

فإن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ باعه إخوته بيعًا حرامًا لا يجوز، ثم ذهبت به السيارة إلىٰ مصر فباعوه بها وبقي عند سيده غلامًا رقيقًا، وسمَّاه الله شراءً، وكان عندهم بمنزلة الغُلام الرقيق المُكرم).

(المتن)

القاعدة الخامسة والخمسون: القرائن يُعمل بها عند الاشتباه.

(الشرح)

وهذه قاعدة مهمة جدًّا في القضاء.

(المتن)

ذكرها الشيخ في فوائد سورة يوسف، فقال رَحِمَهُ اللهُ: (ومنها أن القرائن يعمل بها عند الاشتباه فلو تخاصم رجل وامرأته في شيء من أواني الدار فما يصلح للرجل فإنه للرجل، وما يصلح للمرأة فهو لها إذا لم يكن بينة).

(الشرح)

لا توجد بينة وتنازعا في أمور، فحينئذ نعمل القرائن؛ فما كان من هذه الأشياء للرجال فهو للرجل وما كان منها للمرأة فهو للمرأة. إذًا القرائن يعمل بها عند الاشتباه.

(وكذا لو تنازع نجار وحداد في آلة حرفتهما من غير بيّنة، والعامل بالقافة في الأشباه والأثر من هذا الباب، فإن شاهد يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ شهد بالقرينة، وحكم بها في قد القميص، واستدل بقده من دبره علىٰ صدق يوسف وكذبها.

ومما يدل علىٰ هذه القاعدة أنه استدل بوجود الصواع في رحل أخيه علىٰ الحكم عليه بالسرقة من غير بينة شهادة ولا إقرار، فعلىٰ هذا إذا وُجد المسروق في يد السارق خصوصًا إذا كان معروفًا بالسرقة فإنه يُحكم عليه بالسرقة، وهذا أبلغ من الشهادة، وكذلك وجود الرجل يتقيّأ الخمر، أو جود المرأة التي لا زوج لها ولا سيد حاملًا، فإنه يقام بذلك الحد ما لم يقم مانع منه، ولهذا سمّىٰ الله هذا الحكم شاهدًا، فَقَالَ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦]).

هذا وَالحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ رسول الله.

*****

سبحانك اللّٰهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

(المجلس الثَّامِن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أما بَعْد؛

فنواصل قراءة كتاب القواعد الزوائد، والليلة بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ نقرأ ما تبقىٰ من القواعد. وفي هذا المجلس بتيسير الله يُختم هذا الكتاب.

قال جامعه غفر الله له:

(المتن)

القاعدة السادسة والخمسون: الأمور تجري أحكامها علىٰ ظاهرها، وتُعلق بها الأحكام الدنيوية في الأموال والدماء وغيرها.

ذكرها السعدي رَحِمَهُ اللهُ في فوائد قصة موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الخضر، حيث قَالَ: (ومنها: أن الأمور تجري أحكامها علىٰ ظاهرها، وتُعلق بها الأحكام الدنيوية في الأموال والدماء وغيرها، فإن موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنكر علىٰ الخضر خرقه السفينة، وقتل الغلام، وأن هذه الأمور ظاهرها أنها من المنكر، وموسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يسعه السكوت عنها في غير هذه الحال التي صحب عليها الخضر، فاستعجل عَلَيْهِ السَّلَامُ وبادر إلىٰ الحكم في حالتها العامة، ولم يلتفت إلىٰ هذا العارض الذي يُوجب عليه الصبر، وعدم المبادرة إلىٰ الإنكار).

(الشرح)

إذن هذه قاعدة، وهي قاعدة معروفة، وكلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في وجه استنباطها من قصة موسىٰ ظاهر.

(المتن)

القاعدة السابعة والخمسون: من استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقِب بحرمانه.

(الشرح)

هذه أيضًا من القواعد المعروفة، ويحسن إضافة قيد لها؛ فيقال: من استعجل شيئًا قبل أوانه علىٰ وجه محرم عُوقب بحرمانه. أنا ذكرت لفظ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وهو اللفظ المشهور حقيقةً: من استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه. وجميل أن يضاف قيد، فيقال: من استعجل شيئًا قبل أوانه

علىٰ وجه محرم عُوقب بحرمانه. أما إذا كان الاستعجال علىٰ وجه مشروع فلا يعاقب بحرمانه. وممن ذكر هذا القيد الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في منظومة القواعد والأصول الفقهية، فَقَالَ: (وكل من تعجل الشيء علىٰ وجه محرم فمنعه جلىٰ). إذن من تعجل شيئًا قبل أوانه علىٰ وجه محرم عُوقِب بحرمانه، ومن ذلكم أن يقتل الرجل أباه ليرثه، فهذا تعجل الإرث علىٰ وجه محرم، فيُحرم من الميراث. وأما من تعجل شيئًا علىٰ وجه غير محرم فلا يعاقب بحرمانه، ومما مُثِّل به: أن يستعجل الفقير الزكاة من رجل غني، فيقول له: أنا بحاجة، فليتك تعجل زكاة مالك؛ فإن عجل الغني زكاة ماله وأعطاها للفقير ففعله صحيح ولا شيء عليه، وهنا استعجل شيئًا قبل أوانه علىٰ وجه مشروع.

(المتن)

تُستفاد من كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في تفسير آيات المواريث، حيث قَالَ: (فأما القاتل والمخالف في الدين فيُعرف أنهما غير وارثين من بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال علىٰ الورثة بحسب قُربهم ونفعهم الديني والدنيوي.

وقد أشار تَعَالَىٰ إلىٰ هذه الحكمة بقوله: ﴿تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]، وقد عُلم أن القاتل قد سعىٰ لمورثه بأعظم الضرر، فلا ينتهض ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي رُتب عليه الإرث، فعُلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعيّة أن من استعجل شيء قبل أوانه عُوقِب بحرمانه).

القاعدة الثامنة والخمسون: كل من له تطلع وتشوف إلىٰ ما حضر بين يدي الإنسان ينبغي له أن يعطيه منه ما تيسّر.

(الشرح)

هذه قاعدة أدبية.

(المتن)

تُستفاد من كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

حيث قَالَ: (وهذا من أحكام الله الحسنة الجليلة الجابرة للقلوب، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ أي: قسمة المواريث، ﴿أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ أي: الأقارب غير الوارثين بقرينة قوله ﴿الْقِسْمَةَ﴾؛ لأن الوارثين من المقسوم عليهم.

﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ أي: المستحقون من الفقراء.

﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ أي: أعطوهم ما تيسر من هذا المال الذي جاءكم بغير كد ولا تعب ولا عناء ولا نصب، فإن نفوسهم متشوفة إليه، وقلوبهم متطلعة، فاجبروا خواطرهم بما لا يضركم وهو نافعهم.

ويؤخذ من هذا المعنىٰ أن كل من له تطلع وتشوف إلىٰ ما حضر بين يدي الإنسان ينبغي له أن يعطيه منه ما تيسر، كما كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا جاءَ خادِمُ أحدِكم بطَعامِه فليُجلِسْه معه؛ فإنْ لم يُجْلِسْه معه؛ فليُناوِلْه أكلَةً، أو أكلتَيْنِ، أو لُقمَةً أو لُقمَتَيْنِ»، أو كما قَالَ.

وكان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إذا بدأت باكورة أشجارهم أتوا بها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبرك عليها ونظر إلىٰ أصغر وليد عنده، فأعطاه ذلك علمًا منه بشدته تشوفه لذلك، وهذا كله مع إمكان الإعطاء، فإن لم يمكن ذلك -لكونه حقّ سفهاء أو ثم أهم من ذلك- فليقولوا لهم ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ يردوهم ردًا جميلًا بقول حسن غير فاحش ولا قبيح).

(الشرح)

الكلام واضح؛ إذا حضر إنسان مجلسًا، وبين يديك شيء، وهذا تتوق نفسه لهذا الذي بين يديك، فناوله منه، وأعطه منه. كما أن الله عَزَّ وَجَلَّ أمر فَقَالَ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، فهؤلاء حضروا قسمة المواريث فيعطون. وكما قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جاءَ خادِمُ أحدِكم بطَعامِه فليُجلِسْه معه؛ فإنْ لم يُجْلِسْه معه؛ فليُناوِلْه لُقمَةً أو لُقمَتَيْنِ»[1].

(١) أخرجه البخاري/ برقم: (٥٤٦٠).

ومما جاء في هذا الباب حديث ضعيف في أن الرجل إذا أُهدِيَ هديَّة وعنده جُلساء، فجُلساؤه معه شُركاء في الهديَّة، والحديث: «من أُهديتْ إليه هديةٌ فجلساؤه شركاؤه فيها»[1]، هذا يُروىٰ مرفوعًا ويُروىٰ موقوفًا، وقد ضعفه أهل العلم مرفوعًا وموقوفًا، حتىٰ إن بعضهم نظمه فَقَالَ:

رُويت في السنة المشهورة البركة أن الهدية في الجلاس مشتركة

يعني إذا كان رجل جالس وسط قوم وأعطاه أحدهم هدية، فمن معه يشاركونه فيها. هذا له تعلق بهذه القاعدة، ولكنه ضعيف وليس بصحيح.

(المتن)

القاعدة التاسعة والخمسون: لا يُترك أمر معلوم لأمر موهوم، ولا مصلحة متحققة لمصلحة متوهمة.

(الشرح)

هذه من قواعد تفسير السعدي المشهورة المعروفة، وهي قاعدة يحسن علىٰ المرء أن يلاحظها في حياته، فلا يترك أمرًا معلوم النفع لأمر موهوم، ولا يترك مصلحة متحققة لمصلحة متوهمة. واستنبطها السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ من سورة «عبس».

قال جامعه:

(المتن)

تُستفاد من كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ (٤) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ (٧) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ (٨) وَهُوَ يَخْشَىٰ (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس: ١-١٠].

فقد قَالَ: (وسبب نزول هذه الآيات الكريمات أنه جاء رجل من المؤمنين أعمىٰ يسأل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتعلم منه، وجاءه رجل من الأغنياء، وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريصا علىٰ هداية الخلق، فمال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصغىٰ إلىٰ الغني وصدّ عن الأعمىٰ الفقير رجاءً لهداية ذلك الغني، وطمعًا في تزكيته، فعاتبه الله بهذا العتاب اللطيف، فَقَالَ: ﴿عَبَسَ﴾ أي: في وجهه،

---

(١) أخرجه الذهبي في (ميزان الاعتدال) برقم/ (٤/ ٣٣٤)

﴿وَتَوَلَّىٰ﴾ في بدنه، لأجل مجيء الأعمىٰ له، ثم ذكر الفائدة في الإقبال عليه فَقَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ﴾ أي: الأعمىٰ ﴿يَزَّكَّىٰ﴾ أي: يتطهّر عن الأخلاق الرّذيلة ويتصف بالأخلاق الجميلة؟

﴿أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ﴾ أي: يتذكر ما ينفعه، فيعمل بتلك الذكرىٰ.

وهذه فائدة كبيرة هي المقصودة من بعثة الرسل ووعظ الوعاظ، وتذكّير المذكّرين، فإقبالك علىٰ من جاء بنفسه مفتقرًا لذلك منك هو الأليق الواجب، وأما تصديك وتعرضك للغني المستغني الذي لا يسأل ولا يستفتي، لعدم رغبته في الخير مع تركك من أهم منه، فإنه لا ينبغي لك، فإنه ليس عليك أن لا يزكّىٰ، فلو لم يتزكّ فلست بمحاسب علىٰ ما عمله من الشر.

فدلّ هذا علىٰ القاعدة المشهورة: أنه لا يُترك أمرٌ معلوم لأمرٍ موهوم، ولا مصلحة متحققة لمصلحة متوهّمة، وأنه ينبغي الإقبال علىٰ طالب العلم المفتقر إليه الحريص عليه أزيد من غيره).

القاعدة الستون: الجزاء من جنس العمل.

تُستفاد من كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٢].

فقد قَالَ: (هذه الآية وإن كانت نازلة في أهل الكتاب وما كتموا من شأن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفاته، فإن حكمها عام لكل من اتصف بكتمان ما أنزل الله ﴿مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ الدالات علىٰ الحق المظهرات له، ﴿وَالْهُدَىٰ﴾ وهو العلم الذي تحصل به الهداية إلىٰ الصراط المستقيم، ويتبين به طريق أهل النعيم من طريق أهل الجحيم، فإن الله أخذ الميثاق علىٰ أهل العلم بأن يبينوا للناس ما منّ الله به عليهم من علم الكتاب، ولا يكتُموه، فمنّب ذلك وجمع بين المفسدتين كتم ما أنزل الله، والغش لعباد الله، فأولئك ﴿يَلْعَنُهُمُ اللهُ﴾ أي: يُبعِدُهم ويطردُهم عن قُربِه ورحمته.

﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ وهم جميعُ الخليقة، فتقع عليهم اللعنة من جميع الخليق لسعيهم في غشي الخلق وفساد أديانهم وإبعادهم رحمة الله، فجُوزوا من جنس عملهم، كما أن معلم الناس الخير يصلي الله عليه وملائكته، حتىٰ الحُوت في جوف الماء؛ لسعيه في مصلحة الخلق وإصلاح

أديانهم وقربهم من رحمة الله، فجُوزي من جنس عمله، فالكاتم لما أنزل الله مضاد لأمر الله، مشاق لله، يُبيِّنُ اللهُ الآياتِ للناسِ ويُوضِّحُها وهذا يطمِسُها ويعمِيها، فهذا عليه هذا الوعيد الشديد).

(الشرح)

إذن هذه الآية تدلُّ علىٰ أن الجزاء من جنس العمل، والآيات والأحاديث الدّالة علىٰ أن الجزاء من جنس العمل كثيرة. من الأحاديث الواضحة في ذلك: «ارحَموا مَن في الأرضِ يرحَمْكُم من في السَّماءِ»[1]، «من ستر علىٰ مؤمنٍ ستر اللهُ عليه في الدنيا والآخرة»[2]، إلىٰ آخره من الأحاديث الدالة علىٰ ذلك.

(المتن)

كما تُستفاد من كلامه رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: يا ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧].

فقد قَالَ: (وفي قوله ﴿آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ حثٌ لهم، وأنهم ينبغي أن يكونوا قبل غيرهم مبادرين إليه بسبب ما أنعم الله عليهم به من العلم والكتاب، الذي يوجب أن يكون ما عليهم أعظم من غيرهم، ولهذا توعدهم علىٰ عدم الإيمان فَقَالَ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾، وهذا جزاء من جنس ما عملوا، كما تركوا الحق، وآثروا الباطل، وقلبوا الحقائق، فجعلوا الباطل حقًا، والحق باطلًا، جُوزوا من جنس ذلك بطمس وجوههم، كما طمسوا الحق، وردها علىٰ أدبارها بأن تُجعل في أقفائهم، وهذا أشنع ما يكون).

القاعدة الحادية والستون: عقوبة المعصية المعصية بعدها، كما أن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها.

(الشرح)

وهذه قاعدة أيضًا معروفة مشهورة.

(المتن)

---

(١) أخرجه الترمذي/ برقم: (١٩٢٤)، وأبو داود/ برقم: (٤٩٤١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم/ برقم: (٢٦٩٩).

قال السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (وفي قوله عن المنافقين: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] بيان لحكمته تَعَالَىٰ في تقدير المعاصي علىٰ العاصين، وأنه بسبب ذنوبهم السابقة يبتليهم بالمعاصي اللاحقة الموجبة لعقوباتهم، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وقال تَعَالَىٰ ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

وقال تَعَالَىٰ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥].

فعقوبة المعصية المعصية بعدها، كما أن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًىٰ﴾ [مريم: ٧٦]).

وقال في فوائد سورة يوسف: (ومنها الحذر من شؤم الذنوب، وأن الذنب الواحد يستتبع ذنوبًا متعدد، ولا يتم لفاعله إلا بعدة جرائم، فإخوة يوسف لما أرادوا التفريق بينه وبين أبيه احتالوا لذلك بأنواع من الحيل، وكذبوا عدة مرات، وزوروا علىٰ أبيهم في القميص والدم الذي فيه، وفي إتيانهم عشاءً يبكون، ولا تستبعد أنه قد كثر البحث فيها في تلك المدة، بل لعل ذلك اتصل إلىٰ أن اجتمعوا بيوسف، وكلما صار البحث حصل من الإخبار بالكذب والافتراء ما حصل، وهذا شؤم الذنب وآثاره التابعة والسابقة واللاحقة).

القاعدة الثانية والستون: بحسب علو مرتبة العبد وتواتر النعم عليه من الله يعظم إثمه، ويتضاعف جرمه، إذا فعل ما يُلام عليه.

تُستفاد من تفسير السعدي رَحِمَهُ اللهُ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا (٧٣) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥].

فإنه قَالَ: (يذكر تَعَالَىٰ منته علىٰ رسوله محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحفظه له من أعدائه الحريصين علىٰ فتنته بكل طريق، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا﴾ أي: قد كادوا لك أمر لم يدركوه، وتحيّلوا لك علىٰ أن تفتري علىٰ الله غير الذي أنزلنا إليك، فتجيء بما يوافق أهواءهم، وتدع ما أنزل الله إليك.

﴿وَإِذًا﴾ لو فعلت ما يهوون ﴿لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا﴾ أي: حبيبًا صَفِيًّا، أعز عليهم من أحبابهم، لما جبلك الله عليه من مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب المحببة للقريب والبعيد، والصديق والعدو).

(الشرح)

يعني هذه محاسن الأخلاق والآداب مُحَبَّبة للقريب والبعيد.

(المتن)

(ولكن لتعلم أنهم لم يعادوك وينابذوك العداوة إِلَّا للحق الَّذِي جئت به لا لذاتك، كما قال الله تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

«و» مع هذَا فـ ﴿لَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ﴾ علىٰ الحق وامتننا عليك بعدم الإجابة لداعيهم ﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ من كثرة المعالجة، ومحبتك لهدايتهم.

﴿إِذًا﴾ لو ركنت إليهم بما يهوون ﴿لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ أي: لأصبناك بعذاب مضاعف في الدنيا والآخرة، وذلك لكمال نعمة الله عليك، وكمال معرفتك.

وفيها: أنه بحسب علو مرتبة العبد وتواتر النعم عليه من الله يعظم إثمه ويتضاعف جرمه إذا فعل ما يلام عليه؛ لأن الله ذكر رسوله لو فعل -وحاشاه من ذلك- بقوله: ﴿لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾).

(الشرح)

القاعدة واضحة.

(المتن)

القاعدة الثالثة والستون: البداءة بالأهم فالأهم.

(الشرح)

ذكرنا قبل قاعدة، وهي أن القرآن يقدم الأهم فالأهم، وهنا قاعدة: البداءة بالأهم فالأهم؛ ما الفرق؟ تلك في بيان طريقة القُرْآن، وهذه في بيان ما علىٰ الإنسان أن يفعله. فتلك في بيان طريقة القرآن وأن القرآن يقدم الأهم فالأهم. وبينا أن الشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ لم يوافق علىٰ هذَا، وبين أن القرآن يقدم في كل موضع ما يستحق أن يُقدم، فتارة يُقدم الأدنىٰ وتارة يُقدم الأعلىٰ. أما هذه في بيان ما علىٰ

الإنسان أن يفعله؛ أنت عليك أن تقدم الأهم فالأهم. مثلًا في طلب العلم الشرعي؛ الإنسان عليه أن يقدم الأهم فالأهم، فعليه أن يشتغل بتعلم المعتقد الصحيح مثلًا قبل أن يتعلم المعتقد الفاسد الذي عليه بعض الفرق المنحرفة؛ فهنا يُقدم الأهم وهو المعتقد الصحيح، فالأهم: وهو الاطلاع علىٰ المعتقدات الفاسدة للرد عليها؛ وهذا أمر ليس لكل أحد. عليه أن يتعلم أن يحفظ كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ هو مصدر الأحكام ومصدر العقائد، فطالب العلم يقدم حفظ كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ تفصيل عند أهل العلم في تقديم الحفظ، ومن الذي يقدم الحفظ... إلىٰ آخره، ليس المراد التعرض إلىٰ هذَا، وإنما المراد ذكر بعض الأمثلة؛ أن الإنسان عليه أن يقدم الأهم فالأهم. فعليه مثلًا أن يتعلم السنن قبل أن يتعلم البدع؛ لأن السنة يعمل بها، وهو مطالب بفعلها، وأما تلك فمطالب بالحذر منها... إلىٰ آخره.

(المتن)

ذكرها السعدي رَحِمَهُ اللهُ في فوائد سورة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث قَالَ: (ومنها: أنه يبدأ بالأهم فالأهم، وأنه إذا سُئل المفتي وكان السائل حاجته في غير سؤاله أشد أنه ينبغي له أن يعلمه ما يحتاج إليه قبل أن يجيب سؤاله، فإن هذا علامة علىٰ نصح المعلم وفطنته، وحسن إرشاده وتعليمه، فإن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ لما سأله الفتيان عن الرؤيا قدم لهما قبل تعبيرها دعوتهما إلىٰ الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ).

(الشرح)

إذن هم سألاه عن ماذا؟ عن تأويل الرؤيا؛ لم يبدأ بإجابة السؤال، وإنما قدم ما يحتاجون إليه، وهو الدعوة إلىٰ التوحيد، فبدأ يوسف معهم بالأهم فالأهم.

(المتن)

وذكرها أيضًا في فواد قصة موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الخضر، حيث قَالَ: (وفي هذه القصة العجيبة الجليلة من الفوائد والأحكام والقواعد شيء كثير ننبه علىٰ بعضه بعون الله:

فمنها: فضيلة العلم والرحلة في طلبه، وأنه أهم الأمور، فإن موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ رحل مسافة طويلة ولقي النصب في طلبه، وترك القعود عند بني إسرائيل لتعليمهم وإرشادهم، واختار السفر لزيادة العلم علىٰ ذلك.

ومنها: البداءة بالأهم فالأهم؛ فإن زيادة العلم وعلم الإنسان أهم من ترك ذلك، والاشتغال بالتعليم من دون تزود من العلم، والجمع بين الأمرين أكمل).

(الشرح)

واضح كلام الشيخ.

(المتن)

القاعدة الرابعة والستون: العبرة في حال العبد بكمال النهاية لا بنقص البداية.

(الشرح)

هذه القاعدة تبعث الأمل في نفوس العصاة حقيقةً، وتبعث الخوف في نفوس الصالحين؛ فالعاصي عندما يعلم أن العبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية يوجد عنده الأمل في أن يكون علىٰ خير، وبأن يتوب، وأن تكون نهايته خيرًا من بدايته. والصالح يخشىٰ علىٰ نفسه، ولا يغتر بصلاحه الآن، فربما تكون نهايته أفسد من بدايته؛ فالعبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية.

(المتن)

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في فوائد سورة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ومنها: أن العبرة في حال العبد بكمال النهاية لا بنقص البداية، فإن أولاد يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ جرىٰ منهم ما جرىٰ في أول الأمر مما هو أكبر أسباب النقص واللوم، ثم انتهىٰ أمرهم إلىٰ التوبة النصوح والسماح التام من يوسف ومن أبيهم، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة، وإذا سمح العبد عن حقه فالله خير الراحمين.

ولهذا -في أصح الأقوال- أنهم كانوا أنبياء لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ [النساء: ١٦٣]، وهم أولاد يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ الاثنا عشر وذريتهم، ومما يدل علىٰ ذلك أن في رؤية يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه رآهم كواكب نيّرة، والكواكب فيها النور والهداية الذي من صفات الأنبياء، فإن لم يكونوا أنبياء فإنهم علماء هداة).

(الشرح)

طبعًا هذه المسألة وهي: هل هم أنبياء أم صالحون؟ مسألة خلافية، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ له جواب نافع في هذه المسألة، واختار أنهم ليسوا بأنبياء من وجوه؛ وقد لخصت كلامه في شرح الطحاوية، من أراده يجده هناك. وهذه القاعدة أيها المكرمون؛ وهي: العبرة في حال العبد

بكمال النهاية لا بنقص البداية؛ ربما استفادها السعدي من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، فهذه القاعدة قررها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وأنا أقرأ بعض كلامه لنفعه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (والمقصود هنا أن ما تضمنته قصة ذي النون مما يلام عليه كله مغفور له بدله الله به حسنات) ذو النون معروف ما حصل معه، وأن الحوت التقمه، ثم أُلقي فيما بعد؛ هل حال ذي النون قبل المعصية أفضل أم حاله بعد المعصية أفضل؟ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يُقرّر أن حاله بعد المعصية أفضل، وأن العبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية. يقول: (والمقصود هنا أن ما تضمنته قصة ذي النون مما يُلام عليه كله مغفورٌ، بدَّله الله به حسنات، ورفع درجاته، وكان بعد خروجه من بطن الحوت وتوبته أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع، قال تَعَالَىٰ: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ (٤٨) لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ (٤٩) فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [**القلم**: ٤٨-٥٠]، وهذا بخلاف حال التقام الحوت، فإنه قَالَ: ﴿فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [**الصافات**: ١٤٢]. فأخبر أنه في تلك الحال مُليم، والمُليم: الذي فعل ما يُلام عليه، فالمُلام في تلك الحال لا في حال نبذه بالعراء وهو سقيم، فكانت حاله بعد قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أرفع من حاله قبل أن يكون ما كان، والاعتبار بكمال النهاية لا بما جرىٰ في البداية، والأعمال بخواتيمها.

قَالَ: (والله تَعَالَىٰ خلق الإنسان وأخرجه من بطن أمه لا يعلم شيئًا، ثم علمه، فنقله من حال النقص إلىٰ حال الكمال، فلا يجوز أن يُعتبر قدر الإنسان بما وقع منه قبل حال الكمال، بل الاعتبار بحال كماله، ويونس صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره من الأنبياء في حال النهاية حالهم أكمل الأحوال).

لاحظوا هذه الفائدة النفيسة المتعلقة بهذه القاعدة، قَالَ: (ومن هنا غلط من غلط في تفضيل الملائكة علىٰ الأنبياء والصالحين، فإنهم اعتبروا كمال الملائكة مع بداية الصالحين ونقصهم، فغلطوا، ولو اعتبروا حال الأنبياء والصالحين بعد دخول الجنان، ورضا الرحمن، وزوال كل ما فيه نقص وملام، وحصول كل ما فيه رحمة وسلام، حتىٰ استقر بهم القرار، ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [**الرعد**: ٢٣-٢٤]. فإذا اعتبرت تلك الحال ظهر فضلها علىٰ حال غيرهم من المخلوقين...) إلىٰ آخر ما قَالَ.

فبيّن أن بعض أهل العلم لما تكلّم في التفاضل بين الملائكة والأنبياء والصالحين نظر إلىٰ الأنبياء والصالحين من جهة البداية، ولم ينظر إليهم من جهة النهاية، والعبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية واضح. وإذا لاحظت كما للنهاية علمت أن الأنبياء والصالحين خير من الملائكة، وهذا عليه إجماع أهل العلم؛ أن الأنبياء وصالح البشر خير من الملائكة، ونقل الإجماع البغوي وغيره، وتتمة كلامه مهمة، الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أطال في تقرير هذه القاعدة، وبيان أمثلة تندرج تحتها، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الأَعْمَالُ بالخَوَاتِيمِ»(١)، فالعبرة بكمال النهاية لا بنقص البداية.

(المتن)

القاعدة الخامسة والستون: إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولىٰ من هو أهل لذلك، ويُجعل إلىٰ أهله، ولا يتقدم بين أيديهم.

(الشرح)

هذه قاعدة أدبية معروفة.

(المتن)

تُستفاد من كلام السعدي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

فقد قَالَ: (هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المُؤْمِنِيْنَ، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلىٰ الرسول، وإلىٰ أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطًا للمؤمنين وسرورًا لهم وتحرزًا من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد علىٰ مصلحته لم يذيعوه، ولهذا قَالَ: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

---

(١) أخرجه البخاري/ برقم: (٦٦٠٧).

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولىٰ من هو أهل لذلك، ويُجعل إلىٰ أهله، ولا يُتقدَّم بين أيديهم، فإنه أقرب إلىٰ الصواب، وأحرىٰ للسلامة من الخطأ).

(المتن)

القاعدتان: السادسة والستون، والسابعة والستون: من لم يقم بما أُمر به فلا يترك الأمر به، والاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال المجردة.

(الشرح)

هذا أمر مهم، وهو أن بعضهم يحسب أن الإنسان إذا نصح بفعل أمر أو ترك أمر وهو ليس ممن يبادر إلىٰ فعل ذلكم الأمر ولا إلىٰ تركه فإنه حِيْنَئِذٍ لم يحسن الفعل، وهذا غير صحيح، بل الإنسان عليه واجبان كما بيَّن الشيخ هنا: عليه أن يأمر نفسه بالخير وأن ينهىٰ نفسه عن الشَّر، وعليه أن يأمر غيره بالخير وأن ينهىٰ غيره عن الشَّر؛ ففاعل الأمرين مُوفَّق، وتارك أحد الأمرين دون اَلْأَوَّلُ، وتارك الأمرين أدناهم منزلة. إذن علىٰ الإنسان أن يفعل المأمور، وأن يترك المحظور، وأن يدعو غيره لفعل المأمور، وأن يدعو غيره لترك المحظور.

وإن قصر هو في فعله ونصح بقوله لا نذمه؛ لأنه نصح بقوله، فمن هذا الذي يُوفَّق إلىٰ فعل كل ما يأمر به وإلىٰ ترك كل ما ينهىٰ عنه؟! هذه خصلة لا يُوفَّق إليها إلا المُوفَّقون من عباد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. نعم الأصل علىٰ الإنسان أن يكون هكذا، ولكن إن حصل منه تقصير فلا يُلام حينئذٍ، فيقال: له كيف تنهىٰ عن الشيء وأنت تفعله، فعليك إذن أن تترك أيضًا الأمر وتترك النَّهْي؛ لا نقول له هذَا، نقول له: استمر علىٰ هذَا، وجاهد نفسك في فعل المأمور وفي ترك المحظور.

القاعدة الثانية قاعدة أيضًا صحيحة، وهي قاعدة أدبية معروفة.

(المتن)

تستفادان من كلام استعد رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تَعَالَىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

حيث قَالَ: (هذه الآية وإن كانت نزلت في سبب بني إسرائيل فهي عامة لكل أحد لقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

وليس في الآية أن الإنسان إذا لم يقم بما أمر به أنه يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المكر؛ لأنها دلت علىٰ التوبيخ بالنسبة إلىٰ الواجبين، وإلا فمن المعلوم أن علىٰ الإنسان واجبين: أمر غيره ونهيه، وأمر نفسه ونهيها؛ فترك أحدهما لا يكون رُخصة في ترك الآخر، فإن الكمال أن يقوم الإنسان بالواجبين، والنقص الكامل أن يتركهما، وأما قيامه بأحدهما دون الآخر فليس في رُتبة اَلْأَوَّلُ، وهو دون الأخير).

(الشرح)

فليس في رُتبة اَلْأَوَّلُ: أي: من أمر نفسه ونهاها، وأمر غيره ونهاه.

وهو دون الأخير: أي: أن يترك أمر نفسه ونهي نفسه، وأن يترك أمر غيره ونهي غيره.

(المتن)

(وأيضًا فإن النفوس مجبولة علىٰ عدم الانقياد لمن يخالف قوله فعله، فاقتداؤهم بالأفعال أبلغ من اقتدائهم بالأقوال المجردة).

القاعدة الثامنة والستون: كلما كانت المسائل أجلّ وأكبر كانت الدلائل عليها أكثر وأيسر.

(الشرح)

هذه القاعدة نافعة جدًّا وهي في بيان طريقة الشريعة؛ فالشريعة تُكثر من بيان أدلة الأمور العظيمة، وكلما كان الأمر أعظم كان تقريره بأدلته في النصوص الشرعية أكثر. ومن ذلك مثلًا: الدلالة علىٰ التوحيد؛ فأدلة التوحيد وأدلة النهي عن الشرك، أدلة صحة التوحيد، وأدلة الفساد عن الشِّرْك؛ أكثر من غيرها؛ لكون التوحيد أعظم مطلوب، والشرك أعظم محذور.

(المتن)

تُستفاد من تفسير السعدي رَحِمَهُ اللهُ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ (١٣) فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (١٤) رَفِيعُ

الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنْذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ (١٥) يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٣-١٦].

فإنه قَالَ: (يذكر تَعَالَىٰ نعمه العظيمة علىٰ عباده بتبيين الحق من الباطل، بما يري عباده من آياته النفسية والآفاقية والقرآنية الدالة علىٰ كل مطلوب مقصود، الموضحة للهدىٰ من الضلال، بحيث لا يبقىٰ عند الناظر فيها والمتأمّل لها أدنىٰ شك في معرفة الحقائق، وهذا من أكبر نعمه علىٰ عباده، حيث لم يبقي الحق مشتبهًا، ولا الصواب ملتبسًا، بل نوَّع الدلالات، ووضح الآيات، ليهلك من هلك عن بيّنة، ويحيا من حيّ عن بيّنة، وكلّما كانت المسائل أجلّ وأكبر كانت الدلائل عليها أكثر وأيسر، فانظر إلىٰ التوحيد لما كانت مسألته من أكبر المسائل، بل أكبرها، كثرت الأدلة عليها، العقلية والنقلية، وتنوعت، وضرب الله لها الأمثال، وأكثر لها من الاستدلال، ولهذا ذكرها في هذا الموضع، ونبه علىٰ جملة من أدلتها، فَقَالَ: ﴿فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]).

(الشرح)

هذه القاعدة الأخيرة سنكتفي أيضًا بقراءتها، وهي قاعدة متعلقة ٢٥:٣٩ .

(المتن)

القعدة التاسعة والستون: أغلب ما يبنىٰ عليه تعبير الرؤىٰ المناسبة والمشابهة في الاسم والصفة.

ذكرها السعدي رَحِمَهُ اللهُ في فوائد سورة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث قَالَ: (ومنها: أن فيها أصلًا لتعبير الرؤيا، وأن علم التعبير من العلوم المهمة التي يعطيها الله من يشاء من عباده، وإن أغلب ما تبنىٰ عليه المناسبة والمشابهة في الاسم والصفة، فإن رؤيا يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ التي رأىٰ أن الشمس والقمر وأحد عشر كوكبًا له ساجدين، وجبه المناسبة فيها أن هذِه الأنوار هي زينة السماء وجمالها، وبها منافعها، فكذلك الأنبياء والعلماء زينة للأرض وجمال، وبهم يهتدىٰ في الظلمات كما يهتدىٰ بهذه الأنوار؛ ولأن الأصل أبوه وأمه وإخوته هم الفرع، فمن المناسب أن يكون الأصل أعظم نورًا وجرمًا لما هو فرع له، فلذلك كان الشَّمْس أمه والقمر أبوه، والكواكب إخوته.

ومن المناسبة أن الشمس لفظ مؤنث، فلذلك كانت أمه، والقمر والكواكب مذكرات، فكانت لأبيه وإخوته. ومن المناسبة أن الساجد معظِّم محترم للمسجود له، والمسجود له معظم محترم، فلذلك دلَّ ذلك علىٰ أن يوسف يكون معظَّمًا محترمًا عند أبويه وإخوته.

ومن لازم ذلك أن يكون مجتبىٰ مفضلًا في العلم والفضائل الموجبة لذلك، ولذلك قال له أبوه: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦]. ومن المناسبة في رؤيا الفتيين أنه أول رؤيا الذي رأىٰ أنه يعصر خمرًا أن الذي يعصر في العادة يكون خادمًا لغيره، والعصر يقصد لغيره، فلذلك أوله بما يؤول إليه أنه يسقي ربه، وذلك متضمن لخروجه من السجن.

وأول الذي رأىٰ أنه يحمل فوق رأسه خبزًا تأكل الطير منه بأن جلدة رأسه ولحمه وما في ذلك من المخ أنه هو الذي يحمله، وأنه سيُبرز للطيور بمحل تتمكن من الأكل من رأسه، فرأىٰ من حاله أنه سيُقتل ويُصلب بعد موته فيبرز للطيور، فتأكل من رأسه، وذلك لا يكون إلا بالصلب بعد القتل.

وأول رؤيا الملك للبقرات والسنبلات بالسنين المخصبة والسنين المجدبة، ووجه المناسبة أن الملك به ترتبط أحوال الرعيّة ومصالحها، وبصلاحه تصلح، وبفساده تفسد، وكذلك السنون بها صلاح أحوال الرعيّة واستقامة أمر المعاش أو عدمه.

وأما البقر فإنها تحرث الأرض عليها، ويستقىٰ عليها الماء، وإذا أخصبت السنة سمنت، وإذا أجدبت صارت عجافًا، وكذلك السنابل في الخصب تكثر وتخضر، وفي الجدب تقل وتيبس، وهي أفضل غلال الأرض).

بذا تمّ الكتاب، والله أسأل أن يوفقنا أَجْمَعِيْنَ للعلم النافع والعمل الصالح. هذا وَالحَمْدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ رسول الله.

*****

سبحانك اللّٰهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك